اليواقيت
في
المواقيت

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق وتعليق
أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي

قدم له
أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
اليواقيت
في
المواقيت
لحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

تحقيق وتعليق
أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي

قدم له
أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

وزير铎ين
القاهرة
الناشر
دار الحَسَّة المليئة للطباعة

الإدارة: ش. مصر والسودان - حدائق القبة - ت: 48301492
المطبع: ش. 112 - جسر السويق - ت/ ف: 999/078/98
كلمة الناشر

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المُشْرِف بالشغاعة، المُخصص ببقاء شريعته إلى قيام الساعة، وعلى
آله الأظهار وأصحابه الأبرار وأتباعه الأخيار صلاة باقية ما تعالى الليل
والنهار.

وبعد :- فإن من دواعي الشرف والسرور أن تكون دار الحرمين
أداة نشر للنافعة من العلوم وتراث الأمة المصون، وإننا في هذا المقام إذ
شكر الله تعالى وشكر القراء الكرام أن أولونا ثقتهم باقتنائهم
مطبوعات الدار؛ فإن هذا لمما يزيدنا تمشكًا بالخط الذي انتهجناه من
تيسير اقتناء المطبوعات النافعة بأسعار مخفضة علاوة على حسن
الإخراج ودقة المراعية وجودة الطباعة، ووفق هذا كله - وهو
الأهم - عرض مطبوعات الدار قبل طبعها على المختصين والمؤلفين من
يحسن النظر ليكون القارئ في مأمن من خطأ لنا نحن صانعوه،
فكان عن منشوراتنا - والله وحده الحمد والمنة - بديعة الإتقان صحيحة
الأركان سليمة من لفظة "لو كان"، فالحمد لله الذي جعلنا عن
تراث هذه الأمة ذويين وعلى كتب أهل العلم محافظين، والله ولي
التوقيع.

وار (المرتين)
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآلله

وصحبه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قرأ عليّ الأخ أبو عبد الله تركي بن عبد الله، رسالة الإمام محمد بن إسماعيل ، "اليواقيت في المواقيت"، وتحقيقاته وتعليقاته وتخرجاته للأحاديث؛ فوجدت الكتاب فيما الناس أشد حاجة إلى إخراج هذا الكتاب، فقد تهاون كثير من الناس بمواقت الصلاة لا سيما أصحاب هذه الشجرة الأنيمة وهي شجرة القات التي أفسدت اقتصاد اليمنيين، وضيعت أوقات كثير منهن، بل ضيعت عقول بعضهم فأصبحوا مجانين.

ولأولئك المتلاعبون بمواقت الصلاة فهم على استمرار على جمع التقديم أو جمع التأخير أو إخراج الصلاة عن وقتها، وصدق عليهم قول رابع عند وجل: ٢٠ فخلف من بعدهم خلف أضعفا الصلاة وأتباع الشهوات فسوف يلقون غياب [مرمى: 9].

فيا أيها المتلاعبون بأوقات الصلوات فقد أصبحتم سخرية حتى
للوعوم، يقول أحدهم: لو كانت الصلاة كما يفعل هؤلاء لكان في اليوم والليلة ثلاث صلوات فقط.

وقد نزل جبريل وعلَّم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاوات في خمسة أوقات.

أفّ لقوم يؤثرون شهواتهم على رضا الله عز وجل، ولو رأيتهم وهم يقضمون القات لقلت: هؤلاء قطيع من المعز.

ولقد أحسن من قال:

إذا القات حشيش أحضر ليس يحتاج إليه البشر فأعذرهم إذا ما أكلته أمة نسأل الله أن يهدي قومنا لإزالة هذه الشجرة الأثيمة واستعمالهم أراضيهم فيما ينفعهم، فالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأتي إنسان أو بهيمة فيأكل منه إلا كتب له، أو بهذا المعنى.

الموقيت في الموقيت

ولقد أتى - حفظه الله - في تخريجاته بقوائد تُشدد إليها الرحالة.

سأل الله أن يوفقه للاستمرار على طلب العلم، وأن يعيذنا وإياه من فتنة المحيين والمحتات، إنه على كل شيء قادر.

وكتب

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

عفا الله عنه
مقدمة الحقيق

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونتعفو ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسائر أعمالنا، من يهدى الله فهو المهدي، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى

الله وسلم.

وبعد: فلمّا كانت الصلاة ثانية أركان الإسلام وجب الاهتمام بها والمحافظة على أدائها في أوقاتها؛ لقوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا" (النساء: 9;)، أي: مفروضًا وكتابًا واجبًا موجبة، هذه عبارات السلف رضوان الله عليهم. انظر تفسير ابن جرير (9/167)، ورسالة "مواقيت الصلاة" للشيخ أبي عبد الله مصطفى بن العدوي - حفظه الله - (ص 6-9).

وهو مرغب في أدائها في أوقاتها كما سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقته"، قال: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "اجهد في سبيل الله". [متفق عليه]
اليوابيعت في الموايقون

وروى مسلم في "صحيحه" عن أبي ذر رضي الله عنه قال:
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها - أو يبتون الصلاة عن وقتها؟"، قال: قلت: فما تأرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فضل فإنها لك نافلة".

فجعل تأخيرها موتها، فأوقات الصلاة معلومة مفروضة كما ستقرأ الأدلة في هذا الكتاب، فلا أهمية هذا الموضوع قمت بتحقيق وتخرج رسالة الإمام الصنعاني - رحمه الله - المسماة "اليوابيعت في الموايقون"، وهي مخطوطة أهداها إليها الأخ الفاضل أبو الحسن عادل بن محمد العيزري - حفظه الله - وقد ذكرها الإمام الصنعاني في "سبيل السلام" في موضعين: الأول (1/162 و17) و181 في أوقات الصلاة، والثاني (2/178) في الكلام على حديث معاذ في الجمع في غزوة تبوك. وهي تتكون من (36) صفحة.

هذا، وأسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعينا من فتنة الحيا والممات، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويعف الولدين ولمسلمين، وأقول: رحم الله امرأ أهدا إلى أخطائي قبل نشرها حتى تنادركها بإذن الله.

فإن تجد عينًا فسد الخلاص فقل من لا عيب فيه وعلا...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
كلمة شكر

أشكر ربي عزّ وجلّ، على ما منّ به، فله الحمد والمنّة:
تللّه لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا وأشكر الوالد المحدث الشيخ: مقبل بن هادي الوادعي أبا عبد الرحمن ناصر السنة المحمدية وقائم الدعة والهتفيّة، لفضله الكبير علينا، ولولا اللّه تبارك وتعالى ثم هذا الشيخ الجليل لكننا في ظلمات التشيع تتخطّط، فجزاه اللّه عنا وعن اليمن، بل عن البلاد الإسلامية خير الجزاء.

وأشكر والدي الشيخ: عبد الله بن علي مقود الوادعي - رحمه اللّه - فقد قام بتزويتنا على طلب العلم النافع وشجعنا على ذلك، وبذل الأموال والجهد في تسهيل العقبات في طريقنا، فرحمه اللّه رحمة واسعة، وجزاه اللّه عنا خير ما جرى أيّاً عن ولده، وجهله في الفردوس الأعلى بمه وكرمه، توفي - رحمه اللّه تعالى - ليلة الثلاثاء (15/ رمضان/ 1415 هـ)، ففجعنا بموته، وإنّا للله وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وتقول كما قال البخاري في الدارمي عندما بلغه موتاه:

إن تبّق تفجع بالأحبة كلهم وفاء نفسك لا أيّاً لك أففع
وانشكر الأخ حسين بن محمد مناع الوادعي، وكل من ساعد
على إخراج هذه الرسالة.

وكتب الفقير إلى مولاه:

أبو عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي
اليمن - صعدة - دار الحديث بدماج (ص.ب: 900).
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الصنعاني رحمه الله:

حمدًا من جعل الصلاة كتابًا موقوتًا (1) معلومًا محدودًا، وقال:

١٠٧

إن قران الفجر كان مشهودًا [الإسراء: ٨٧]

وصلاته وسلامه على رسوله الذي قام بها طرف في النهر وزلقًا من الليل، وعلى آله المتبعين نهجه من غير عدول عنه ولا ميل.

وبعد: فإن هذه اليواقت نظمت لتحقيق المواقيت، مستوفاة فيها الأدلة، التي تجاذبت الاستدلال بها أنظار العلماء الأجلة، ومن الله نستمد الهدية، وندلب الإعانا في كل بداية ونهاية.

فقول: خرّج أحمد، والسائعي، والترمذي، والحاكم، ابن حبان، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء جبريل عليه السلام، فقال: قم فصلًا، فصلت الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلًا، فصلت

(١) إشارة إلى قوله تعالى: {٠٠ عن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا} [النساء: ٣٤].

(٢) وسياقي معنى ذلوك وغص.
العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصل المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصل العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصل الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصل الليل حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحدها لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلاث الليل، فصل العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا، فقال: قم فصل الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتين.

(3) أخرج أحمد (3/320) من طريق يحيى بن آدم، والسناوي في "الصغير" (16/7/20) ذكر (40) من طريق سويد بن نصر، والترمذي في "سنن" (281/1) ذكر (150) من طريق أحمد بن محمد بن موسي، والدارقطني (256/1) من طريق الحسن بن عيسى النيسابوري، وأبي حبان في " الصحيح " (4/1270) ذكر (1472) من طريق حبان بن موسي، والحاكم في "مسnad" (1/197) وذكر (196) من طريق عبد أن عثمان، كلهم عن عبد الله بن المبارك عن الحسن بن علي بن الحسين رضي الله عنه، حديثي وهب بن كيسان ثنا جابر بن عبد الله...

قلت: وهذا إسناد صحيح.
الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالأصغر وثقة النسائي، وذكره ابن أبي حاتم في "الثقافات"، وقال الحاكم بعد ذكر الحديث: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجوا لثقة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره، وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن أبي محمد ابن يحيى العقيلي أخبرني أبي عن جدي حديثا موسى بن عبد الله بن الحسن حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتن، قالوا: كان الحسن بن علي ابن الحسين أشه وله علي بن الحسين به في التأث والنعم. إاه.

قلت: ولكن هذا لا يكفي لتوثيق الرجل ولي لم يأت توحيض من سبق ذكره.

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": وأخبرنا حديثنا في إجابة جبريل.

قلت: يعني: النسائي والترمذي لا البخاري ومسلم كما يبادر إلى الذهن؛ لأنهم لم يخرجا له شيئًا كما قاله الحاكم آنفة، وكما في "تهذيب الكمال" (٩٦٦/٦).

والحديث علة غير قادحة أشار إليها ابن القطن بقوله: (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابرًا لم يذكر من حدث بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري إذا صحب بالمدينة...).

أه من "نصب الرأية" (٢٢٢/١).

وقال الزيلعي: قال في "الإمام": وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد أشتهى أن مراسل الصحابة مقبولة وجهالة عنهم غير ضارة. إاه.

قلت: وللحديث طريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن نحوه.

ستأتي.
قال البخاري: هو أصح شيء في الوقت.

وقال عبد الحق: يعني في إمامة جبريل.

وفي رواية النصائقي: ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجم.

(4) نقله عنه الترمذي في {سننه} (1282/1) بلفظ: {أصح شيء في الموايت}.

حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الأشبي اليالكي، وقد عرف باب الخراط، ولد سنة عشرة وخمسة للهجرة الموافقة لسنة ست وعشرة ومائة وألف للميلاد، وكان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلمه ورجله، مشاركا في اللغة والأدب، وقول الشعر، نزل بجاية من بلاد الجزائر زمن فتحة الأندلس، فثبت فيها علمه، وصنف التصنيف وولي الخطبة والصلاة بها.

كان موصوفا بالخير والصلاح والهدى والورع والتقلل من الدنيا، توفي رحمه الله في بجاية بعد محبة نالته من قلب الولاية، وكانت وفاته في أواخر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمسة للهجرة الموافقة لسنة الخامسة والثمانين ومائة بعد الألف للميلاد، له كتب منها: {الأحكام الكبرى}، {الأحكام الصغيرة والوسطى}، {اللسان الليني}، {الجامع الكبير} في نحو عشرين مجلدًا، {الجمع بين الصحيحين}، {الواقي في اللغة}، {الروافع}، {الرائد}، {الغريب في لغة القرآن والحديث}، {المستصفى في الحديث}، {المعتل من الحديث}، {الواقي في ذكر الموتى والآخرة}، مطبوع ومن مقدمة محقق (حضر) نقلت هذه الترجمة بصرف، ولمتهمه له غير هذه المؤلفات فرحمه الله.

(6) سيأتي اعتراض للمؤلف على كلام عبد الحق، والحق مع عبد الحق.
بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس فصل الغداة (٧).
وفي أخرى: فصل الفجر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء مثل الشراك، وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع النجر، ثم صلى الغداة الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء في ثلث الليل أو نصف الليل، ثم صلى الفجر فأسفر (٨).

(٧) أخرجها النسائي (٢٥٥/١) رقم (٤٢٣) بإسناد حسن، وقامة بن شهاب صودوق، وحديثه شيخنا: مقبل بن هادي اكادي – حفظه الله – في كتابه «ال الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (٢١٥)، وأخرجه الدارقطني (١٠٩٧/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٦٨٣٩، ٣٦٨) فذكره مختصراً.
ويستفاد من هذا الحديث تحديد قوله: (حتى أسفر) بأن النجوم بادية مشتبكة، والله أعلم.

(٨) أخرجها النسائي (٢٣١٦/١) رقم (٢٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٣١٨/١) كلاهما من طريق زيد بن الحباب حدثنا خارة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثي الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه، قال: دخلت أنا ومحمد بن علي عليه جابر فذكره، غير أنه ذكر في «السنن» للنسائي: (ثم صلى من الغداة ثم صلى العصر) (قدما ما يسير الراكم سير العنق إلى ذي الخليفة)، فما بين الأفواه زيادة من «السنن» لم يذكرها المؤلف هذا.

• قلت: والإسناد هذا ضعيف، فيه حسن بن بشير بن سلام المدني =
أخرج أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، عن ابن عباس واللفظ للترمذي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "أُمِّي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراب، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفتر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كونت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلاث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل عليه السلام فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء عليهم السلام من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين«. هذا لفظ الترمذي.

أخرج أبو أحمد (232/1) رقم (354)، وأبو داود (274/1) رقم (393)، والترمذي (271/1)، وابن خزيمة (168/1) رقم (375)، وابن الجارود (150/1) رقم (149)، والبيهقي (366/1)، والدارقطني (258/1)، والبغوي (2/1) رقم (18/1) عن عبد الرحمن بن
قال الحافظ ابن حجر: (في إسناده عبد الرحمن بن الحارث)
ابن أبي ربيعة لكنه تبع عليه متابعة، قال ابن دقوق العيد (١۰):

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة النزقي.
وأخيره الدارقطني (٢٥٨/١) عن محمد بن عمرو كلاهما عن حكيم
ابن حكيم.
وأخيره عبد الزراة (٥٣١/١) رقم (٢٩٢) من طريق عبد الله العميري
عن عمر بن نافع بن جبير بن مطمح.
وأخيره الدارقطني (٢٥٨/١) من طريق عبد الله بن مقسم.
وأخيره أيضًا (٢٥٨/١) من طريق زيد بن أبي زياد؛ أرعتهم عن نافع
ابن جبير بن مطمح عن ابن عباس.

الكلام على طريق:

الأولى: طريق حكيم بن حكيم ولم يوثقه معترف، وقال ابن سعد: كان
قليل الحديث، ولا يحتاجون بحديثه، وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحمن بن
الحارث النزقي، قال فيه أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بالقوي،
وضعه علي بن المديني، وقال أبو حامد: شيخ. وقال ابن معين: صالح.
وقال مرة: ليس به أسو، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حدثه. وقال
ابن سعد: ثقة. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حيان.

ثقت: والذي يظهر لي أنه ضعيف، يصح في الشواهد والمتابعات

جمعًا بين أقوالهم.

(١۰) هو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن مجد الدين علي بن
أبي العطاء، وهب بن أبي السمح مطيع بن أبي الطاعة الفشري البهري
المنفولي الفوضي الصعبي المصري الشافعي والمالكية، وسبب تلقيه =
اليزاقية في المواريق

هي متابعة حسناء، وصحبه أبو بكر بن العراقي (١١ُ).

قالت: عبد الرحمن المذكور قال الذهبي في حقه في 'المغني':

قال أحمد: متروك، وقال ابن بير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال

= بديع العيد أن جد والده خرج في يوم عيد وعلى طبلان شديد البجع. فقال بعضهم: لأنه دقيق عيد، فاشتهر بذلك وهو من ذرية بكر بن حكيم بن معاوية بن حيدة، فلذلك قيل له: البهزي، ولد يوم السبت (١٥/شعبان/٥٦٢٩)، ونفي يوم الجمعة (١١/صفر/٥٧٤)، وعمره سبع وسبعون سنة، فرحمة الله رحمة واسعة. انظر ترجمته في مقدمة كتابه 'الاقتراح' للمحقق.

(١١) وقع في الأصل (٢٦٠، بن العراقي)، وهو خطأ، الصواب: بن العربي، وهو أبو بكر بن العربي بالألف واللام محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي يكنى بابي بكر، كان مولده ليلة الخميس لثمانين بنين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمئتين هـ، وكان أبوه فقيهًا من فقهاء أشباهه ورؤساؤه، توفي رحمة الله تعالى في ربيع الأوّل سنة ثلاث وأربعين وخمسين هجرية منصرفًا من مراقب وحمل ميّتًا إلى مدينة فاس ودفن بها، انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه 'أحكام القرآن'.

وأما قولنا بالألف واللام فتحررًا من ابن عربي الرجل الظلم المفضل صاحب كتاب 'فصوص الحكم' انظر كلام الذهبي فيه في 'الميزان'.

(١٢) انظر كلام الحافظ في 'التلخيص الحبيبي' (١٦٣/١)، وزاد: (وصبحه ابن عبد البار)، وهذه المتابعة تقدمت ب رقم (٩).
أبو حاتم: شيخ، وقال آخر: صدوق (١٣)، انتهى.

* وأخرج مالك، والنسائي، والترمذي، واللفظ له، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم: «إن للصلاة أولاً وأخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وأخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصرف الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين يتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» (١٤).

(١٣) وعبد الرحمن بن الحارث الزرقي تقدم الكلام عليه برقم (٩).


(١٤) لم أجد في «موطأ مالك»، وأخرجه الترمذي (١٨٣/١) رقم (١٥١)، وأحمد (١٦٢/١/١) (بتحقيق أحمد شاكر)، والدارقطني (١٦٢/١)، والطحاوي (١٤٩/١)، وابن حزم في «المغني» (١٨/٣) مسألة (٣٦٥)، والبيهقي (٣٧٦/١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعشش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحدث بعضهم مختصراً، وحدث البعض مطولًا. وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معل، أعله البخاري كما روى ذلك عنه الترمذي قال: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعشش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعشش، وحديث محمد =
اليوقيت في المواقيت

ابن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. اه. انظر «السنن».

وأعله أبو حامد كما في «العلل» لولده (1/11) رقم (273) قال:

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل بروي أصحاب الأعمش عن

مجاهم قوله. اه.

وأعله الدارقطني كما في «سنن» (262/1) قال بعد أن ذكر

الحديث: هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره برويه

عن الأعمش عن مجاهم مرسلاً. اه.

وأعله يحيى بن معين، ففي «سنن البيهقي» (376/1) أن يحيى بن

معين يضعف حديث محمد بن فضيل. وقال: إذا بروى عن الأعمش

عن مجاهم، وقال في موضع آخر من «التاريخ»: حديث الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آل

 وسلم: «إن للصلاة أولاً وأخيرًا»، رواه الناس عن الأعمش عن مجاهم

مرسلاً. اه.

فعلمنا مما تقدم من كلام البخاري وأبي حامد والدارقطني وأبي معين أن

الحديث لا يصح مسندًا وأنه معل.

وهوهاء هم أئمة علم العلل والرجال إلا أن هنا من خالف هؤلاء كابن

حزم، فقد قال: لم يخف علينا من تعلح حديث أبي هريرة بأن محمد

ابن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقف على مجاهم، وهذا أيضًا دعوى

كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسناد إيقاف من أوقف، انظر

المجلة» (3/168).
ووافق أحمد شاكر كما في تعليله على «الحلوي» فقال: والحق ما قال ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح.
وقال في تخرجه لـ "مسند الإمام أحمد" (12/172) بعد أن ذكر من أهل الحديث: وكان هذا تأكيد لا دليل عليه لم يذكرنا شيء أكثر من أن آخرين روه عن الأعمش عن مjahid مرسلاً فماذا في ذلك؟ أي يمكن أن يسمعه الأعمش عن مjahid مرسلاً ومن أبي صالح عن أبي هريرة مسندًا؟ فالذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقفة تؤيد الرواية المتصلة المروعة، ولا تكون تعليلًا لها أصلًا. إيه.

قلت: وحجة ابن حزم وأحمد شاكر تتفق في قوله - أي: ابن حزم - ولا يضير إسناد من أسد إيقاف من أوقف - يعني: أن الإسناد زيادة ثقة قطيل.

ووهذا المذهب نقله ابن الوزير في "تنقيح الأنظار" عن أكثر علماء الأصول، قال زين الدين: وهو الصحيح. كما صحته الخطيب، قال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله. قال الباقعي معلقاً: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحذوفين بطريقة الأصوليين، فإن للمذكرين من المحذوفين في هذه المسألة نظر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يدركون ذلك على القرار. انه من "توضيح الأفكار" (339/1) (424/3).
قال الصناعي: وبتأتي ما ينفي هذا في كلام الحافظ ابن حجر وعنه أحد الباقعي فإنه شيخه... إيه.
وفي هذه المسألة أربعة أقوال ذكرها الصناعي في "توضيح الأفكار"، والاختيار ما ذكره الباقعي، وشيخه الحافظ ابن حجر، وابن دقير العيد، والحافظ العلائي وغيرهم كاين رجب الحنابل، انظر "توضيح الأفكار".
الياقات في المواقيت

= (329/2 426-642)، وشرح علل الترمذي) لابن رجب (31/3-642)،
و "الأزرامات والتتبع" فهناك فصل زيادة الثقة لشيخنا أبي عبد الرحمن
مقبل بن هادي الرازي (ص 31-65).
وأما ما اسند به من قول البخاري: "زيادة الثقة مقبولة" فهو ليس
بصحيح؛ لأنه قالها في حديث: "لا نكاح إلا بولي" لا مطلقًا، ويؤيد
ذالك عمله في "صحيحه" كما قال الحافظ كما في "توضيح الأفكار"
(341/3-642).
فعلم مما سبق أنه ليس للعلماء قاعدة مطردة، وأعني بالعلماء: العلماء
المتقدمين، وأما في هذه الأعصار فالعمل في ذلك يكون على الترجيح
والمراجحات، وقد ذكرها الإمام العراقي في "التقييد والإيضاح" وأوصلها
إلى قراءة خمسين مرجعًا، وكذلك أن يقع ابن حزم وأحمد شاكر من
البخاري، والدارقطني، وأبو معين، وأبي حامد، وهم جبال الحفظ؟
فأين الشربا وأين الشرى؟
وأين معاوية من علي
فهما لا يقرون على معارضة هؤلاء، وقد خلف محمد بن فضيل ثلاثة:
الثالث: أبو زيد: عبر بن القاسم: أخرج روايته الدارقطني (322/1)
ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان أخبرنا معاون بن منصور أخبرني
أبو زيد عن الأعمش به.
الثالث: زائدة بن قامة: أخرج روايته الدارقطني (322/1)، والبيهقي
(376/1)، وزائدة: ثقة ثبت صاحب سنة. قاله الحافظ في "التقرب". =
وأخرج أبو داود، والسائلي، ومسلم واللفظ له، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم تناول سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: وأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكد يعرف بعضهم بعضًا، قال: ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت تطلع، ثم أخر الظهر حتى كان قرينا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل.

فقال أن الحديث فعل كما قاله الأئمة الأعلام السالف ذكرهم، وقد ذكره شيخنا مقيل بن نادي في كتابه (أحاديث معلنة ظاهراً الصحة)، وجاء عن أبي هريرة بنحو من طريق أخرى، فأخرج النسائي (1/249)، والدارقطني (1/331)، والحاكم (1/140)، والبيهقي (1/369)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1/45/11) من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة: هذا جبريل جاء يعلمهكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، وقال: وصلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل وجعل المغرب وقفاً واحناً، هذا لفظ النسائي، وليس في الحديث (إن للصلاة أولاً، وآخرًا) فذكر الحديث.

قلت: هذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث.
يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر الغرب حتى كان عند سقوط الشفق.
وفي رواية: فصلى الغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني، ثم أخر العشاء حتى كان ثلاث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل وقال: الوقت بين هذين الوقتين.
* وأخرج مسلم، والترمذي، والسني في حديث بريدة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وقت

(10) أخرجه مسلم (29/11)، والسني في المجتى (1/395، 1/631/5)، وأبو داوذ في سنن (299/1 رقم 390)، والدارقطني (1/1) من طريق أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعنده: فصلت الغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني، وعند أبي داوذ: فقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه.
وقال بعضهم: إلى ثلث الليل، والبعض: إلى شطره، ولا تعارض في وقت العشاء فقد ثبت الثالث والنصف كما سبأني.
الصلاة، فقال له: "صل معنا هذين اليومين"، فلما زالت الشمس أمر باللائم فأذن ثم أمره فاقام الظهر، ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة يضاء نقياً، ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أمره فأبهر بالظهر وأنعم أن يبرد بها، فصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وقال الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال السائل: أنا يا رسول الله، فقل: "وقت صلاتكم بين ما رأيت". 

* وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، واللفظ لمسلم، عن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصف الشمس، وقت المغرب ما لم يغب الأفق، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل. "

(١٦) أخرج مسلم (١٦٨/١٢، ؛ والناساني (١٥٨/١٩، ؛ والترمذي (١٦٢/١٢، ؛ ابن ماجه (١٧٩/١٦، ؛ وابن خزيمة في "صحاحه" (١٦٦/١، ؛ والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٤٢/١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه فذكره رضي الله عنه: "الصلاة ثلاث الليل".)
اليوقيت في المواقيت

الأوسط، ووقت صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس (١٠).

وأخبر أبو داود، والسائلي، والبخاري، ومسلم، واللفظ لهما، عن أبي المهمل قال: دخلت أنا وأبي على أبي (٥) برزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجیر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشميس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تسمونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينقتل من صلاة الغدآ حين يعرف المرء جليسه ويقرأ بالستين إلى اللة (١٨).

(١٧) أخرج مسلم (٤٧٨/١ رقم ٢٩٢)، وأبو داود (٢٨٠/١١ رقم ٢٩٦)، والنسائي (٣٥٠/١ رقم ٥٢٢) من طريق قنادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا... الحديث، وفيه: «العشاء إلى نصف الليل، والغرب إلى أن يسقط الشفق» وفيه «ما لم يسقط ثور الشفق»، وهذا الحديث يصف آخر الأوقات.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢/١ رقم ٥٤١)، ومسلم (٤٤٧/١ رقم ٦٤٧)، وأبو داود (٢٨١/١١ رقم ٣٩٨)، والنسائي (١٤٦/١ رقم ٣١)، وابن ماجة (١/٢٦) رقم ١٧٤ من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(١٨) وأيضاً حديث جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمسم نقيه، والمغرب إذا وجبت، والعشاء
هذه الأحاديث: هي المعينة للأوقات التي أجملتها تلك الأحاديث بان من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقوله، وقد ورد عن السلف في ذلك كثير: منها كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (30)، إلى أمرائه أيضا بعد: فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بضاءة حية في غضو من النهار حين يسر فيها فرسخان،

أحيانًا وأحيانًا، إذا رأهم اجتمعوا عجلًا، وإذا رأهم أبطقوها آخر، والصحيح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصليه بغلس، أخرجه البخاري (41/124، 560، 565)، والنسائي (114/124، 572، 577، 578، 579)، عمه، وسيأتي ببرقم (101).

(20) أصبحت هذه الكلمة شعاراً للشيعة، والأحسن أن يقال فيه ما يقال لإخوانه الصحابة: رضي الله عنهم أجمعين، وليس هذا تنقية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن له منزلة عظيمة في قلوب المسلمين، وفضائله رضي الله عنه كثيرة، جمعها الإمام النساوي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ووالله ما شاء سمعته أحد مثل الشيعة الذين بالغوا فيه، ولقد جمع ابن عساكر ترجمة الإمام علي بن أبي طالب رجس اله المدعو "الشيخ محمد باقر" ذاك الراضي بتعليقاته التي لا يراقب الله في إطلاقها، فقد تكلم في أبي بكر الصديق فما بالك بباقي الصحابة! وما بالك بعلماء الأمة؟

فكن أليها القارئ على حذر من تعلقاته، ما أريد إلا نصيحتك، وعليك بفضائل هذا الإمام من كتب أهل السنة والجماعة كفضائل الصحابة من صحيح البخاري، وكذا من صحيح مسلم، وغيرهما، والله أعلم.
وصلوا بهم المغرب حين يفتر الصائم ويدفع الحاج، وصلوا بهم العشاء الآخر حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة.

والرجل يعرف وجه صاحبه، ذكره في "النهج" (٢١).

ومن ذلك كتاب عمر إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة ... إلى أن قال: صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن

٢١. - انظر "نهج البلاغة" (٢٨/٣).

وهذا الكتاب منسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مكنووب عليه كما قال الذهبي رحمه الله تعالى في "الميزان" (١١٢) في ترجمة علي بن الحسين العلوي الحسيني المرتضى، قال: وهو المتهم بوضع كتاب "نهج البلاغة" ولله مشاركة قوية في العلوم، ومن طالع "نهج البلاغة" جزم بأنه مكنووب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه السب الصراح والخط على السيدين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفيه التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بتنقّس القرشيين الصحابة، وبنفس غيرهم من بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل.

وقال في "السير" (٦٨٩/١٧): وهو جامع كتاب "نهج البلاغة" المنسوبه ألفاظه إلى الإمام علي رضي الله عنه، ولا أساس لمثل ذلك وبعضها باطل وفيه حق ولكن فيه موضوعات حاشية الإمام من النطق بها ولكن أين المتصفح؟ وقيل: بل جمع أخيه الشريف الرضي. أهـ.

فهذا تعرف أن الكتاب لا يثبت إلى الإمام علي رضي الله عنه وكـ

كذب عليه!
يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر
ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا
غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، والصباح
والنجوم بادية مشتبكة. أخرجه مالك (٢٧٠). وفي الباب عن السلف
(٢٨) أخرجه مالك في الموطأ (٧) كتاب وقوت الصلاة عن نافع أن عمر
كتب إلى عماله... فذكره.
قلت: ورجاله ثقات معروفون بالضبط والعدلة إلا أنه منقطع شرواي
نافع عن عمر مرسلة، قال: أبو محمد المنذري: نافع عن عمر منقطع، لاه
من مختصر السنن، ونظر جامع التحصيل (ص٠٩٢)، وروى
مالك في موطأ (ص٨) الحديث السابع من كتاب وقوت الصلاة
عن عمه أبي سهل عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صلى الظهر
إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها
الصفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تتم وصل
الصباح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها سورتين طوالتين من المفصل.
قلت: وهذا إسناد صحيح مصلي
وقد روى أيضًا (ص٨) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلى العصر والشمس بيضاء نقيّة قدر
ما يسير الراكب ثلاثة فرسخين، وأن صلى العشاء ما بينك وبين نصف الليل،
فإن وقعت إلى شتر الليل ولا تكن من الغالفين.
قلت: وهذا إسناد منقطع، عروة بن الزبير بن العوام لم يسمع من عمر
ابن الخطاب، قال: أبو حاتم، وأبو زرعة. انظر جامع التحصيل
(ص٣٢٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٤): إن عمر كتب
اليواقع في المواقف

غير ذلك، وهذه عمدة الأدلة.

ولنفس أولاً ما يحتاج إلى التفسير من الألفاظ، فقوله: زالت
الشمس: مالت عن كبد السماء (٢٣)، مثله تدحض (٢٤)، وقوله:
وابيت الشمس: غابت (٢٥)، وقوله: الشفق في "النهاية" هو من
الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى بعد مغرب الشمس، وبه أخذ
الشافعي (٢٦)، وعلى البيضا الباقى في الأفق الغربي بعد الحمرة

إلى أبي موسي الأشعري: أن صل ظهور حين تزغ الشمس، وهو حديث
متصل ثابت عن عمر، رواه مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه
وقد لقي عمر وعثمان، والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن
صلوا ظهور إذا قام الفيء ذراعاً. منقطع رواه مالك عن نافع عن عمر،
وناقع لم يلق عمر، اه. 

قوله: مشتبكة: أي ظهورت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها قاله
ابن الأثير في "النهاية"، والله أعلم.

قوله: من المفصل: أي من أول سورة "ق" على الصحيح، قاله
الحافظ ابن كثير، وقال: من "الحجرات". انظر "تفسير ابن كثير"
سورة "ق" (٣٩/١) أول سورة "ق". (٢٣)
انظر "مختار الصحاح" (ص: ٣٠)، والمغني" لابن قدامة (١٧٢/٦)
و"المجموع" للنووي (٦٣/٣)...

(٢٤) انظر "تاج العروس" (١/١).

(٢٥) انظر "النهاية" لابن الأثير (٤٨٧/٧).

(٢٦) الإمام الجهم: محمد بن إدريس الشافعي، ترجمه ابن أبي حاتم في مؤلف
مستقل وكذا البيهقي رحمهم الله تعالى.
المذكورة، وله أحد أبو حنيفة (٧٧).

وفي "القاموس": الشفق الحمراء في الأفق إثر الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قربها أو إلى قريب العتمة (٨٨).

(٧٧) الإمام الفقيه: النعمان بن ثابت فقيه متبحر فيه إلا أن العلماء ضعفوه كالدارقطني وغيره، وانظر ما كتبه عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة" عن أبي حنيفة، والحق أحق أن يقع، والحمد لله.

(٨٨) اختلفوا في معنى الشفق. والنووي رحمه الله تعالى كلام طيب في كتابه المجموع (٤٤/٣٩) فدونه. قال: وافقنا في الشفق فهذهما أن الحمراء وتنقح صاحب "التهذيب" عن أكثر أهل العلم، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" عن عمر بن الخطاب، وعليم بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعباد بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، ومكحول، وسبتان الثوري، ورواه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت مرفوعًا. وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور، وداود. وقال أبو حنيفة، وزرíf، والزنيتي: هو البضام. وروى ذلك عن معاذ بن جبل، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، قال: وروي عن ابن عباس روايتان.

واحتج أصحابنا للحمراء بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتقد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمراء، وذلك مشهور في شعرهم وطورهم، وبدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة، قال الأوزاعي: الشفق عند العرب الحمراء، وقال الفراء: سمحت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوع كأنه الشفق، وقال ابن فارس في "المجلل": قال الحليل: الشفق: الحمراء التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وقال ابن دريد أيضاً: الشفق: الحمراء، ذكر =
الياقات في المواقف

قوله: برق الفجر: أي: طلع (٢٩).
قوله: أسفر: أي: أضاء وأشرق (٣٠).
قوله: الشركاء مثل كتاب هو ما يراد به سير النعل قاله: 
القاموس (٣١).
قوله: الأفق: هو الناحية، فالمراد من قوله: غاب الأفق، أي: 
شفقته ونوره (٣٢).
قوله: فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها في النهار، أي: أطلال وأخر 
الصلاة (٣٣).
قوله: والشمس حية، أي: مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها، 
مقارنة الأفق (٣٤).

ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا. قال الزيدي في "مختصر العين": 
الشفق: الحمرة بعد غروب الشمس، وقال الجوهري: الشفق: بقية ضوء 
الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قرب العمة، ثم ذكر قول الخليل 
والفراء ولم يذكر غير هذا. فهذا كلام أئمة اللغة واللغة التوفيق. أه. 
(٢٨) انظر "القاموس" (٣/٠١) و"مختار الصحاح" (٤/٩).
(٣٠) انظر "مختار الصحاح" (١/٠٣)، و"القاموس" (٩/١٧/٧١).
(٣١) (ص.٤٥) من الجزء الثالث.
(٣٢) "القاموس" (٣/٠٤/٣). 
(٣٣) انظر "المجموع".
(٣٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٥/١١٧-١٢٠).
إذا عرفت هذا وأن هذه الآثار الرسولية هي الّواردة في تعيين الأوقات، علمت أنها أفادت أن لكل من أوقات الصلاوات الخمس وقنا محدودًا معلومًا له بداية ونهية وأول وآخر كما أفاده بهذا اللفظ حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن للصلاة أولاً وآخرًا" (۳۰)
فإن مراده لوقتها لا لذاتها، لأن ذلك معلوم، ولأن السياق فيه
مناد على ذلك.

وقت الظهر (۳۶)
فأول وقت الظهر: الزوال. كما أفادته بهذا اللفظ الأحاديث ولا يضر اختلاف لفظه فحين تزول كحين زالت، لأن الكل عبارة عن تحقيق ميلها (۷۷).

۳۵) الحديث معل تقدم بـ (۴۱)، ويستدل لما قاله المؤلف رحمه الله بأدية: كحديث جابر وابن عباس تقدم بـ (۲۹)، حديث أبي موسى تقدم بـ (۵)، وحديث بريدة تقدم بـ (۶)، ففي هذه الأحاديث يذكر لكل صلاة وقتين أولاً وآخرًا إلا حديث جابر وابن عباس ففيهما: صلى المغرب وقتاً واحدًا لبئل عنه) وستمر بـ في وقت كل صلاة على حدة مفصلة.

۳۶) زدناه توضيحاً

۳۷) وكحديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (۵/۱۰۷۰) "نوري"، وأبو داود (۱۶۴/۱) رقم (۴۲۳)، وابن ماجه (۲۲۱/۱) رقم (۱۷۳) من حديث =
واختصت رواية ابن عباس (63) بإحدى رواياتي جابر
بقوله: وكان الفقيه مثل الشراك، وذلك بيان لتحقيق الزوال، فإنه لا يتحقق ميل الشمس إلا بميل ظلها وأقل ما يقدر به ذلك هو مقدار
سير الشراك وذلك نحو الأصبعين (40).

قال النبي: .. دحضت: هو يفتح الدلال والخاء أي: زالت. وتقدم في حديث بريدة: (فلا زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام
الظهر ...) الحديث.

وفي حديث أبي موسى المتقدم: (فأقام الظهر حين زالت الشمس ...).
وفي حديث ابن عمر المتقدم: (وقت الظهر إذا زالت الشمس ...).
وفي حديث أبي بزة المتقدم: (كان يصلي الهجرة التي تدعيها
الأولى حين تدحض الشمس ...)، وغيرها من الأحاديث، وقد نقل
النووي في «المجموع» (2/4) إجماع الأمة على أن أول الظهر الزوال.
وقال الشوكاني: ولا خلاف فيه ذلك يعتد به كما في «نيل الأوطار»
(32/103)، وقال ابن المنذر في كتابه «الأجماع» (ص 38): وأجمعوا
على أن وقت الظهر زوال الشمس. اهدهم
وقال الحافظ في «الفتح» (21/21): وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع.

(40) قلت: لا تعارض بينه وبين ما تقدم، والجمع ما ذكره المؤلف هنا وأيضًا
في نفس الأمر، فإن ذلك يتقدم على ما يظهر، ولكن لا اعتبار بذلك، =
(39) تقدمت برقم (8).
(38) تقدمت برقم (9).
وقال بعض الناظرين: إنه سير مستطيل على ظاهر الكف إلى الأصابع وسير آخر مستطيل من أسفل العُقب يعُقدان وسط الكف قدر الشهر. انتهى.

وظني أن الأول أقرب لما ثبت من أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة ثم يعودون وليس للحيتان ظل يستظل به. رواه الحاكم من حديث الزبير (٤١).

ولما يتعلق التكليف ويدخل الوقت بالرُؤوال الذي يظهر لنا ... ١١٢.

(٤١) أخرج الحاكم في «مستدركه» (٢٩١/١) عن الزبير بن العوام قال: كنتيصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وسكت عليه الذهبي.

قلت: في إسناده مسلم بن جندب الهذلي: مجهول الحال وكان مؤديًا لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عز وجل.

وعلى الفرض أن الحديث ثبت كما قال المؤلف فليس فيه دلالة؛ لأنه في صلاة الجمعة، وقد جاء عن أحمد وغيره أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال فيكون هذا خاصًا بالصلاة، وللناشخ هنا وقت الجمعة للفائدة ولأنه داخل في أوقات الصلاة، فآقول وبالله التوفيق: اختلاف العلماء في أول وقت الجمعة، فذهب أحمد إلى أنه من قبل الزوال، ونقل عن ابن عباس، وعطاء، وإسحاق، وروي ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، ومعاوية، رضي الله عنهم. انظر المجموع (٤/٣٨٠) للنوفي، و«فتح الباري» (٣٨٧/٣)، واستدل أهل هذا القول بأدلة: ١- حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آلله وسلم يصلي الجمعة، ثم يذهب إلى جمالنا حين تزول الشمس. رواه =
الموافقين في المواقيت

= مسلم (2/6) (نووي).

2- حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه البخاري ومسلم (1/488) (نووي).

3- حديث سهل بن سعد قال: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري ومسلم (1/488) (نووي).

وأما البخاري فليس عنده: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4- حديث ابن سيدان انظره في الفتح (2/387) (نووي) وخالفهم الجمهور فقالوا: يدخل وقتها بعد الزوال. انظر المجموع (4/280) وشرح مسلم (1/487) (نووي) كلاهما للنووي، ورواه البخاري في صحيحه (2/386) (فتح) باب وقت الجمعه إذا زالت الشمس. واستدلالنا بأدلة:

1- حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعه حين تميل الشمس. رواه البخاري.

2- حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء. رواه مسلم (1/486) (نووي).

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.

قلت: وقوله: كل جمعة; فيه نظر؛ لأنه نبت أنه قد صلى قبل الزوال كما يفهم من حديث جابر المتقدم في مسلم، وكذا غيره من الأحاديث التي تقدم ذكرها، والأفضل أن يقال: في الأغلب، وانظر الآثار عن
وفي لفظ وكونا نبتدر الفيء وما يكون إلا قدر قدم أو قدمين، وقد ثبت في حديث أنس: كان يصلي الجمعة بعد الزوال، فعود وليس للمحيتان ظل يستظل به (٩٥).

الخلفاء في فتح الباري (٢/٣٨٧) في المسألة.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الأدلة إذ إن كل حديث يفيد حكما وأمر وقع على عهده عليه الصلاة والسلام، فغاية ما فيه أنه فعل هذا وهذا بحسب الحال كما يشهد بهذا الكلام حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري رحمه الله (٩٥٤) قال: كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أشتد البرد يكو بالصلاة، وإذا أشتد الحر أباد بالصلاة - يعني الجمعة.

وقد أرسلني الأخ الفاضل الشيخ أبو عبد الله عبد الله بن أحمد المرفدي - حفظه الله تعالى - إلى بحث لمحدث العصر الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في رسالة بعنوان: الأجوبة النافعة، وقد تكلم الشيخ الألباني على هذه المسألة ورحب قول الإمام أحمد، وهو بحث جيد فإنظره في (ص ٣٩-٤٦). ومن أراد التوسع فعليه بالمجموع (٤/٣٨٠)، وقليل الأوطار (٣/٥٩)، والمغني (٢/٣٥٦)، وعموم الفتاوى (٢/٦٣)، وسيلة الجحرا للشوكاني.

(٤٢) أخرجه البخاري (٢/٣٨٦) رقم (٩٤)، وأبو داود (١/٣٥٢) رقم (١٠٨٤)، والترمذي (١/٣٧٧) رقم (٣٠٣) نحوم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه باللفظ: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، ولم أره باللفظ الذي ذكره المؤلف إلا من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤)، ومسلم (٨٣٠)، وأحمد (٤/٤٦)، وأبو داود (١٠٥)، والنسائي (٣/١٠٠).
وقد كان صلى الله عليه وعلى آلله وسلم يخطب خطبة ويقرأ في
الخطبة أحيانًا سورة (ق) (٤٣).
قال: ويقرأ في الصلاة بالجماعة والمنافقين (٤٤)، أو

(٤٣) أخرج مسلم (٢/٥٩٥) رقم (٨٧٧)، وأبو داود رقم (١٠٣)، وابن ماجه
رقم (١٢/١٠٦)، والدافعي (١٨/١٠٦)، والدارمي (١٣/١٠٦).
(٤٤) أخرج مسلم (١/١٦٧)، أبو داود (٣/٧٦٤)، وابن ماجه (١/١٧٠).

(١١١) «عون»، والترمذي (١/٣٤)، وابن عباس (٧٤١)، وابن
ماجه (١/٦٥٥)، وابن عباس (١٠٦)، وابن الزرقاء (٨/٣١).
(١١٢) «عبد الرحمن بن محمد بن أبي عن
عبد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج
إلى مكة فصلتنا أبا هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة
الآخرين: [إذا جاءت المنافقون [المنافقون: ١] فأدركت أبا هريرة
حين انصرف وقتله: إنك قرأت سورة السلام على بن أبي طالب يقرأ
بهما في الكوفة، فقال أبا هريرة: إنني صممت رسول الله صلى الله عليه
وعلى آلله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.
واللّه نصير، وأخرج مسلم (٦/١٣٧)، نوروي، والنسائي (٣/١١١)
رقم (١٤٦١)، عن ابن عباس رفعة. وفيه: .. وكان يقرأ في
صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، واللّه نصير لملسم.
(٤٣) أخرج عبد الزرقاء (٣/٥٣٣) من طريق معمر بن جابر بن زيد =
الجعفي عن الحكم بن عتيبة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع له بالسورة يوم الجمعة، وقيل إذا جاءك المنافقون ولم يذكر للحكم سمع من أبي هريرة ولا رواية، وقد روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم قال المزي: لم يسمع من زيد. أه.

قلت: فهناك بما تقدم ويتوقف في الترجيح بهما حتى نجد دليلًا.

الله أعلم.

(45) جاء عنه صلى الله وسلم أنه كان يقرأ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم الأعلى" وبـ "هل أتاك حديث الغاشية؟"

أخرج ذلك مسلم (167/6) «نويو»، والنسائي (3/112) رقم (1424)، وأبو داود (3/127) من حديث النعيم بن بشير. وأخرج مسلم (6/176) «نويو»، والنسائي رقم (1423)، وأبو داود (3/127) عن النعيم بن بشير رفعه: كان يقرأ بالجماعة، و«هل أتاك حديث الغاشية؟».

قلت: ولا خلاف بين هذه الأحاديث كما يقول شارح سنن أبي داود.

قال: «والمفهوم أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجماعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ "بسم الله الرحمن الرحيم الأعلى"، وفي الثانية بـ "هل أتاك حديث الغاشية؟". قال العراقي: والفضل بهذه القياسات قراءة الجماعة في الأولى، ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الريع.

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض؛ إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ "كان" مشيرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة... أه. من "عون المعبود".
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
وذلك كانت عادة الأمراء الصلاة بالناس في ذلك العصر (٢٠٠٠)، ويعتبر أن الجهات غير مكة والمدينة يختلف عرضاً في خلف ظلها كما يقوله المنجوحن (١٠٠٠)، وأن زوالها لا يتحقق في تلك الجهات إلا

(٥٠٠٠) أخرج البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في

(٩٠٠٠٠) وأبو داود في سنن، عن محمد بن عمرو بن الحسين بن علي

(١٠٠٠٠) في ابن طالب قال: (كان الحجاج يؤخر الصلاوات، فسألنا جابر،

(١١٠٠٠٠) فقال: كن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهير

(١٢٠٠٠٠٠) بالهاجرة، والعصر والشمس نقي، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء

(١٣٠٠٠٠٠٠) أحيانا يخرجا وأحيانا يعجل: إذا رأى أجمع يا عجل، وإذا رأى أبطروا أخر...

(١٤٠٠٠٠٠٠٠) الحديث.

(٥١٠٠٠) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه القيم فتح المجيد

(٢٣٢٠٠) قال شيخ الإسلام رحمة الله: التنجيم هو الاستدلال

(٢٦٢٠٠) بالأحوال الفلكية على الحوادث الأوضية، وقال الخطابي: علم النجوم

(٢٩٢٠٠٠) النهية عنه ما يدعوه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي

(٣٢٢٠٠٠) ستعتبر في مستقبل الزمان كأوقات هبوء الرياح ومجيء المطر وتغير

(٣٥٢٠٠٠٠) الأسعار، وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنها تدرك معرفتها بسير

(٣٨٢٠٠٠٠٠) الكواكب في مجاريها واجتماعها وأفرقتها يدرون أن لها تأثيرا في

(٤١٢٠٠٠٠٠٠) السفليات، وهذا منهم تحكم على الغيب ونطاق لعلم قد استمر الله به

(٤٤٢٠٠٠٠٠٠٠) ولا يعلم الغيب سواء، قال البخاري في صحيحه: قال قطادة: خلق

(٤٧٢٠٠٠٠٠٠٠٠) الله هذه النجوم لثلاث، زينة للسماء، ورجوم للشبايين، وعلامات

(٤٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠) ينحدر بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاء نصيبه وتكلف ما لا

(٥٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) علم له به. انظر فتح المجيد إذا أردت أوعز من هذا.

(٥٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) إلا أن المؤلف رحمة الله أراد المباح من التنجيم ولم يرد النهائي عنه؛ نحنًا =
البتكل الزيادة وإن كان هذا - أعني: الاختلاف بالمكان - لا تدل عليه الآثار ولا التعليمات الرسولية وسياحي إشارة ذلك إن شاء الله تعالى فهذا (٥٦) أول وقت الظهر (٣٥)، ويستطيل إلى مصير ظل

= إلى ذلك محدث الجزيرة شيخنا الواعدي حفظه الله تعالى.

٥٢ (٥٢) وقد تقدم أنه لم يخالف في ذلك من يعتد به.

٥٣ (٥٣) أي: الزوال، يعرف برجوع الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق، وهذا في بعض البلدان، يعرف أيضًا بزيادة الظل بعد تنحي قصره، انظر "المجموعة" (٣٧٢/٣)، و"المغني" (١/٧٧٢).

قال النووي في "المجموعة" (٣٧٢/٣): قال أصحابنا رحمهم الله: الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تنهاي نقصانه وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلة ممتدة، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انصف النهار وقت الظل، فإذا زالت عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت، فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض مستوية وعلم على طرف ظلها، ثم راقب، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقب حتى يزيد، فتعمز زاد علمت الزوال حينئذ.

قال أصحابنا: ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تنامي طول النهار، وأطول ما يكون في الشتاء عند تنامي قصر النهار.

ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الرضاي قال في كتاب "المواقيت": إن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص عند الزوال ستة وعشرين يومًا قبل انتهاء الطول، وستة =
الشيء مثله (٤٣) كما أفاده حديث التعليم عن جابر (٦٦)، وابن عباس (٦٠) في صفقة اليوم الأول والثاني وكم أفاده حديث لابن عمر إذا زالت الشمس وكان الرجل مثل طوله (٦٥)، وفي فتية ابن جرير (صفل الظهر إذا كان ظلك مثلك)، فإنهمجا في بيان مقداره ولا - ... (٦) لا مقدار أوله، وأما غيرها من الأحاديث فلم تفد تحديد انتهائه، فإن حديث أبي هريرة بلفظ: وآخره حين يدخل وقت العصر وأول العصر حين يدخل وقتها (٦٨) إلا أن الظاهر أن الاضافة للعقيد وأنه إشارة إلى ما عهد في حديث التعليم والأصل في حديثه

وعشرين يوما بعد انتهائه، وفي هذه الأيام متي لم ير للشخص ظل فإن الشمس لم تزل، فإذا رأى النفل بعد ذلك فإن الشمس قد زالت، وباقى أيام السنة معرفة الزوال بмеча كمعرفتها لغيرها، وبالشيخ أبو حامد في تعلقه أنه إذا لا يكون للإنسان في بعكة عند الزوال في يوم واحد لا غير. والله أعلم. وانظر (الأم) للشافعي (٧١). وكذا حديث أبي هريرة عند النسائي (٢٠٠٥) وهو حسن، تقدم تخريجه والكلام عليه في آخر رقم (١٤).

٥٥) تقدم برقم (٣).
٥٦) تقدم برقم (٩).
٥٧) تقدم برقم (٧).
٥٨) غير واضح في الأصل.

ما صح بهذا اللفظ، بل الصحيح ما تقدم برقم (٥٦)، وانظر علة الحديث: برقم (١٤) وفي آخر الكلام ذكرنا الصحيح.
البيروني في المواقيت

التأخر لما سيأتي.

وحدث أبي موسى (٩٠) وبريدة (١٩٥) ليس فيهما تحديد بالظلال، بل بارتفاع الشمس أي: بارتفاعها وبياضها وبقائها وظنها عائدة إلى ما عين في حديث التعليم من التحديد بالظلال، وعلى هذا وقع الإجماع (١١٧).

واختلف فيما بعد ذلك فقال: لا وقت إلا ذلك، وقيل: بل يتصل حديثه بلحديث ابن عباس بلظفل (٥٨) وصلح المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العاص بالأمس (١٣٣)، وحديث جابر بلظفل (٩٦) صلى الظهر حين كان

(٥٩) تقدم برمز (٥٨) ولفظه: (... ثم آخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العاص بالأمس). اه.. وكان هذا في اليوم الثاني.

(٦٠) تقدم برمز (١٦) وفيه: (فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأرد بالظهر، فأرد به فأنتَم أن يرد بها) الحديث.

(١١) انظر «نيل الأوطار» (١/٢٠٢)، و«المجموع» (٣/٢٤).

(٢٢) قال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل ملائئ، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان وقت الظهر. قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة... اه من «المجموع» (٣/٢٥)، وقال عطاء وطاووس: إذا صار الظل للشيء مثله دخل وقت الظهر، وما بعده وقت للظهر والعصر.

على سبيل الاشراك حتى تغريب الشمس انظر المرجع السابق.

(١٢٣) حديث ابن عباس تقدم برمز (٩)، ووعدنا هنالك أننا سنتكلم على لفظة: (وقت العاص بالأمس) فهذا موضع إجازة الرعد.

فأقول: رواه أحمد، وأبو داود، وأبو حنيفة، ابن الجارود، والدارقطني.
الفيء مثل الشراك وظل الرجل (١٤٢) قالوا: فهذا نص صريح في ذلك وسائر الروايات ليس منها ما ينفي ذلك فيحمل على هذا المبين (١٥٠)، قال الأولون: حديث ابن عباس مؤن ولا بد ليوافق وغيرهم من حديث سفيان وهو الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث...
الحديث، ولم يذكر هذه اللحظة، ورواية الترمذي (٢٧٨/١ رقم ١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث فذكرها، قال أبو عيسى (الترمذي) بعد ذكر حديث جابر: (ولم يذكر فيه: الوقت العصر بالأمس).
قلت: فالثورى أرجح بكثير من ابن أبي الزناد، وأبن أبي الزناد مختلف فيه، ولكن عبد الرحمن بن الحارث شيخهما ضعيف، والاختلاف زاده ضعفًا. والله تعالى أعلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن أي موسى رفعة وفيه (قريب من وقت العصر).
(١٤١) تقدم رقم (٨) وهو ضعيف.
وأقوى ما يستدل به للفائنين بالاشتراك حديث جابر بلفظ: (وأتاه – أي: جبريل – حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى العصر – ...)، وفي اليوم الثاني قال: (ثم أنا حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصلى الظهر ... الحديث تقدم رقم (٢) وهو في الصحيح المسند (٢١٥) لشيخنا حفظه الله تعالى، وقوله: (أنا حين كان الظل مثل شخصه فصلى العصر)، وقوله: (ثم أنا حين كان ظل الرجل – مثل شخصه، فصلى الظهر)، يفيد أن الصلاة وقعتا في وقت واحد، وأما من قال: فرغ من الظهر حين كان الفيء مثل الرجل، وبدأ حين كان ظل الرجل مثل فصلى العصر، فأين يذهب بالسياق السابق خصوصًا وأن الفاء تفيد
الروايات في المواقيت

فيقال في مروج جابر (21): ارتضاه كثير من النظار، قال بعضهم: وهذا تأويل يتعين للجميع بين الأحاديث، إذ لو حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهور مجهولاً؛ لأنه إذا ابتداها حين صار ظل الشيء مثله لا يعلم متي فرغ منها. انتهى.


إلزاز، والله تعالى أعلم.

(22) لا يصح لما تقدم.

(27) انظر «المجموع» (23/273) له، وشرحه على مسلم (5/11).

(28) أخرجه أحمد (6/381, 439, 440)، وأبو داود (227) عن شريك بن عبد الله، وأخرجه أحمد (6/439)، وأبو داود (227) عن زيه بن محمد، وأخرجه الحاكم (172/1) عن سالم بن عمر الرقي ثلاثتهم من عبد الله بن محمد بن عقيل (172/1) عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة =
وأقول: هذا التقدير مكلف ولا دليل عليه إن قدر (مستقبلًا) في حديث جابر، وقول الأول يكون آخر الظهر مجهولًا لأنه لا يعلم متي فرغ، يقال عليه: مقدار الصلاة معلوم والمراد أوسط صلاة، لا تطويل ولا تخفيف، وقد ثبت أنه صلى العصر حين صار ظلم الشيء مثليه (١٩) والمراد ابتدأ دخوله فيها، فقد صار آخر وقتها مجهولًا على ما ذكرتم فما هو قولكم هنالك؟

قلنا هنا: فكما سميتم ذلك آخرًا نسميه نحن هذا آخرًا، وقول القائل الآخر: فيحمل معنى حديث ابن عباس وجابر على أن الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها لا يخفى أن زيادة العصر من

بت جخش به.

قال ابن أبي حاتم في "العلّم" (١/١٩ رقم ١٢٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد من عمران بن طلحة عن أمه حمئة بنت جخش في الحيض فوهها ولم يقو إنساده.

وقال الحافظ في "بلاغ المرام" (١٥٢): وحسن البخاري، قال المعلق على "بلاغ المرام"، قال الخطابي: قد ترك بعض العلماءقول بحديث حمئة، لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. أم انظر "نيل الأوطار" (١/٢٧٢) فقد نقل جملة طيبة من كلام العلماء على هذا الحديث.

قات: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب مختلف فيه والراجح ضعفه.

(١٩) انظر رقم (٣٦٨).
اليوافق في المواقيت

طقين القلم فإنه ليس الكلام في صلاته، لا وقع في حديث في ذلك، فإن الكلام هنا على الحديث الذي صلى فيه الصلاوات أخر وقتها... (6) فصلاة العصر أول وقتها وله ذهب الوهم إلى الجمع بين الصلاة، وقوله: ولهذا عينه للمستحاضة لا دليل فيه بل إن آخر الوقت مصير ظل الشيء مثله، فإن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "في آخر وقت الأولى" لا ينافي كونه بعده مقدارها، بل لو ادعى أنه أقرب إلى ارتدائه ووضوحه (17) كان مفيدًا، وقوله: وتعبير الراوي عن مقارب الشيء به ممكن فيقال: ما كل ممكن يحمل عليه الكلام، والأصل في عبارة الراوي خلاف ذلك ولا كل مقام قابل لتقدير المضاف بل يبقى على أصله ما لم تدع إليه ضرورة، إن قلت: وهل ألجأ المناعين لذلك أو المناولين للحديث إلا ضرورة التعارض الواجب إزالتها من كلام الحكم مهما أمكن، (0) قلت: لا شك أن الحامل هو توهم التعارض لكن من تأمل الألفاظ الواردة في ذلك تبين له انفتاحه (17؟)، فإنها بلغة: (7) حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) (17) حين صار كلمة ليست واضحة في الأصل.

في الأصل: "ما كما كان مفيدًا، وله الصواب ما أثبتناه. (20) الأصل إبقاء النص على ظاهره حتى يأتي ما يصرفه إلى غيره فالالأصل الأخذ بالظاهرة، وأما من منع فليس له دليل بل هذا عمل سلف الأمة.

(72) تقدم برقم (62) وهي لفظة ضعيفة لا تصح.
الفيء مثل الشراك وظل الرجل (۷۳) حين كان قريبًا من وقت العصر بالأمس (۴) والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان (۷۵)، وأخرى وقتها حين يدخل وقت العصر ما لم يحمر (۷۶) وقت العصر (۷۷) ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله (۷۸) إلَّا إن هذه الألفاظ فيما ورد مرفعًا، أو وصفًا وهي مسورة لبيان ابتداء الدخول في الصلاة لا لبيان الانتهاء إلا الآخر (۷۹)، واللفظان الأولان صريحان (۸۰).

في أن ذلك الحين وهما نصان في معناهما، واللفظان الآخران لا بيان ولا تحديد للوقت منها وما بعدهما مثلهما لما الكل بما عدا الأولين إلا تقريب لا تحديد فهي محملة على ما يشبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هم قوله: قريبًا من وقت العصر بالأمس هذا هو...

(۷۳) تقدم بِرَقْم (۸).
(۷۴) تقدم بِرَقْم (۱۵) من حديث أبي موسى.
(۷۵) تقدم بِرَقْم (۱۶) من حديث بريدة.
(۷۶) صيامه: (ما لم يحضر ...).
(۷۷) من حديث ابن عمر بِن العاص تقدم بِرَقْم (۱۷).
(۷۸) من حديث أبي بِرزة تقدم بِرَقْم (۱۸).
(۷۹) يعني: حديث أبي بِرزة.
(۸۰) يعني حديث جابر وابن عباس، فأما حديث ابن عباس فصريح، لكن اللغة تقدم أنها ضعيفة، وحديث جابر جاء الشاهد في رواية النسائي وهي رواية ضعيفة، أنظر ما تقدم.
التي يوهم المعارضة، وهو من ألفاظ حديث أبي موسى، ولكن من تأمله وجد أبا موسى في أوقات اليوم الثاني لم يخرج وصبه كصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخرج التغيين والتحديث، بل مخرج التقريب فإنه قال في الظهر بهذه العبارة، وفي العصر حين انصرف، والقائل يقول: قد احمرت (حين (٥٨١) حتى انصرف والقائل يقول: قد طلعت الشمس، فيبين كلامه على التقريب لا على التحديد ثم على تقدير الانصرف من الصلاة لا الدخول فيها، وغيره من الأحاديث، وصدر حديثه مبين أيضًا فيها الوقت (على) الدخول فيها، وإن كان تقبيده بذلك وجه وجهه إلا أنه لم ين كلامه على التحديد، فيترجح ما حدده وبيته، على أننا نقول: لا بد من تأويل قوله: قريبنا من وقت العصر بالأمس، عندما أو عندكم للاتفاق على امتداد وقت الظهر إلى أول وقت العصر، وقوله: قريبنا، مشير بأنه متقدم عليه ينقضي بخروج وقتما اتفقنا عليه، فإن التقريب من الشيء ليس هو الشيء فهذا الحديث ما تمت دألته على المتفق عليه فضلًا عن المختلف فيه، فهو المفترق إلى التصحيح بالتقدير دون الحديث الواضح الدلالة الظاهرة التحديد.

(٥) مع الشك.

(٨١) في الأصل غير مقروء، ونتهي من الحديث قال: (ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل...) الحديث.
ثم من مبادئ هذا التقدير لو احتيج إليه كون حديث التعليم في اليومين مسوق لبيان ابتداء الدخول في الصلاة، فإنه من المعلوم أنه ليس المراد صلى حين زالت أي مستقبلًا، ولا حين وجبت وسائرها، وهو واضح في اليوم الأول وفي الثاني كذلك، فإنه ليس المراد من قوله: فصله حين صار ظل كل شيء مثله مستقبلًا لذلك اتفاقًا، وكذلك حين أسفر حين ذهب ثالث الليل، فحمل عبارة وقت على خلاف عبارة غيرها تفريق للكلام ويكفيك لما فيه من الأحاديث (82) وهذا شيء لا يعجز عن أحد التكلف له في كل مقام، فمن التكلف أن يقال: صلى في تلك الأوقات حين تحقق حصول ما جعل حينونة لالفعل المؤقت، وهنا مستقبلًا لما جعل حينونة في اللفظ أيضًا، وكفى بهذا تكلف وكأن من حوامل تقدير: مستقبلًا وجود اللام في قوله: لوقت، بناء على أنها مثل اللام في قوله تعالى: (فطقوه هن لهدتهن) [الطلاق: 1]، أي: مستقبلات لها (83)، والظاهر أن اللام هنا ليست مثلها بل مثل اللام في قوله تعالى: (لدالوك الشمس) [الإسراء: 78]، قوله:

(82) كلمة غير واضحة في الأصل ولعلها: التكلف، كما يوحي إليه سياق الكلام.

(83) قال العلامة الشنقيطي رحمة الله عليه في (أضواء البيان) (358/8): اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن أهو...
قال صلى الله عليه وعلى آل وسلم: وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (48) وقال الشاعر:
فلما تفرقنا كأتي ومالك ولطول اجتماع لم نبت ليلة معًا وقد صرح ابن هشام رحمه الله تعالى في البيت والحديث والآية
بمعنى بعد (85).

قلت: سر التفرقة أن الأصل في لام الوقت في قوله: أفعل

(48) أخرجه البخاري (4/119 رقم 909 فتح) ومسلم (2/727)، والنسائي (2/69 رقم 2477 كبري)، والترمذي (3/59 رقم 184) من حديث أبي هريرة، وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبن عباس بنحوه، والله أعلم.

(85) الشاعر هو منعم بن نورمة، قال هذه الأبيات برثي بها أخاه مالك بن نورة الذي قلبه خالد بن الوليد أيام الزهد وتزوج أمته، وإذا أردت أن تعرف سبب قلته فانظر في البداية والنهاية (3/276) والآيات:
كنا كنداشي جذبة برهة من النهر حتى قبل لن يتصدع
وعشنا بخير ما حينا وقينا أبنا المانيا قوم كسرى وتعا
فلما تفرقنا كأتي ومالكًا...
وما رثاه به قوله:
قد لدناني عند العبر علي البكي
وقال أتيكي كل قبر رأيته
فقلت له إن الآية يبعث الآسي
انظر (البداية والنهاية) (6/327).
كذا (٨٦) أي: حصوله لا لتحصيله، فلا يحمل على ما عداه إلا مانع وفي [المطلق: أألعدهن] [المراد: أي: لتحصيلهن، والتحصيل لا يكون إلا مستقبلًا بخلاف أقًام الصلاة لدلوك] [الإسراء: ٨٨]، فإن المراد لحصوله لا لتحصيله، وكذلك الحديث والبيت، والحاصل أن هذه الأشياء حاصلة سواء أوقعت الأفعال التي وقعت بها أم لا بخلاف ذلك فإنه لا سبب لتحصيله إلا إيقاع الفعل قبله؛ لأننا نقول: لو صح التعارض من كل وجه وقعدت المرجحات من - ... (٥) قلنا: حديث التعليم (٨٧) بالسند أرجح؛ لأنه رواهصحابيان ابن عباس (٨٧) وجابر (٨٨) لأنه صحيح البخاري حديث جابر وحكم عليه بالأصحح لا بالصحة (٨٩)، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم (٩٠) وما أخرجه البخاري أرجح (٩١) فكيف بما حكم (٨٦) المغني (١١٣/١١ رقم ٣٤٩) أي: بعد دلوك، وبعد رؤيته، وبعد طول اجتماع.

كلام غير واضح في الأصل ولعله (... ماعدا السند ...) (٥).

(٨٧) تقدم برص (٩).

(٨٨) تقدم برص (٣) وجاءت إجابة جبريل عن أبي هريرة أيضًا، انظر رقم (١٤).

(٨٩) تقدم قول البخاري برص (٤).

(٩٠) تقدم برص (١٥).

(٩١) قال فالجمهور، وقال أبو علي النسائي (١) ممأ تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم) ومعه علماء المغرب وكل من الفريقين أدلًا، انظرها =
بأصحته (92)، وسياقي زيادة في هذا الذي سلك عرفت أرجحية تبقية الحديث على ظاهره لو تم تعارض، وبأحر من هذه القدوة في التأويل يظهر فساده، وسلوك بعض المحققين من النظير طرقًا أربعًا في ود حديث التعليم المتضمن لزيادة ذلك الوقت فقال لما لفظه:

في «تسريب الراوي» (1948/1996)، وتوضيح الأفكار (1/4) فما بعد، والراجح قول الجمهور، وقد فصل النزاع القائل:
تشاجر قوم في البخاري وسلم لذي، وقيلوا أي ذين تقدم قتلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم وأن ينص الصناعة البخاري في تراجمه عجيبة جنًا جدًا حبت العلماء، فله
دره ما أفقهه ورحمه الله.

(96) ما حكم بأصله وليس في الصحيحين، أو في أحدهما وعارضه (مثلًا) حديث في الصحيحين، أو في أحدهما ولم يكن منتقدًا، فماذا الجواب: أن الذي في الصحيح أعلى للتهيئة لبالمقول، وهذا التهلي بفوق حكم البخاري بأصله، قال الحافظ في النزهة ص 274 (هذا التهلي وحده أقوى في إقامة العلم من مجرد كثرة الطرق القاحرة عن التواتر ...)، اه كلامه.
فالمثلانية أن ما أخرجها أو أحدهما أرجح مما حكم عليه أحدهما أو غيرهما بالأصححة، فإن يقول: أصح شيء في المواقيح حديث جابر ...، مع أن في المواقيح أحد في الصحيحين، وفي مسلم على أنه لا تعارض بين الحديثين كما تقدم، وأن حديث جابر فيه زيادة ف يؤخذ بها، وبحمل قول البخاري في إمامة جبريل، كما قاله عبد الحق، لأنه هو المناسب، فقد حديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل.
الحججة على المكلفين إنما هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جبريل (93)، وأيضًا صلاة جبريل لم يخرجها الشيخان (94)، فأخرجها توقيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما أخرجاه أصح، وأيضًا حديث أبي موسى متأخر والتأخر ناسخ أو في حكمه، وأيضًا عند الترمذي والنسائي وابن المروة واخبرناه حديث أبي هريرة بلفظ: «وأخر وقتها حين يدخل وقت العصر» (95). انتهى.

وأقول: في هذا الكلام اختلال من وجوه: أما قوله في الأول: الحجة على المكلفين (96) إنما هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جبريل، فكلام واضح الفساد لا يظن صدوره من ناظر (93). هذا القول من أبطل الباطل، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ عَدْوًا لِجَبَرِيل فَإِنَّهُ نَزَلَ عَلَى قَلْبٍ إِذْنَ اللَّهِ مُسَدِّقاً مَا بِنَيَّهُ وَهَذِئٍ وَبِشَرِّي للمؤمنين﴾ (البقرة: 97) يخبر الله أن ما أنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هدى وبشرى للمؤمنين من عند الله فكيف يرد؟ وسأتي ما يكفي في رده من كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

ما كل صحيح أخرجه البخاري ومسلم، بل نقل العلماء أقوالًا عنها أنهما ما التزمًا إخراج كل الأحاديث الصحيحة. انتهى وتوضيح الأفكار (91/05)، وغيره.

(95) تقدم بقم (14).

(96) جمع مكلف وهو في اللغة: الذي وكل إليه أمر وأمر به، وفي الاصطلاح: العاقل البالغ. انظر الأصول من علم الأصول، لابن عيمين - حفظه الله (ص 27).
الرواية في المواقيت

ناقد، فإن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أخبرنا بأن جبريل عَيِّن الأوقات، كما أخبرنا أنها فرضت الصلوات، وكما أخبرنا بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، وكلما أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتشريع فإن أخبرنا أنه عن جبريل عليه السلام كان آكد لأنه من قسم الوحي لا من قسم الاجتهاد، وكلما كان عن جبريل فإنه عن الله تعالى، فإنه السفير بينه تعالى وبين رسله عليهم الصلاة والسلام، فإخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إمامت جبريل عليه السلام قد اشتمل على نوع من أنواع أدلته التشريع القول والفعل، أما الفعل فصلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما القول فإخباره عن جبريل بأن ما بين الواقتتين وقت وفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة، وقوله حجة، وجريل عليه السلام ما عرفنا إلا منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو تبعتنا ما يخرج عن هذه الجملة التي ذكرها من الفساد لنافي الاختصار والاقتصاد.

وأما قوله في الثاني: وأيضًا صلاة جبريل لم يخرجها الشيخان أيضًا، فإما أن يريد لم يتفق على إخراجها أو لم يخرجها متفقين ولا مختلفين، والأنسب لقوله وما أخرجاه أصح الأول، لأنه ظاهر فيما اتفقا عليه، فالجواب من وجوه: الأول أن الشخمان لم يتفقا على إخراج شيء من الأحاديث المسرودة لتحديد الأوقات التي
يشتمل على ذكر صلواته في آخر الوقت الذي هو محل التزاع بـ
انفرد مسلم بحديث أبي موسى ويريدا واين عمر فلم يتفق على
حديث حتى يقال فيه: ما أخرجاه أصح.
هذا وإن أريد الأول، وإن أريد الثاني وهو أنه لم يخرج واحد
منهما حديث تعليم جبريل، يعني: وقد أخرج غيره كما سمعت
فقول: خير التعليم قد سمعت تصحيح البخاري له، بل حكم
بأصحبته وما حكم بأصحبته أخرج ما خرجه؛ لأن ما أخرجه
يحتمل عدم الصحة وإنما أخرىه متابعة وشاهدًا(97)، وبحتم أن
وكل التصحيح إلى الناظر في رجاه، وهب أن كل ما أخرجه
صحيح مجرد الإخراج، فهذا الذي صرح بأصحبته أرجح، أما أولًا:
فلتصحيحه بالأصحية، وأما ثانياً: فلأن دلالة الإخراج على الصحة
التزامًا، ودلالة التصريح بالأصحية مطابقة، فكم بين الأمرين صفة
ودلالة، وما أخرجه البخاري أرجح مما أخرجه (98) فكيف ما
حكم بأصحبته؛ فلا كلام في رجحانه.
وأما قول عبد الحق في تقيد عبارة البخاري يعني في إمامة
(97) أو يكون الحديث منتقدًا من قبل الحفاظ وتم الاتفاق إذا لم يكن شيء من
ذلك، فلا شك أن ما أخرجه أرجح لتلقي الأمة له بالقبول، وقد تقدم
كلام الحافظ في قدر هذا التلقى.
(98) أي: مسلم.
اليواقع في المواقيت

جبريل (٩٩)، فإن أراد أن هذا عنتده وفي نظره وظنه فما ينبغي أن يقيد عبارة غيره بظنه، وإن كان هذا عن البخاري فنحن نطالببه ببيانه عنه، فلا تحمل عبارة إنه إلا على الإطلاق حتى بتأثينا دليل التقييد على أنه لا يضرنا ذلك فيما نحن بصدد، نعم اتفق الشيخان على إخراج حديث أبي المتهال عين أبي بزة وفيه: (وتصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية) (١٠١٢)، وخروجًا عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي من حديث جابر: (والعصر والشمس نقبة) (١٠١٣٠)، وأخرجوا من حديث عائشة: (تصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي) (١٠١٤٠)، وأخرجوا: (تصلي العصر (٩٩) قلت: كلام عبد الحق أقرب من كلام المؤلف في نظري، والله أعلم. (١٠٠٠) تقدم برقم (١٨)

١١١) أخرج البخاري (٣٧٧)، ومسلم (١٤٦)، وأبو داود (٦٩٧)
والنسائي (٢٧٢) عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر، عنه بعضهم: «نقية»، وعند البعض: "احذى"، وهي بمعنى. (١٠٢) أخرج البخاري في كتاب الصلاة (٢٦٠، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٤٥)
(١٠٣) تقدم برقم (٥٤٦)، ومسلم (٢٠٨، ١٠٩) بشرح النووي، والنسائي (١)
(١٠٤) تقدم برقم (٥٠٥)، والترمذي (٢٩٨، ١٥٩) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٧، ٤٠، ٥٧) وقال: "المواطاة" (١/٦١)
(١٠٥) وأحمد (٣٧، ٢٧١، ٤٠، ١٩٩، ٢٧٩) من طريق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بالفلافة متقاربة لا تضاد بينهما ولا خلاف، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "الفتح" في كلماته على هذا الحديث.
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالى فأتتهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميل (105).

فهذا ما في «الصحيحين» مما اتفق عليه في وقت العصر، وأما وقت الظهر فكلها تخبر أنها صلاة بعد الزوال، وليس في هذه ما ينافي ما سلف من الروايات المسرودة في التأخير للتعليم، فأخبرنا: هل في هذا التوقيت الذي أخرجاه واتفقنا على إخراجه حرف واحد ينافي خبر تعليم جبريل وصلاته في اليوم الثاني حتى يقول: وأخرجنا التوقيت وما أخرجاه أصح، وإذا ظهر لك أنه لم يرى بهذه الجملة جزافًا وكل حديث يروى في صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آل حمزاء وسلم لا ينافي تلك الزيادة، لأنه صلى الله عليه وعلى آل حمزاء وسلم كان يعتمد بالصلاة أول أوقاتها ولم يؤخر إلا بيان التعليم ولا

(103) أخرجه البخاري (8/208/6) عن أبي اليمان عن شبيب، وبرم (50) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم (121/5) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث، و(ص 123) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن عمرو وعن يحيى بن يحيى عن مالك، وأبو داود (885/62) عن قتيبة عن الليث، والنسائي (252/7) عن سويد بن نصر عن عبد الله عن مالك، وبرم (6/5) عن قتيبة عن الليث كلهم عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، والمليل قيل: هو مس البصر، والفرسخ ثلاثة أميل، راجع «لسان العرب» (4/121) (162).

فطى هذا تبتعد بعض العوالى من المدينة فرسخ وميل واحد، والله أعلم.
الموافقين في المواقيت

تعارض فيها كما عرفت.

وأما قوله: وأيضًا حديث أبي موسى متأخر والمتأخر ناسخ أو في حكمة (1) ، فالكلام عليه من وجه ثلاثة:

الأول (2): أن النسخ لا يصار إليه إلا مع العارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع؛ لأنه إهمال وإبطال، ولا يصار إليه إلا مع تعذر الأعمال وقد عرفت هنا.

الثاني: أن من المعلوم أنهما ما تحملان (3) إلا من المدينة، من أبعد البعيد أن يتحملا عليه حكمة منسوخًا ويحدثا به بعدة ولا يبينان النسخ فهذا يعد أن لا يعلمها بالنسخ، ب.nasa البحر ابن عباس، فدعوى النسخ غير مقبولة إلا بشاهد عدل عليها، وما ذكرناه كافٍ في اختلال دعوى النسخ لو ألجأت إليه حاجة.

الثالث: قوله: أو في حكمه العائد على النسخ ويرد عليه سؤال الاستفسار ماذا الذي يكون في حكم النسخ يقدم به في الدليل ويدفع به التعارض، فإنه لم يعلم في الأصول إلا أن الأحكام قسمان: حكم غير منسوخ ومنسوخ، فإذا بينه عرفنا وتكلمنا معه.

(1) أي: في حكم الناسخ.

(2) انظر تنديب الراوي (4) (189/2)، وتوضيح الأفكار للصعاني.

(3) الضمير يعود إلى ابن عباس وجابير حيث رواهما حديث التعليم كما تقدم.

(4)
فيه، وما هذا إلا رمي منه في وجه البحث بكل حجر ومدر.

وقوله: وأيضًا عند الترمذي، والنسائي، والموطأ: وأخر وقتها
حين يدخل وقت العصر (١٠٧) (١٨٨) [إذئ] إنه صلى الله عليه وعلى آل
 وسلم قد جعل آخر وقتها حينئنودا دخول وقت العصر يعني وهو المثل.

ونقول: لا كلام أن الإضافة عهدية لأمرين: الأول: أنها الأصل
كما صرح به في البيان والنحو، والثاني: أن الكلام مسوب للتحديد
والتعيين لتم الإفادة، والمعهود ما في خبر جبريل وهو قد دل على
وقتين للعصر المثل وما بعده بأربع، فقوله: وقت العصر. متردد بين
الأمرين ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل فلا يلزم التحكم.

ونقول: قد قام الدليل على أن المراد به وقتها الذي لا تشارك فيه،
أما أولًا: فلأنه الفرد الكامل الذي لا يتبدد عند الإطلاق إلا إليه،
أما ثانياً: فلأن من أين هذا النлеж في حديث أبي هريرة لم يرد بها
إلا الوقت الخاص؟ إلا تراه قال: وإن آخر المغرب حين يغيب الأفق،
فلو أراد هذا حين مصير ظل شيء مثله لصرح به صلى الله عليه
وعلى آل وسلم كما صرح بالتحديد في قرآنه بذلك، فلما لم يكن
الآخر هنا للظهير إلا بعد مضي وقت بعده بقدر أربع ركعات، جاء
بتلك العبارة وخلافه بها عنها، وما لم يشارك المغرب العشاء في

١٠٧ (١٤) تقدم في رقم
١٠٨ (١٨) في الأصل كلمة غير مفهومة، ولعل الصواب ما أثبتاه.
شيء من بين غيوبته الأفق لم يقل صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واخر المغرب حين يدخل وقت العشاء (بل فصل كل آخر عن كل
أول .. معلوم ما عداه) (99).

وأما الثاني: فلنح أنه أيضًا سلك ذلك أعني: عدم تعيين أول وقت
العصر لمسير الظل مثله ولم يعينه وعدل به عن قرائه إلى لفظ حين
يدخل وقت العصر ولم يقل فيه كما قال في أول وقت العشاء، وإن
أول العشاء حين غيوب الأفق لأنه لو قال كذلك لتئمن ذلك العصر
خاصة كما تعين ما بين غيوبته الأفق العشاء، ومن هنا تعرف أن
الحديث الذي جعله دليلًا لنفيه ذلك الوقت دليل لنا على ثبوته، ولا
فلماذا خالف العبارة من أوتي جوامع الكلم وعدل عن التحديد
الواضح الذي عينه للقرآن إلى تلك الجملة ولم يعدل فيما عداه، بل
قال غروب الشمس غيوبته الشفق وعدل عن عبارته في هذا بعينه
عما عبر به في إمامة جبريل; لأن هناك عبر لكل يوم بعبارة محددة
مبينة لكل أول وآخر، وهنا عبر بعبارة واحدة قابلة لبيانها بذلك،
ولا يخفى على الطائق للمعاني المعطي للكلام النبوي حقه
و ... (111) ثم نقول: لو سلمنا أنه أريد بآخر الوقت مصير ظل
الشيء مثله، فلنا: آخر الشيء منه كآخر اليوم، آخر الدهر آخر

(99) في الأصل كلمة مطموسة، وما بين الفينين ما هو واضح كما ينبغي
فصوته بالظان والتخمين والله أعلم.
(111) كلمة في الأصل ليست واضحة ولعلها (وضوح هذا ...)
الرجال كما أن أول الشيء منه، ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أول الوقت رضوان الله تعالى، وآخره عفو الله» (111)

(111) جاء من حديث جماعة من الصحابة: الأول: أنّ رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي (3/09)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/390، رقم 151) من طريق بقية عن عبد الله هو مولى عثمان بن عفان قال: حدثني عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سيرين عن أنّ رضي الله عنه، قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه بقية وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن الجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرف في، قال ابن الجوزي بعد أن ذكر حديث أنّ: (هذا وحديث ابن عمر هذان حديثان لا يصحان).

قلت: بقية مدلس بدل تدليس التسوية وهو: إسقاط ضعيف بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر من حيث الجملة، وهو من شر أنواع التدليس لما فيه من توضير الطريق في وجه الباحث، وإذا نوى به الغش للأمة فحرام. والله أعلم، وكذا فيه من تقدم ذكره من ابن عدي.

الثاني ابن عمر، أخرجه الدارقطني في «سنته» (2/499)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/652)، والبيهقي في «سنته الكبرى» (1651/1) من طريق أحمد بن مرة يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره، قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المداني، يعقوب منكر الحديث، وضعه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسو به إلى الوضع، نعود بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد كلها ضعيفة. اه، وقال ابن الجوزي في «العلل»: لا يصح كما تقدم، =
قال ابن حيان في «المخرجون»: ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني، وقال فيه: كان من يضع الحديث على الثقاف، لا تمل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وأخرجه البيهقي من طريق أبي سعيد عن أبي أحمد بن محمد بن هارون بن حميد عن أحمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بالتصغير عن نافع عن ابن عمر به. قال أبو أحمد: هكذا كان يقول لنا ابن حميد عن عبد الله في هذا الإسناد، والصواب ما حدثنا ابن صاعد وابن أساط على أن الحديث بهذا الإسناد بطلق فإن قال فيه: عبد الله أو عبد الله. اهـ.

قلت : فالذي في الإسناد الأول عبد الله مكبر وهو ضعيف، وأما بالتصغير فذكره خطا هنا وهو إمام.

والثاني : جرير بن عبد الله البجلي، أخرجه الدارقطني (249/1)، فقال حدثنا عثمان بن أحمد الرفاق نا الحسين بن حميد بن الربع حديثي الفرج بن عبد الله ثنا عبير بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به.

قلت : الحسين كذاب، كذبه مطين، ذكر ذلك الذهبي في الميزان، وذكره ابن عدي في «الكامل»، واتهمه.

الرابع : أبو محفورة، أخرجه الدارقطني (251/1)، والبيهقي (345/1) من طريق إبراهيم بن زكريا عن إبراهيم ابن أبي محفورة عن أبيه عن جده أبي محفورة رفعه: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وأخوه عفو الله»، قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا هذا أو عامة غير محفوظة وتبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة
وقوله: «من آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة» (112)، فكما أن
الضعفاء، وقال البيهقي: إبراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكن
أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبوطان، قاله لنا أبو سعيد المالكي عن
أبي أحمد بن عدي الحافظ، وإبراهيم بن أبي محاورة هو إبراهيم بن
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محاورة مشهور. اه. وفي «نصب
الراية» (143/1) صلى أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بثابت.
(112) أخرج بهذا اللطف الحافظ ابن عساكر في «تاريخه»، ورمز له السيوطي
بالضعف، وقال المناوي: قال البخاري: وإسناده ضعيف لضعف فتح
المصري، لكن يشهد له ما رواه البيهقي في «الشعب» عن أبي مسعود
المذكور بلفظ: «إن آخر ما يبقى من النبوة الأولى» والباقي سواء، بل
رواه البخاري عن أبي مسعود بلفظ: «إن ما أدرك الناس...» إلى
آخر ما هنالك اه.

قلت: هو في «الشعب» (2/144/1 رقم 787) للبيهقي فقال:
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو جعفر محمد بن حام الأزهري فتح بن عمرو
أن المفضل بن مهمل عن منصور عن رعيي بن خراش عن أبي مسعود
الأنصاري، باللفظ الذي ذكره المناوي.

قلت: فيه فتح، تقدم قول البخاري بأنه ضعيف، ولعل في الإسناد
من هو أظلم، والحديث في «صحيح البخاري» (792/4، 409/140،
وفي «الأدب المفرد» (917، 12/1)، وأبو داود (4796، 4796،
والماجة (4183، ويقال لبيهقي في «الشعب» 143/1 رقم 732،
7734)، والbihelqi في «تاريخه» (2/10، 36/100، 100، 100،
والبيهقي في «الكبري» (1/192، 192)، وأبو نعيم في «الخلية» (4/
72)، والقضاء في «مسند الشهاب» (2/187/1، رقم 1153، =

الموافقين في المواقيت

أول الوقت منه فكذلك آخره منه فالحديث موافق لخارج جبريل عليه السلام لا منافي له؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم. يخبر بأن حينونة دخول العصر آخر الظهر، وصلاة جبريل في ثاني يوم التعليم أفادت هذا، وإيانا نريد، لا يقال: فيلزم أن يكون الاصفار ووقت طلوعها وغيوبة الشفق أوقات لعصر والمغرب والفجر لإخباره صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث. إنها أوافرهما، لأننا نقول ذلك ملزم وميدل له أنه فرغ مر العصر والقائل يقول: قد احمرت، والاحمرار: الاصفار ما ذاك. إلا أنه صلاها فيه وهو الآخر في التحديد، وحين ذهب ثلث الليل أو نصفه في العشاء، فالآخر ليس المراد منه الآخر الذي لا يبيع ولا ينفع لفعل ما هو آخر له، وحاصله أن آخر الشيء منه بلا تردد إلا أنه أمر نسبي، ألا تراه أنه يطلق على وقت العصر الأول: أنه آخر اليوم، وعلى مثل الغروب،

۶۵۴/۱۱۰۵، ۱۱۰۱، ۲۳۷/۱۰۶۲، ۱۵۷۲، ۰۷۳-۰۶۹، ۱۱۵۷، ۱۱۵۳، والطرانبي (۱۷/۱۷۶/۲۰۱ رقم ۱۵۷) من طريق مصور عن رجع عن أبي مسعود بلفظ: (إن وما أدرك الناس ...، وأخرجه الطراش في الكبیر) (برقم ۱۵۷) بلفظ: (آخر ما كان من كلام النبي ...، قال رحمه الله تعالى: حدثنا عبيد بن غنام ثان أبو بكر بن أبي شيبة ثان شريك عن منصور عن ربيه، وهذا إسناد حسن، قال ابن معين: شريك أعلم بمنصور، كما في «التهذيب»، وما عبيد بن غنام فترجمه محقق كتاب الدعاء للطرانبي وقال: قال ابن العماد الحنبل: وكان محدثًا صدوقًا خيرا، وباقي رجال معروفون.)
فلاما قال في تلك: وأحزنا لم يتبعين المراد إلا بتعيينه، فحين أوقع صلاة الظهر في ذلك الوقت غيّن له آخره، وكذلك العشاء بخلاف المغرب والفجر فإنه علم من فعله أن الآخر قبل الطول به ينصرف والقائل يقول: قد طلعت، والمغرب أول الغيوبه.

فإن قلت: آل بحثك إلى تقدير مستقبلاً ومشارقاً لطولع الشمس، وأنت ساع في إبطال التقدير فقد كررت إلى ما عنه فررت.

قلت: أما هنا فالدلة لم تختلف قولًا وفعلًا على ذلك، وكانت الأدلة هي دليل التقدير، والداعي إليه بخلاف ما سعينا في إبطاله فلم يتم الدليل على تقديره ولا ألقت ضرورة إليه فبقينا على الأصل وأيدناها بما سمعت مما لا يرتبط ناظر في قوته.

إن قلت: قد ثبت ما يدل على أن هذا التحديد قد بطل، وأن الوقت أسوغ من ذلك وهو حديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة.» السنة من حديث أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.»

(113) أخرجه البخاري في صحيحه (2/3769 فتح)، ومسلم (5/404 نووي) ومالك (7/71 رقم 5 في باب وقت الصلاة).
المواعيد في المواقين

حدث: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها"، السنة من حديثه أيضاً (114).

واحد (2/4 164، 266، 348، 417، 622)، والسناوي (1/2 417، 418)، والترمذي (2/1 417، 418)، وأبو داود (1/2 266)، والدهمسي (1/1 622)، ابن ماجة (1/2 417، 418)، والدارمي (1/1 622).

وأحمد (1/2 299)، وعبد الرزاق (1/2 417، 418)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/1 417، 418)، والطبراني (1/1 417، 418)، وأبو يعلى (10/2 417، 418)، والبطاسي (1/1 417، 418).

وويليام (1/1 417، 418)، وابن حريرة علما الله عنه، وابن البخاري (1/1 417، 418)، والغاوري (1/1 417، 418).

من طريق: "إذا أدرك أحدكم سجدة"، وقال الحافظ: سجدة.

أي: ركعة، وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ: "من أدرك منكم ركعة"، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، والسناني رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: "من أدرك ركعة" لم يختلف على رواية في ذلك فكان الاعتماد عليها، وقال الخطابي: المراد بالسجدة: الركعة بسجودها وركوعها، والركعة إذا تكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة. اه من "الفتح" (2/38)، والحدث قد جاء عن عائشة.

أخيره مسلم (5/10) وغيره (114)، أخرجه البخاري (2/57 580)، ومسلم (5/100 "نوري".

وأبو داود (1/1 348، 349)، والسناوي (1/1 274، 275، 276)، والترمذي (2/2 417، 418)، وأحمد (2/2 554، 555).
فلكن هذان الحديثان الخاص والعام دليلًا لك على أن آخر الوقت منه.

قلت: لا يقول ذلك ناظر أعني أن آخر الوقت الحدود في تلك الأحاديث هو هذا الآخر المدرك فيه ركعة من أي صلاة، بل يقول هذه توسعة بفضل الله وله الحمد على عبادة وسماها رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت إدراك وتلافى، والآتي فيها بالصلاة ليس من الممارسين إلى الخيرات ولا من المحافظين على الأوقات ولا من المرابطين للصلوات، بل غاية أنه متلاف مدرك مسقط للواجب متخلى عن أداء ما كلف به كما أشارت إليه العبارة الرسولية مع ذمه ولومه الكثير إن كان تأخيره بها إليه تقصير، وتسمية تلك الصلاة صلاة المناقق كما أخرجه مالك، ومسلم، وأبو داود والنسائي، والترمذي من حديث أنس قال: سمعت

طريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجة (356/1 رقم 121) عن محمد بن الصباح أن أبنا أعمل بن حبيب عن ابن أبي ذكى عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسبب عن أبي هريرة بلفظ: "من أدرك من الجمعية ركعة فليصل إليها أخرى"، وسنده ضعيف، عمر بن حبيب هذا هو العدوي الفاضل: ضعيف، وأخرجه النسائي (274/1 رقم 506) عن شعيب بن شعيب بن إسحاق حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسبب عن أبي هريرة رواية أخرى عن أبي سلمة.
اليواقيت في المواقيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافقون: يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا" (110).

وأحاديث: "لا تحرصوا بالصلاة طلوع الشمس ولا غروبها (111)."

(115) أخرجه مسلم (3/123 «نووي»)، وأبو داود (288/1) رقم (221)، والنسائي (254/1) رقم (51)، والترمذي (1/301) رقم (46)، وأحمد (160)، ومالك (181/1) رقم (36)، وأبو حبان (497/2، 180، 149، 103، 221، 273، 267) و(273/2) وأبو يعلى (273/2) رقم (32796)، وأبو عوانة (256/1، 711)، الطحاوي في "شرح معاني الأثر" (1/112)، والطيليسي (584/1، 203) رقم (313)، والبغوي في "شرح السنة" (212/1) رقم (368)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام بصلاة العصر، فلم أفرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك ... الحديث."

وأخرجه أحمد (473/1) وابن حبان (493/1) رقم (260)

كلاهما من طريق ابن وصب عن أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أسامة بن مالك قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آلا أخبركم بصلاة المنافقين؟ ..." الحديث.

ووجه عن عائشة عند ابن حبان به.

(116) أخرجه البخاري (582, 2773، 582) رقم (37/1, 37/1, 485/1)

والمسلم (287/1) رقم (582، 2773، 582)، والنسائي في "الكبرى" (1/1) رقم (478).
(1) 5683، 8، 5، وأبو يعلى (10/1) رقم (273، 76) طبراني (12/1/129) رقم (1358)، وه المعجم الكبير بـ رقم (13659) كلهم عن هشام عن عروة بـ أيه، وأخرجه البخاري (2/26) رقم (1769) رقم (1279) رقم (85) من الجزء رقم (3)، ومسلم (1/567) رقم (288) رقم (351)، والسائلي (1/767/1) رقم (693)، وعبد الزراقي (2/245) رقم (773)، وأحمد (3/21) رقم (484/4931) بتحقيق الشيخ أبي الأشبال من حديث نافع، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنفسهم متقاربة.

وقد جاء عن غير صحابي، انظر «مسند أيبي يعلى» رقم (1451)، و(1477 و4844) و (16/14). منهم الصحابي عبد الله: أخرج حديثه السائلي (1/275/1) رقم (509)، وأحمد (4/373) وأبو يعلى (3/37/3) رقم (1451) عن مالك.

وأخرجه أحمد (4/338/4 و349) وابن ماجه في «السنن» (1/397) رقم (1253) عن عبد الزراقي عن معمر كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصحابي عبد الله كذا في رواية مالك، وفي رواية معمر: عن أبي عبد الله الصحابي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت فارقتها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت الغروب قارنتها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، واللفظ للسائلي.

قال صاحب «الروائد»: إسناده مرسلاً ورجاله ثقات.
اليوسف في المواقيت

قلت: وعبد الله الصنابي، وأبو عبد الله الصنابي هما واحد، كما قال يعقوب بن شيبة، قال: هؤلاء الصنابيحون الذين يروي عنهم في العدد ستة، وإنما هما أثنا عشر فقث: الصنابي الأحمسي وهو الصنابي الأحمس، هذان واحد من قال فيه الصنابي فقط أخطأ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون. والثاني عبد الرحمن بن عسلة، وكيته أبو عبد الله، لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل أرسل عنه، روى عن أبي بكر وغيره، فمن قال: عن عبد الرحمن الصنابي فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله الصنابي فقد أصاب كنيته. وهو رجل واحد، ومن قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصنابي فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني ومن تابعه، وهو الصواب عندي. أي من "تهذيب التهذيب" (29/262)。

قلت: ويشير لي من صنيع الإمام أحمد في "مسنده" حيث قال: مسند أبي عبد الله الصنابي، وذكر الحديث فيه عن عبد الله، فكانه يراهما واحد. والله أعلم.

قلت: فالحديث مرسلا.

فأبو عبد الله الصنابي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأما الصحابي فاسمه الصنابي بن الأعر أرضي الله عنه، والحمد لله.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، أخرج حديثها مسلم (271/16) رقم (173)، والنسائي (278/279)، رقم (570)، وأحمد =
فهذا الوقت ليس هو الآخر الذي صلى فيه جبريل بسبي السرل صلى الله عليه وعليه آله وسلم معلماً له وللأنام، بل ذلك الوقت من ذلك الأول إلى ذلك الآخر هو الوقت الذي جعله الله سبحانه لعباده موسعًا لعباده، من أداها في أي جزء منه فقد امثلاً ما أمره به وحاز الأجر الموعد به على فعله، وإن تناوت أوله وآخره في الأجر كأوليه (۵) فما القصد في قوله صلى الله عليه وعليه آله وسلم، وقول جبريل - عليه السلام - بالوقت بين الزيتين قصد حقيقي لا أدعائي كم وقى؟ فإن قيل: قد قررت أنه أول الزوال وأنه يتحقق

= (۸۲۲/۱) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أوههم عمر رضي الله عنه إما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا تحروا بصلاكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنين شيطان.

وفي لفظ عند مسلم: لم يدع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الزيتين بعد العصر، فذكره ولم يذكره عمر، وزاد: فتصلوا عند ذلك وأخرج أحمد (۷۴/۶۷) وأبو يعلى (۲۵۹/۸) رقم (۸۴۴۴) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عنها .. الحديث.

وجاء عن أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى (۲۷۰/۷) رقم (۴۲۱۶) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن كثير قال حدثنا أسانة ابن زيد عن حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك فذكره مرفعًا.

ووهذا إسناد حسن.

فاسمة: حسن الحديث، والله أعلم.

كلمة لم تقرأ.
اليوقيت في المواقيت

تنحو الأصحاب في الظل، فما تصنع بهديث ابن عمرو مرفوعًا:

وقت الظهير: إذا زالت الشمس وكان الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، وقت العصر ما لم تصفر الشمس.» الحديث?

مسلم، وأبو داود، والنسائي (١١٧).

وكلذك فتياج أمي هريرة: صل الظهير إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك. الحديث، مالك عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة (١١٨).

فإن فيهما إيهام أنه يعتبر في الظهير صيورة الظل مثل الشيء ولا يقوله أحد.

(١١٧) تقدم برقم (١٧).

(١١٨) آخرجه مالك (٨/٨١) باب وقت الصلاة رقم (٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١٨٤٠) رقم (١٠) عن يزيد بن زيد عن عبد الله

ابن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة. فذكره

وفيه: المغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل،

فإن تمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصل الصبح بغلس.
- قلت: وفيه زيد بن أبي زيد، وقال: يزيد بن زيد بن أبي زيد

المدني، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال النسائي: ثقة،

وروى عنه مالك حديثًا واحدًا.
- قلت: فأقتل أحواله أن يكون حستا إن لم يكن جيدًا، ولكنه في

المواطن برواية محمد بن الحسن: يزيد بن زيد مولى أبي قريش وهو ضعيف، فلله أعلم.

وعبد الله بن رافع ثقة، والله أعلم.
اليراقية في المواقيت

قلت: ليس كما يتوهم، فإن ذلك محال ضرورة، فإن صيورة الظل مماثلة للشيء لا يسمى زوالًا لا لغة ولا شرعًا، وإذا وقع الكلام حذفاً تساهلاً لوضوح المراد، والمрад ظلم الظهر مبتدأً من الروال منتهياً إلى كون ظل الرجل مثليه، ولأنهما اتكلا على ما عالماً من كون الروال أول وقت الظهر لشهرته كشهرة الصلاة. ويدل على ذلك أن كلامهما في قراءته مسوق ليبان جملة الوقف من ابتدائه إلى انتهائه ألا تراه يقول: والعصر إذا كان ظلك مثليك، ويقول: وقت العصر ما لم تصرع الشمس، وقت المغرب ما لم يغيب الشفق، و млн هذا الحذف واقع في الكتاب العزيم كثير، منه قوله تعالى: ( فأرسلوني يوشع أبها الصديق) (119) [يوسف : 40، 46]، فإنه طوى فيه (إلى يوسف) لأستعبره فأرسلوه، فقال: يا يوسف »كل ذلك لوضوح المراد : لا يقال: فيحتمل كلامهما على أنه بيان (ازمان) (3) زيادة الفيء لأننا نقول: لا يصح لوجود خمسة: أولها: أن حديث ابن عمر منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشريع للأمة عام للأوقات في الأزمان، فلا وجه لقصره على زمان. ثانيها: أنه ليس لنا زيادة تنتهي إلى مثل ظل الرجل فإنه غاية

(9) الآية: ( وقال الذي نجا منها والذكر بعد أمة أنا أتبكم بتأويله فأرسلوني يوشع أبها الصديق) الآيات [يوسف : 40، 46].
كلمة في الأصل لم تقرأ، وعلما ما أثبتنا هو المراد.
الياقات في المواقيت

الزيادة إلى خمسة أقدام ونصف عند حلول الشمس في البلدة ولا تزيد على ذلك، وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف.

ثالثها: أن هذا المقدار لا يكون إلا في نجم واحد ثلاثة عشر يومًا فيلزم أن يكون الحديث - وحاشاه - أقل شيء فائدة؛ لأنه يكون بيان مقدار ذلك من ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا.

ورابعها: أن قرائه من قوله: والعصر إذا كان ذلك مثلك، وغيره بين فيها كل الوقت ولا يمكن حمله على أولها.

خامسها: أنه قد وقع التقدير بالأقدام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كان قادر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. أبو داود والنسائي (120)، وهذا لا

أخذه أبو داود (120) رقم (821)، والنسائي (180) رقم (250)، والبهيقي (069)، والبغوي في <شرح السنة> (021) رقم (460) عن عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود عن ابن مسعود به.

قال البهيقي: حديث أبي داود هذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم.

فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال.

قلت: والحديث من طريق كثير بن مدرك أبو مدرك قال الحافظ في التبريغ: «ثقة، ثم إلى راجعت "تهذيب التهذيب"، فلم أر أحداً وثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقاف»، وروى له مسلم =
يكون إلا مع عدم النظر إلى فيء الزوال وعدم الاعتداد والاحتساب به; لأنه لو أدخل في الفيء الذي أريد بالمثل لزم أن يكون وقت الظهر في الشتاء ملائماً لوقت العصر أو قبل ما لا يتسع لصلاةه، وذلك باطل لاتفاق المسلمين أن بين الوقتين فسحة وسعة، وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأتي لكل صلاة ويتجمع لها الناس ويتفرقومنها ثم يحضرون للأخرى، ولو كان كذلك لما تم هذا إلا أنهم كانوا يعبرون بالفيء من غير اعتبار لفيء الزوال وأن المراد إذا كان ذلك مثلك من غير فيء الزوال. وقد صرح بذلك حديث جابر حيث قال: وصل العصر حين كان فيء مثل الشراك وظل الرجل، وذلك الشراك هو الذي صلى بعده الظهر فعلم أنه لا يستقيم حمل تلك الأحاديث على إدخال فيء الزوال في الحساب، ومن هذا علمت أنه ذهب إلى غلو وتعمق وتكلف وإذهاب للعمر فيما عنه غنية. وبلية «العلوم من جهة التعمق والغلو وقع. فإن قلت: فما هذه الأقدام في حديث ابن مسعود، وكيف يكون الظهر في الصيف ثلاثة إلى خمسة وهذا جبريل صلى الله عليه مثل الشراك، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان حديثاً واحداً في المتابعت في التلبية، وناهيك بالعجل تساملاً في التوقيت، فكثير هذا مجهول حال يصلح في الشواهد والتابعات. والله أعلم، وأما سعد وعبيدة فسياح الكلام عليهما. كلمة في الأصل لم تقرأ، فعل الㄓوات ما أثبتاه والله أعلم. (5)
يصلب أول الوقت وصلاة جبريل كانت في الصيف؛ لأنه يكون الزوال والفيء كذلك أيام الاستواء وهي ستة، وإن حديث ابن مسعود يعارض ذلك؟

قلت: السؤال جيد وفي  «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود» نقلًا عن الخطابي ما لفظه: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في كبد السماء وانحاطاتها، وكلما كانت أعلا وإلى محاذاة الرعوس في مجاراه أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرعوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الأقيمثم الثاني ويدكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل خمسة أقدام، وأما في فصل الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء. إه Kläme (121).

(3) كلام الخطابي يرحمه الله تعالى في  «معالم السنن على سنن أبي داود» وهي ملحة أقحمة في حاشية «سنن أبي داود» (182/1) وهو الإمام العلم

حمد بن محمد بن إبراهيم قيل: إنه من ولد زيد بن الخطاب، روى
الحاكم في معرفة علوم الحديث بسنده إلى الخطابي قال: اسمي محمد\ فكتسي الناس أحمد فتركت عليه. وقد ذكر شارح سنن أبي داود الإمام الخليل بن أحمد السهافوري في كتابه بذل الجهود (3/185) كلام الخطابي.

قالت: أما الأقاليم فهي سبعة:

الأول: إقليم الهند، الثاني: إقليم الحجاز، الثالث: إقليم مصر، الرابع: إقليم بابل، الخامس: إقليم بلاد الروم والشام، السادس: إقليم الترك، السابع: إقليم الصين، ورسمها الخطيب في تاريخه (12/23) هكذا:

![Diagram of seven regions: India, Hijaz, Egypt, Babylon, China, Rome, Turks.](image)

وقال في إقليم بابل: وهو أوسطها وأعمدها. اه من التاريخ بصرف يسير.

ورسمها صاحب معجم البلدان (26/11) هكذا:

![Diagram of seven regions: Hijaz, Egypt, India, China, Rome, Turks, Babylon.](image)

(1) إقليم الحجاز.
(2) إقليم مصر.
(3) إقليم الروم.
(4) إقليم الهند.
(5) إقليم الصين.
(6) إقليم الترك.
(7) إقليم بابل.
فقد حمل الحديث على الإبراد، وقيل إذا قاله ابن العربي المالكي في "القبس"، ليس لنا في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، والعكرمي: كان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام إلى سبعة أقدام (122) على.

وأقول: الإبراد على تمام صحته إنما في الصيف في شدة الحر بخلاف الشتاء كما صرح به حديث أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أرد بالصلاة، وإن كان البرد.

ج. النسائي (123).

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحديبي" (182/1): فإنه قال ابن العربي في "القبس"، ثم ذكر كلامه هذا الذي ذكره المؤلف.

قلت: وكتاب "القبس" هذا شرح على "الموتا مالك" كما في مقدمة كتاب "أخبار القرآن". للمحقق. والحديث ضعيف كما تقدم.

(123) أخرج البخاري في "صحيحه" (388/2) رقم (906) وغيره بلفظ: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أرد. قال الرأوي: يعني الجماعة.

وأخرجه النسائي (248/1) رقم (499)، والبخاري في "الأدب المفرد" (572/2) رقم (1164) بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف والكل من أنس بن مالك.

وأحاديث الإبراد بالصلاة كثيرة.

جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي ذر وعائشة منهما ما هو متفقت عليه ومنها ما تفرد به البخاري، وحديث عائشة عند ابن حزم.

عليه.
فلا يتم التوجيهات ولأنه قد أفاد كلام الخطابي أن ذلك يكون
في آذار وتشرين (124)، ويلزم ما مضى في الثالث من الوجه
الخمسة، وعبارة الصحابي قاضية بأن ذلك كان دأبه صلى الله عليه
وعليه وسلم وشأنه في الصيف والشتاء؛ لقوله: كان يصلي,
وعلم من الأصول أنها تفيد الدوام وإن معناه لمحل، وقد قدم فيه
بأنه من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي، وعن أبي مالك سعد
ابن طارق عن كنبر بن مدرك بن الأسود، وفي عبيدة وشيخه سعد
خلف، ففي "الميزان" في ترجمة سعد بن مالك وثقه أحمد وابن
معين، وقال العقيلي: لا يتبع على حدثه في الفنوت (126).

قال الشيخ الكاندهلي في "بذل المجهود" (185/3): والظاهر أنها
من السنين الكدرية الروسية وهي: تشرين أول وتشرين آخر، وكانون
أول وكانون ثاني، وشباط، وآذار ونيسان، وآيار، وحزيران، وتموز،
وأب وأيلول.

(125) أبو مالك سعد بن طارق قال فيه أحمد: ثقة، وكذا ابن معين
والعجلي، وقال النسائي: ليس به أس، وذكره ابن حبان في
الثقافات، وقال ابن خلفون: وثقه ابن تمير وغيره.
وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون فيه ثقة عالم وأمسك عنه
بيحي بن سعيد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال
العقيلي: لا يتبع على حدثه الفنوت.

قلت: الرجل ثقة.

وأما إمساك ببيحي بن سعيد عنه فمحتمل لأشياء إذ قد يكون السبب =
المواد في المواقيت

ما لا يقدح في حديثه، ولو فرضنا أنه يضعنه فلا ينزل الراوي عن رتبة
ثقة إلا بجرح مفسر كما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث.

فوائد حديثه:

وما قول أبي حاتم: صلاح الحديث يكتب حديثه، فأبو حاتم معروف
بتشدده، ثم إن كلمة أبي حاتم: صلاح، قد تستعمل في الثقاف كما
ذكره شيخنا أبو الحسن في كتابه "شفاء العليل" (1/146). وأصل
هذه العبارة في الشواهد.

وقوله: يكتب حديثه: قال الذهبي في ترجمة هشام بن حسان: قد
علمت بالاستقراء التام أن يقول أبي حاتم في الرجل: يكتب حديثه
معناه: أنه عنه ليس بحجة. انظر "السير" (1/146)، وشفاء
العليل" (147/1).

وما قول العقلي: لا يتبع على حديثه في القنوت، فقوله: إن كان
الراوي ثقة فلا يضر تفرده بالحديث كما قال الذهبي رحمه الله راجٍ
على العقلي: وإذا أشتهى أن تعرفني من الثقاف الذي ما غلط ولا إنفرد بما
لا يتبع بل الثقاف الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته
وادل على اعتنائه بعلم الآخر وضبطه دون إقناعه، لأن علماء ما عرفوها؛ اللهم
بإنا أن يتبع غلطه ووهبه في شيء، فيعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكبار والصغار ما
فهيم أحد إلا وقد انفرد سنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتبع عليه
ومثله التابعون كل واحد عنه ما ليس عند الآخر من العلم وما
الغرض هذا فإن هذا مقرر على ما ينبغي في الحديث، وإن تفرد الثقافة
المتلقين يعد صحيحاً غريباً. إض من "الميزان" (140/3) ترجمة علي بن
ومنه في ترجمة عبيدة (١٦١٧) وقد سمعه عبد الحق تقدير صلاته رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالأقدام في الشتاء والصيف. انتهى.

قلت: إذا كان معنى الحديث كما رأيت وفي سنة من سمحت فأخلق بالسكون عنه (١٦١٧).

المدني رحمه الله، وانظر قواعد في علوم الحديث» (٢٧٧١، ٢٧٨٠).

قلت: وكلام الحافظ الذهبي هو الحق، فإنما لو قلنا لكل ما تفرد به، لا يتبع عليه وتنقفا فيه؛ لردت سنن كثيرة، وكنا قد وافقنا الذين يرون خبر الآحاد وهم محجوجون بالأدلة.

(١٦١٧) وأما عبيدة بن حميد الضبي فوثقه أحمد وأبو معيين والناس، وقال ابن المدني: أحاديث صحاح وما رويت عنه شيقًا، ووضعه وقال مرة أخرى: ما رأيت أحدًا حديثًا منه، وقال ابن معيين: ما به بأصل المسكون ليس له بخت، وقال أيضًا: ثقة، وقال أحمد: ما أحسن حديثه هو أحب إلى من زياد البقائي، وقال ابن تميم: ثقة، وقال الساجي: ليس بالقوي في الحديث، وقد ضعفه عبد الحق حديث تقدير صلاته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الشتاء والصيف بالأقدام، وإذا ابن الخبر من شيخه أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك انظر الميزان.

قلت: بل من شيخ يشبهه، كثير بن مدرك لأنه مجهول حال، وإلا فأبو مالك سعد بن طارق ثقة، والله أعلم.

والعجب من المؤلف كيف يصل الحديث بما ليس بعلة ويفغل عن السبب في ضعفه؟ فإن عبيدة وسعد نضتان، وإذا الضعف من كثير بن مدرك، وبعد أن علمنا عدالة عبيدة كما تقدم عرفت أن تضعيف عبد الحق الحديث من أجله لا وجه له والله أعلم.
الباقلاقية في المواقف

والعجب من الحافظ ابن حجر لم يتمكن في «التلميح» على
لافظه ولا سنده.

تبيه: سبقت إشارة إلى البحث في صحة الإبراض، فقد سمعت
إثبات الخطابي وأثنى العربي، وهو قول الأكثر من الفرق إلا أنه
عورض بما جاء فيه حديث خباب عند مسلم: شكونا إلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم
يشكنا (128)، والأظهر أن همزته للسلب - أي: لم يزل

أخرجه مسلم (121/5) شرح «نورى»، والنسائي (1127/1) رقم
(497)، والطبراني في «الكبرى» (91/4) رقم (3701)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (5) كلهم عن زهير بن معاوية.

وأخرجه عبد الزواج في «مصنفه» (1127/1) رقم (550)، وابن
عبد البر في «التمهيد» (5)، والطبراني (91/4) رقم (6298) عن
الثوري، وأخرجه الطبراني رقم (399) عن شعبة ورفع (6370)
عن إسرائيل ورفع (6370) عن شريك ورفع (6370) عن يونس كلهم
عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب، وعبد الطبراني
برزادة: «إذا زالت الشمس فصلوا»، وهي من طريق زهير بن
معاوية، وقد روى عن أبي إسحاق بعد الارتداء، وقد خالف من
تقدم، فهي زيادة مكررة، والله أعلم.

وقد رواية يونس جاءت بهذه الزيادة كما عند البهذي، وسيأتي
الكلام عليها برقم (132)، وهي شاذة.
شكونا (129) - وأنها مثل أعجمت الكتاب أي: أزلت عجمته.
وقوله:
ثم اشتكيت لا شكاني وساكنه قبر سنحاري أو قبر على قعدة؟ وأجيب عنه بوجوه أخرى: أن المعني فلم يحوجنا إلى الشكو، بل رخص لنا في التأخير، ورد بأنه عند البيهقي وابن المنذر بلفظ: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما أشكانا وقُال: «إذا زالت الشمس فصلوا» (130).

(129) قاله النور في شرحه لمسلم (121/5)، وقال ابن الأثير (2/497): أي لم يجهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم بقال: أشتكيت الرجل إذا أزلت شكاواه وإذا حملته على الشكو. اه المراد منه. وانظر إلى القاموس المحيط (4/505).

(130) هذه الرواية جاءت من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق، فأما رواية زهير فهي عند الطبراني برقم (13201)، وقد تقدم الكلام عليها برقم (1/438) بإسناده إلى خلاد بن يحيى عن يونس به فذكرها.
وقد خالفه أبو بكر الخنفسي فرواه عن يونس به بدونها كما عند الطبراني (91/4) رقم (3703). وأبو بكر بن عبد المجيد واسمه عبد الكبير ثقة، وهو أرجح من خلاد بن يحيى وهو صدوق رمي بالإرقاء، فرواية خلاد مرجوحة، والمحفوظة من حديث يونس رواية أبي بكر الخنفسي. ولو أتانا سلمنا جدلاً أن الزيداء صحت من حديث يونس فقد =
البيغت في المواقيت

وثانىها: أنه منسوخ لما دل عليه حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة، فقال لنا: "أبودوا" (١٣١)، فبين أن الإبراد بعد خالله جماعة منهم شعبية والشوري وهم جيال الحفظ نرويتهم المحفوظة.

والحمد لله.

(١٣١) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣/١)، وابن ماجه (٢٣/١)، والطبراني في "الكبر" (٣٠٩/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٧/١)، والبيهقي في "السنن" (٤٢٩/١)، وأخباره في "صحاحه" (٢٧٣/٤) رقم (٤٠٥) (١٥٠٨) من طريق شريك عن بيان عن فيس بن أبي حازم عن المغيرة به، وزاد: "بالصلاة فإن شدة الخير من فح جهيم."

قلت: فيه شريك وهو ابن عبد الله بن أبي شريك البخعي القاضي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه لما ولد القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البعد روي له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(٢) قلت: فالرجل يصلح في الشواهد والتابعات، وانظر "الضعيفة" نقد العصر الياباني - حفظه الله - (٣٦٣/٢)، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٠٥/١): وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة، وعدده البخاري محفوظاً. اه.

وذكر الحافظ في "التلخيص الخبير" هذا ورد: وأعله ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن فيس عن عمر موقوعاً، قال: لو كان عند قيس عن المغيرة موقوعاً لم ينفر إلى أن يحدث به عن عمر موقوعاً، وقوى ذلك نحن أن أبا عوانة أثبت من شريك، والله أعلم.
التهجير (132).

ثالثها: على أن حديث الإبراد برواية ما إذا صار الفي ظلالًا، وحديث خباب على ما إذا الحصى لم يبرد؛ لأنها لا تبرد حتى تصر الشمس، فلذلك رخص في الإبراد ولم يخص في التأخير إلى خروج الوقت.

قلت: وهذا لا يوافق قوله: ثم قال: إذا زالت الشمس فصلوا، ففيه دلالة أنهم ما طلبوا التأخير إلى الاصفرار، ولعل قوله: في جهاننا وأكفنا، هو الذي حمل هذا القول على هذا التأويل (133).

(132) وإلى هذا القول جنح الأئمра والطحاوي، واستدل الطحاوي بحديث المغيرة السالف ذكره; كما ذكره الحافظ في "الفتح" (17/2)، وقال الحافظ: أو هو منسوب بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه. اه المارد منه.

قلت: وادعاء النسخ لا يصح إلا عند توفر شرطين:

1- عدم إمكان الجمع.

2- معرفة المتقدم من المتاخر كما هو معروف في كتب المصطلح. وهنا يستطيع الجمع كما سئرف.

(133) وهذا الجمع جمع حسن، وعلة منع أنهم طلبوا وقتًا زائدا خارجة عن وقت الظهر، قال المؤلف في "سبيل السلام": إنه أصحاب الأجوبة؛ لأن شدة الرضاء لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، وأما ما افترض به المؤلف هنا تلك الزيادة فهي شاذة كما تقدم برقم (132)، فلا يخرج عليها، وهناك أقوال أخرى منها:

أن يكون صارقا لأحاديث الإبراد من الأمر إلى الاستحباب، ويكون= 
اليوقيت في المواقيت

قالت: وإذا لم ينهض دليل النسخ واحتمى إلى الترجيح (١٣٤)، فلا شك أن حديث الإبراد أرجح، متفق عليه من رواية أبي هريرة وأبي ذر، وما اتفقا عليه أرجح مما انفرد به أحدهما، ثم هو أيضًا في "البخاري" من حديث ابن عمر، وفي الباب في صحة الإبراد عن عشرة من الصحابة مرفوعًا (١٣٥).

غُتنَـلا الإبراد في الجر جائز.

قال الحافظ في "الفتح" (١٧/٩) وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير.

ومنها: بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل، وهذا قول من قال: إنه أمر إرشادي، والحمد لله.

لا حاجة إلى الترجيح؛ لأن فيه إسقاط حديث خباب الذي رواه مسلم، وقد سألت شيخنا أبا عبد الرحمن مقبل بن هادي الروادي - حفظه الله - عن هذا، فقال: الجمع أولى.

قلت: وقد تقدم لك الجمع برقم (١٣٥)، والحمد لله.

الإبراد: هو انكسار حر الظهيرة، أنظر التعليق على "سمن الرمذي" (٢٩) شاكر، وقد جاء الإبراد عن جماعة كما ذكره المؤلف، وسنذكر تخريج ما تيسر:

١. الأول: حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧/١٨)، (رقم ٢٣٣، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٦)، ومسلم (٤٣١/١)، (١٧/٥)، "نوري"، والنسائي (١٤٨/١)، (٢٤٨/٥)، (٥٠٠)، وأبو داود (٢٨٤/١)، (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، (٢٩٠/١)، (١٢٤)، وابن ماجه (٢٢٢)، (٢٢٣، ٢٢٣)، (٧٥٧، ٧٦٧)، والدارمي =
المرافقات في المواقيت

= (196/1) رقم (1207/1)، وابن خزيمة (170/1) رقم (1299)، وأبو عوانة
(146/1)، وابن الجارود (150/1) رقم (161) بتقديم الشيخ
الحويني عن أبي هريرة.

ه الثاني: حديث أبي ذر:
أخرج البخاري (8/2) رقم (635)، ومسلم في «صحيحه» (1
431) رقم (117)، وأبو داود (283/1) رقم (201)، والترمذي
(197/1) رقم (108)، وابن حبان رقم (1009) عن أبي ذر قال:
أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الظهر فقال:
"أبرد أبرد"، أبوذر قال: "انتظر، انتظر"، وقال: "شدة الحر من فيح
جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة"، حتى رأينا فيء الطول.

ه الثالث: حديث أبي سعيد الخدري:
أخرج البخاري (8/2) رقم (638) فقال: حدثنا عمر بن حفص
عن أبي عن الأعشش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من
فيح جهنم" تابعه سفيان ويجي وأبو عوانة عن الأعشش.

ه الرابع: حديث ابن عمر:
أخرج البخاري (6/1) رقم (54) عن نافع عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة، فإن شدة الحر في فيح جهنم".

ه الخامس: حديث أنس:
أخرج البخاري (288/2) رقم (906) بسنده إلى أنص بن مالك
قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتد البرد ينظر،
وإذا أشتد الحر أرد بالصلاة - يعني الجمعة.

قلت: وهذا في الجمعة وغيرها، وهذه اللفظة الظاهرة أنها من الراوي كما جاء في سنن النسائي رقم (499) بدونه، وقد تقدم هذا الحديث رقم (42).

السادس: حديث المغيرة بن شعبة:

أخبره أحمد (1/410)، وأبن ماجه رقم (180)، والطبراني (1/419)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (187/1)، والبيهقي (3/1439/1)، وأبن حبان في صحيحه (2/843) رقم (1005/1008) من طريق شريك عن بدان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة: كما نقلنا بالهاجرة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبدوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيج جهنم».

قلت: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخسي القاضي قال الحافظ: صدوق يخطب كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عبدها شديدًا على أهل البدع (خط م). فالحديث ضعيف، والإبراد صحيح، تقدم له شواهد وسواكية أيضًا له شواهد.

وقد ذكر الحافظ أن البخاري سئل عن هذا الحديث فعده محفوظًا، وذكر عن اليماني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: وهو عندي صحيح، وأرون ابن معين بما روى أبو عوانة عن طارق عن قيس عن عمر موقوفًا، وقال: لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعًا لم يقترب إلى أن يحدث به عن عمر موقوفًا، وقال ذلك عنة أن أبا عوانة أثبت من شريك، وفي العلل لا ابن أبي حاتم (136/1) =
قال: سألت أبي عن حديث رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم فذكره، قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال:

سمعت عمر بن الخطاب قوله:

قال أبي: أخوف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك الحديث. قلت:

فأبيهما أشبه؟ قال: كأن هذا - يعني حديث عمر - قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً.

وأما قول الحافظ وكذا أبو حاتم الرازي: وهو عندي صحيح، فموهم أنه يصحح حديث المغيرة كما قاله الشيخ الألباني في "الضعيفة".

قلت: بل التصحيح لحديث أبي هريرة كما قال له ولده: فما قولك في حديث عمارة بن الفقعان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أدركه بحين؟ قال: هو عندي صحيح، اه.

وانظر كلام شيخ العصر الألباني في "الضعيفة" (265-266). فإنه مفيد جدًا.

السابع: حديث أبي موسى:

أخذه النسائي (٢٤٩/١) رقم (١٠٥٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٦٨/١) عن يزيد بن أوس.

والطحاوي (١٨٧/١) عن أبي زرعة كلاهما عن ثابت بن قيس عن أبي موسى رفعه: "أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من آخر من فيج جهم".
البياقيت في المواقفي

قلت: فيه ثابت بن قيس روى عنه يزيد وأبو زرعة وهو ابن عمرو
ابن حبان، وثبت هذا روي له النسائي حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان
في «الثقة» فهو مجهول حال.

ويزيد بن أوس مجهول عين، وقال الحافظ: مقبول. لم يرو عنه
 سوى إبراهيم عند النسائي والطحاوي، وذكره ابن حبان في
«الثقة»، وقال ابن المديني: لا نعلم أحداً روي عنه غير إبراهيم وعده
في المجهول.

قلت: ولكنه متابع بأبي زرعة عند الطحاوي كما ترى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (225/1) فقال: حدثنا ابن فضيل من الحسن
ابن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه موقوفاً.
وإسناده حسن، وكان هذا أشبه.

ه الثامن: من حديث صفوان والد القاسم:
قال الهشيمي: رواه أحمد، والطبراني في «الكبر»، والقاسم بن
صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حام: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا
في هذا الحديث.

وقال الحافظ في «التخلص»: رواه ابن أبي شيبة، والحاكم،
والبغوي، وأخرجه أحمد (262/4)، وأبو شيبة (265/1)،
والطبراني (85/8) رقم (7999) من طريق بشر بن سليمان عن
القاسم بن صفوان الزهري عن أبيه رفعة: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن
شدة الحر من فح جهنم».

قلت: فيه القاسم، قال أبو حام: لا يعرف القاسم بن صفوان إلا
في حديث رواه بشر بن سليمان عنه، انظر جاليل وتعديل».
قلت: فهو مجهول حال روى عنه الشهبي وبشر بن سليمان كما في «الجرح والتعديل»، و«الإكمال» في من له رواية في «مسند الإمام أحمد».

التاسع: من حديث عمرو بن عبيسة رفعة:

أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيج جهنم.
قال الهيشمي في «المجمع» (7/13)، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن سلمة الخباثي وهو مجمع على ضعفه.

العاشر: حديث عبد الرحمن بن جارية قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبردوا بالظهر».
قال الهيشمي في «المجمع» (7/13): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن سليط عنه، ولم أجد من ذكر ابن سلیط ورجاله رجال الصحيح.

الحادي عشر: حديث عائشة:
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (119/8) رقم (656)، والبزار كما في «كشف الأستار» (189/1) رقم (271) من طريق عبد الله بن داود الخرشي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن شدة الحر من فيج جهنم، فأبردوا بالصلاة».
قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه وهو غريب، وقال الهيشمي في «المجمع» (7/13): رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موتقون.
قلت: الحديث صحيح، وعبد الله بن داود الخرشي ثقة أو أرفع.

ولم يرو عنه البخاري؟ لأنه أمسك عن التحديث قبل موته.
قال الذهبي: فلذلك لم يسمع منه البخاري. اه.
اليواقع في المواقيت

ووعن عمر موقوفاً (١٣٦٨) وعن عطاء مرسلاً (١٣٧٠)، ويِلِلِم من هذا ثبت الترجيح، وبهذا التحقيق الذي أسلفنا، تُعرف أن بداية الظهر: الزوال، ونهائيه بعد مصير الظل مثله لما تتسع لصلاة كاملة فيه، والمدرك ركعة فيه وأتي بثلاث بعد تمحور وقت العصر مدرك للظهر لعموم: «من أدرك ركعة من الصلاة» (١٣٨٦٤)، ولا دليل على أن له وقتاً غير ذلك.

فَهَذَا الَّذِي تَسَرِّي لِي جَمْعِه مِن أَحَادِيثِ الإِبَرادِ وَالْهَمْدِ لِلَّهِ، وَانظِرُ 

«التلخيص الحبشي» (١٨١/١) للحافظ ابن حجر فقهه المزيد.

(١٣٦٨) أَتِّرَ أَبِي بِنِحْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجهِ ابْنُ أَبِي شِيَبَةٍ (٣٤٥/١) فقال: ثَنَى وَكِيَعْنَا إِسْمَاعِيلٍ بَن

أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَنْذَرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرُ أَبْرَدَوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شَدَةَ الحَرِّ مِن

فِي حَجَمِهِمْ، وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينَ عَنْ أَبِي عُوَائْنَةِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ قِيسٍ عَن

عُمَرِ. كَمَا تَقُدِّمْ بِرَقْمٍ (١٣٧٨٦٨) عِنْدَ الْبُزَائِرِ، وَقَدْ جَاء مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْبُزَائِرُ (١٨٨٢/١) رَقْمٌ (١٣٧٩) مِنْ طَرِيقٍ

مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَمْسِنِ عَنْ آسَمَشٍ بْنِ زِيَدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عِرْبَةِ عَنْ قِدَحٍ عَنْ عُمَرِ

ابْنِ الخَطَابِ رَفْعَةٍ.

قَالَ الْبُزَائِرُ: لَا تَعْلَمُهُ مُرْفُوعًا عَنْ عُمَرِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوَجِهِ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ

الْحَمْسِنْ مُتَكَرُّ الْحَدِيثِ، وَذُكِّرَ الْهِيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٨٠٦/٣) قَالَ:

وَقَدْ قَالَ مُهْمَّدُ بْنُ الْحَمْسِنِ بْنُ زِيَبَةَ نَسْبًا إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ.

١٣٧٧ مَرْسَلٌ عَطَاءٌ عَنْ ذَلِيلَةٍ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «التلخيص الحبشي» (١٨١/١).

(١٣٨٨٨) قَالَتْ: وَالْمَرْسَلُ مِنْ قَسْمِ الْمَعْطَفِ، وَيَغْنِي عَنْهُ ما تَقْدِمُ.
وقت العصر

وأما وقت العصر فأوله مصر خضيرًا مثليه، كما صرح به صلى الله عليه وسلم في الحديث جبريل عليه السلام (139)، وعليه وقع الإجماع الحديث: وأول العصر حين يدخل وقتها (140)، وحديث: والشمس مرتفعة حية بضاءة نقيّة (141)، عايدة إلى ذلك التحديد الصريح في مثلها كتاب علي: والشمس بضاءة حية نقيّة (142)، وفي كتاب عمر: والشمس مرتفعة بضاءة نقيّة (143)، وبعث لعب على مثله وعليه كمس في ذلك الحديث (144) بهذا اللفظ: فحديث: حين تصف الشمس، وحتى انصرف وقال القائل يقول: قد احمرت الشمس (145)، وحديث: وأخذت فوق الذي كان (146) يعود إلى ذلك البيان الواضح، وإذا اختفت عبارات الصحابية؛ لأن الأمر قد كان عندهم واضحًا متفقًا معلومًا، فيذكر للفسائل الإرشاد إلى تعيين الأوقات من غير تحديد، لأنه يسمع ويري النداء لها والاجتماع كل يوم.

(5) زدناه توضيحًا.
لم يعتمدوا التحديد الذي اعتمدته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إخباره عن التعليم الأول، لأن ذلك أول التشريع فهو مقتصر إلى الإيضاح، ولذلك أوضح له جبريل - عليه السلام - بالقول والفعل، كما أوضح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة بذلك لسؤاله، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل تبليغه يعتمد الإيضاح ويبالغ في الإظهار حتى كان يضرب الأمثال (١٤٧)، وينزل المعلوم منزلة المحسوس، وكان يكرر السلام إذا دخل على قوم ثالثًا (١٤٨١)، بل ذم على الألغاز وعدم الإيضاح.

مثل حدث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأرجة طعمها طيب وريحها طيبة ..."، ومثل آخر: "مثل المؤمن مثل الحامة من الزرع تفيها الرياح تقيمها مرة وقيلها أخرى، ومثل المنافق مثل الأرز لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون اجتذابها مرة واحدة"، أخرجه الشيخان في "صحيحهما" عن كعب بن مالك، والاحديث الذي يضرب عليه الصلاة والسلام فيها الأمثال كثيرة جدًا.

وأنبهكم الترمذي مؤلف باسم "الأمثال" وراجعه إن أردت الزيادة، والله أعلم.

(١٤٧١ أخرجه البخاري (١٨٨/٦) رقم (٩٤ و ٩٥)، و (٢٦/١١) رقم (٢٤٤)، والترمذي (٧٢/٥) رقم (٢٧٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سلم سلم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعاداً ثلاثًا، وأخرجه أحمد (٣/٢١٣/٣) به، وزاد:

إذا أتيت جماعة..."
كما هو أحد الوجه في قوله: «بِسْحِفَتِ الْقُومِ أَنتَ»، للقائل:
ومن يعصهما (149)، وتحديده صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بالاصفرار كما في خير أبي هريرة (160) واضح أيضًا، بل ربما كان

اخرجه مسلم (2/264) رقم (1678)، والسني (6/90/6) رقم
(2769)، وأبو داود (5/259/5) رقم (1981) من طريق تيميم بن طرفة
عن علي بن حانم أن رجَّل خطب عند النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وَبِسْحِفَتِ الْقُومِ أَنتَ،
ومن يعص الله ورسوله.

وعدل أبي داود: وَقَمْ أَوْ أَذُهَبْ.

وعدل السني: تشهد رجلان فقال أحدهما، فذكره، وقد ذكر
السبطي رحمه الله في شرحه على «السني» خمسة أقوال في الجمع
بين هذا الحديث وأحاديث أخرى تعارضه منها حديث أن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال في خطبه: «من يعصهما فلا يضط إلـ
نفسه»، وقال تعالى: «إِنِّلله وملائكته يصلون على النبي».

[الأحزاب: 56]

جمعت بين ضمير اسم الله وملائكته، وفي الأول بين الضمير العائد
إلى الله وبين الضمير العائد إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم،
ثم ذكر في الأخير: والصواب أن سبب النبي الخطيب شأنها البسط
والإيضاح واجتناب الإشارات والمروج، فلهذا ثبت في «الصحيح» أنه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لتفهم.

(160) تقدم.
أقرب إلى عامة الناس من التحديد بالفيء، لأنه لا يعرف التحديد به إلا من ممارسة، والمراد أول الاصفار وهو أمر نسبي فإنها تصرف ثم لا تزال تزداد اصغرًا، فالمراد به الأول بالنسبة إلى البياض والنقاء التي كانت عليه، وهذا الاصفار يلاقى المثلين ويساويهما، والصحابة لم يلزموا العبارة الرسولية لا في أول وقت العصر ولا آخره كما عرفت، قال بريدة: والشمس مرتفعة يضاءة نقياً ولم يعتبر بالمثل، وقال في آخره: والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان.

وأبو موسى مرتفعة في بيان أوله حتى انصرف، والقائل يقول: قد احمرت (102) وشيهمها حديث عائشة (103)، وأنس، وأبي بزة، فعبارات الصحابة كلهها تقرب لا تحديد فيها، فله اللفظ النبوي والبيان الرسولي ما أشفاه وأوضح لفظه ومعناه لا غير، فهو الذي بُعث معلمًا، وأوتي جوامع الكلم (100)، وقيل فيه: لتبين للناس، [النحل: 44] صلوات الله وسلمه عليه وعلى آله كلهما. ذكره الداكرون، وغفل عنه الغافلون، فهذا آخر وقت العصر الذي عرفت معناه وفضل الله وله الحمد على عبده، فجعل بعد

(101) تقدم. (102) تقدم. (103) تقدم. (104) تقدم. (105) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعمِّي جوامع الكلم: أن اللفظ القصير يدخل تحته كلام كثير، مثل: "إذا الأعمال بالنيات" فإذا الحديث داخل في كل عمل.
الصفراء إلى غروبها وقت تلاف أو إدراك، وإسقاط للواجب، فالتعليم بتلك الأقوال والأفعال، والقول: "الوقت بين هذين الوقتيين" (156) أفادك أن للعصر أولاً وآخرًا، وليس له وقت غير ذلك، ومن زعم غيره فاندلعل عليه.

وقت المغرب

(وأما المغرب): فقد علم من تلك الأخبار والآثار أنه عند سقوط الشمس أوله، ولم تختلف الأخبار في ذلك كما اتفقت على الزوال لأولية الظهر، وأما آخره فثبت من حديث أبي موسى وريرة (158) بلغة: "وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق"، ومن حديث أبي هريرة بلغة: "وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق" (159)، وفي حديث ابن عمر "وقت المغرب مالم يغيب الشفق" (160)، وأما خبر جبريل - عليه السلام - تعلهما وقولًا فقاض أنه لا وقت له إلا عند سقوط الشمس بقدر ما يتسع له، وهذه توسمة من الله تعالى بعد ذلك، ولا يحسن أن يقال: إنه واطب عليها وقتًا واحدًا في اليومين للإشارة إلى أن يحسن تأخيرها، وأنها أكاذ من غيرها في الإتيان بها أول وقتها، لأننا نقول: المقام مقام بيان للأوقات المضروبة

(156) تقدم.
(158) تقدم وهو معل.
(159) تقدم.
(160) تقدم.
اليوقات في المواقف

المحدودة، ثم يُباه قوله: ما بين الوقتين وقت، فإنه يقضي بأنه ليس وقت، إلا ذلك فهي هذه الأدلة تعينية أولًا وآخرًا ولا دليل على ما عداه.

وقت العشاء


وكل هذه الروايات تقدمت مع بيان الحكم عليها.

۱۶۱ آخرب البخاري (۴/۱۶۲) رقم (۵۷۲)، ومسلم (۱/۴۲۳/۱) رقم (۲۰۰) عن أنس رضي الله عنه، وعند البخاري: إلى نصف الليل، وعند مسلم: إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل، ورقم =
كما في «الصحيح»، و «النتهاء» و «القاموس» (١٦٣) إلا أنه زاد ويطلق الجزء وكأنه أراد مجازا و هو معروف بخلط الحقيقة بالمجاز في كتابه، فالأحاديث قولًا وفعلًا دلت على أن كلًا من النصف والثلث وقت للعشاء، وأنه ممتد من غيوبة الشفق إلى آخر النصف، فهذا وقت العشاء بداية و النهاية وأولًا وآخرًا، والتوسعة من الثلث إلى النصف. إن قلت: إنها لم تثبت في خبر التعليم الأول فهي توسعة من الله تعالى إلا أنها ليست مثل تلك التوسعة في العصر والفجر، بل دلت الأحاديث أن تأخر الصلاة إلى النصف أفضل من أول وقتها: أخرج الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن» من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشي على أمنتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة، وأخرى العشاء إلى نصف الليل» (١٦٤) (٢٣٢) إلى قريب من نصف الليل.

وأخرجه النساي (١٦٨/١) رقم (٥٩)، وفيه إلى قريب من شطر الليل. إله.

(١٦٣) «مختار الصحاح» (ص ٣٦٠)، و «القاموس» (١٥٨/٢)، و «النتيجة»، (١٧٩/٢)، يؤخذ رواية البخاري: نصف الليل. 

(١٦٤) أخرج الحاكم في «المستدركه» (١٤٦/١) ، ومن طريق البهقي (١/٢٦) من طريق علي بن حمشاذ حدثنا إسماعيل بن إسحاق الفاضي حدثنا عمرو بن الفضل قال و حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثان يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحججي ثنا حديثا حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد =
والحاديث كثيرة (١٦٥) في ذلك، فمن قال: الثالث أفضل،
المقترب عن أبي هريرة، إلا أن السواك فيه مع الوضوء، والإسناك وعنه
معلوم:
٢- إسماعيل بن إسحاق الفاضلي: له ترجمة في «السير» (١٣/٢٣٩).
٣- عامر بن الفضل: هو محمد، من رجال الجماعة.
٤- محمد بن صالح بن هانئ: له ترجمة في «البداية والنهاية»، كما
ذكره شيخنا في تراجم رجال المستدرك.
٥- يحيى بن محمد بن يحيى الدهاي ليقبه حيكان: ثقة حافظ مات
شهيدًا. انظر «التهذيب»، وباقيه رجاله ثقات، فالحديث صحيح,
ولله الحمد واللTesla.
وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف بقوله: «مع كل صلاة»، فلم أجد
في الحاكم والبيهقي إلا من الحديث العباس بن عبد المطلب، وفيه:
السواك وليس فيه ما نحن بصدده من تأخير العشاء.
والسواك مستحب عند الصلاة كما في «البخارى» (١٦/٣٧٤) رقم
٨٨٧) عن أبي هريرة: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل صلاة".
(١٦٥) قال الحافظ في «الملخص الحكيم» (١٩٦/١): وفي الباب عن أبي سعيد
رواه أبو داود، والنسائي، وأبو ماجه وإسناك صحيح، وعن جابر عند
الطبراني، وعن أسيد رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن أبوب من
رواتيه عن حميد عنه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آل
 وسلم آخر العشاء إلى نصف الليل ثم صلى: اهـ.
قلت: في «صحيح البخارى» (٢/٥١) رقم (٥٧٢) عن أنس بن
والنصف دون ذلك لم يتأمل الحديث، وإن كان قد رجع إلى هذا الذي جعلناه من أفضلية النصف، وقد ثبت أيضًا في بعض الأحاديث إلى ثلث الليل (١٦٦)، فدل أن التأخير إلى الثلث أفضل من أوله وإلى النصف أفضل من الثلث، وقال بعض الناظرين في منع أفضلية تأخيرها مطلقًا بل مشروعية التأخير لفظ: «لولا» ظاهر في امتثال الأمر وامتناعه يستلزم عدم مشروعيته. 


قال الحافظ في الفتح (٤٨/٢): ويؤدي أن في بعض الروايات:

حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل.

أخرج البخاري في صحيحه (١٦٦) عن عائشة قالت: .... وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. قلت: بهذا يشير أنه على الأغلب، كما قاله الحافظ في الفتح (٢/٥٠).
الأيوبين في المواقيت

أن هذا القائل قرر الاستدلال بحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على النddieة بما لفظه، ودفع الوجوب بحديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (167) لولا الامتناع.

الثاني: لوجوب الأول، فإذا ثبت وجب الأول ثبت امتناع أمر الوجوب وبقي الندب. انتهى.

إذا عرفت هذا فما أخرج أبو داود، والترمذي من حديث أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقته» (168) وغيره فما في معناه

(167) تقدم برقم (164).

(168) أخرجه أبو داود في «سنن» (396/1) رقم (426)، والترمذي (1/379)، ومحمد بن سعد في «الطبقات» (2226/82)، والدارقطني (247/1) من طريق عن عبد الله - بالتكبير - ابن عمر عن القاسم بن غنم عن جدته عن أم فروة. وكذا عند الدارقطني وعبد أحمد في رواية الخزاعي إلا أنه زاد جده الدنيا، وفي رواية الفضل بن موسى: عن عمه أم فروة، وفي رواية يريد بن هارون: عن أهل بيته، وفي رواية محمد بن عبد الله والقناعي: عن بعض أمهات عن أم فروة، وفي رواية أبي عاصم: عن عمائه عن أم فروة. قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطروا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

قلت: والعمري ضعيف، والحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين =
مخصص بالعشاء، فإن قلت: قد كانت صلاته صلى الله عليه وعليه وسلم في أول الوقت أكثر من صلاته في الثلث والنصف بلا ريب، وأنه لا يفعل صلى الله عليه وعليه وسلم إلا الأفضل.

قلت: عارض فضيلة آخر الوقت في حقه فضيلة رفع المشقة عن أصحابه، ويحصل الإسراع بهم والرفق كما أومي إليه: "لولا أن أشق"، ولكنه لا يفعل إلا الأفضل يكون الرفق والتخيف على أصحابه أفضل من تأخيرها مع عده، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل في صلاته يريد تطويلها فيسمع بكل الصبي فيخففها لتلا يشغف قلب أمهٔ، فقد كان يلاحظ التخفيف على أفراد أصحابه فضلًا عن الكل، ولذلك نهى معاذا عن التطويل (170)، والمراد بقولنا: لا يفعل إلا الأفضل، أي: لا يدأوم القاسم بن غنام وبين أم عروة، وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر على السنن الترمذي (3/226).

(169) أخرجه البخاري (2/102) رقم (3/90، 998، 997)، وسلم (1/187) نووي، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (2/201) رقم (7/868) من حديث أبي قنادة رضي الله عنه.

(170) أخرجه البخاري (2/202) رقم (7/7)، وسلم (4/182) نووي، من حديث جابر رضي الله عنه قال: أقبل رجل بناضحين وقد جرح الليل، فوقع معاذا بصلبه فترك ناضحه وأقبل إلى ماذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتي النبي =
اليوقيت في المواقيت

إلا عليه، ولا فقد يفعل المفضل لو كان جوازه على أنه قد يدعي أنه أفضل حينئذ، وأما وقت الفجر فقد ثبت في تلك الأحاديث (١٧١) بأن أوله طوله واشتقاقه وبرقوه وسطوعه وهو عبارة عن معنى واحد، وفي كتاب علي كرم الله وجهه: وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه (١٧٢)، وفي كتاب عمر: والصحيح والنجوم بادية مشتركة وهي عبارة مثتارة، وكأن في كتاب علي إشارة إلى انتظار الجماعة قليلًا، إلا وعند الشيخين من حديث عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفجر متعلقات مروطنهم، ثم ينقبين إلى بيتهن لا يعرفهن أحد من الغلض، وهو عند مالك، والنسائي، والترمذي (١٧٣) حد ما يدل أن الوقت قبل ذلك، وكذلك في حديث أبي موسى المقدم فأقام

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكي إليه معاذًا، فقال: يا معاذ أتاني؟ أو أتاني؟ أنت وثلاث مرات فلولا صليت بـ (سح اسم ربك) ؛ (والليل إذا غشى) فإنه يصلي وراءك الكبير والضعف وذو الحاجة واللفظ: لفظ البخاري (١٧١)

(١٧٢) تقدم ولا يصح.

(١٧٣) أخرجه البخاري (٢/٥٤) رقم (٧٨)، ومسلم (١/٤٤٩، ٤٦، ٤٤٦) رقم (١٤٥)، ومالك (ص) رقم (٤) من وقت الصلاة، والنسائي (١/٢٧) رقم (٤٣) وأبو داود (١٩٣/١) رقم (٢٧١) والترمذي (١/١٨٧) رقم (١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا.

وذكر ذلك الأحاديث على أنه يستمر إلى الإسفار كما في حديث التعليم وحديث أبي هريرة: وآخر وقتها حين تطلع الشمس، وفي حديث أبي موسى: حين انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وفي حديث ابن عمر: إلى أن تطلع الشمس، وإن قُصر الإسفار بالإضافة كما مر عن كتب اللغة وأريد أولها كان هذا التحديد بالطلع زادة توسعة من الرب تعالى في ذلك التحديد كما قلنا فيما سلف، وإن قُصر بما قال بعض المالكية بما إذا تمت الصلاة بدأ حاجب الشمس كان تحديدًا واحدًا فقد عرفت بهذا بداية الفجر ونهايته وقدرته بعد ذلك إدراك ركعة كما عرفت فيما مضى.

تبيين: 

الأول: من الأوقات التي تفضل الله بها على عباده غير ما سلف وقت الذكر للناس في الاستيقاظ لنائم، أخرج الشيخان من حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" منفق عليه (١٧٤)، وفي لفظ لمسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو (١٧٥) أخرجه البخاري (٢٠٦) رقم (٧٥٠٠)، ومسلم (٠٠١،١٧٧)، وأبو داود (٢٠٧) رقم (٢٤٤٣)، والنسائي (٢٦٣) رقم (٢١٣)، والترمذي (٢٣٠) رقم (١٧٨٠)، وابن ماجه (١٠،١١٢،٢٧٢،١٩٦٠) وأحمد (٣٧٣٠)}
اليوقيت في المواقيت

غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: { وآمِن الصلاة لذكرِي } [طه: 14] (١٧٥).

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وأبن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: { من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: { وآمِن الصلاة لذكرِي } [طه: 14] (١٧٥).

وأخرج النسائي، والترمذي وصحبه من حديث أبي قتادة:

ذكرنا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نومهم عن الصلاة فقال: { إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها } (١٧٧).

(٩٣) مسلم (١/٤٧٧).
(١٩٤) أخرجه مسلم (١/٣٢٤)، والنسائي (١/٢٩٥)، وأبو داود في سنن (١/٢٩٤)
(٢٠٤) رقم (١٧٦/٢٠٢)، وأبو داود في سنن (١/٢٩٤)
(٢٤٩) رقم (١/٢٨٩)، وأبن ماجه (١/٣٨٢) رقم (١/٧٩) من حديث أبي هريرة
(١٧٧) رضي الله عنه.
(١٧٧) أخرجه النسائي (٢/١٩٥) رقم (١/١٧٧)، من طريق شعبة، والترمذي (١/٢٥٢) رقم (١/٦٧٦)
(١٧٧) رضي الله عنه.
(١٧٧) أحمد بن زيد، وابن ماجة (١/٢٤/١)، وأحنم (٢/٩٨) رقم (١/٢٨١)
(١٧٧) رضي الله عنه.
وأخرج أحمد في «مسنده» عن ابن عمر أن عمران بن حصن قال:
سراً مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما كان آخر الليل وقعنا تلك الوقفة، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى ظهوره، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسكونوا ثم ارتحلنا، فسراً حتى إذا ارتفعت الشمس، وتوضأ فأمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا. (١٧٨)

هذه الأحاديث كما ترى دلت على أن النائم والساهي يؤدي ما فاته بالنسيان والنوم حين الاستيقاظ والذكر وأنه لا كفارة سوى ذلك، وهذه الأحاديث عامة للأوقات ولا شيء من تعنيتها للأوقات كتعين تلك الأحاديث في أوقات الخمسة اليومية وقد عارض في رواية مسلم: "أما إنه ليس في النوم تفريط، فإنا التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبت له، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها، وفي رواية أحمد: "إنا التفريط في الbezqa، فإذا كان ذلك فصلوها، الواحد الصحيح والحمد لله.

(١٧٨) أخرجه البخاري (١/٤٨) رقم (٤٤٤)، وجرة (٦٨١)، ومسلم (١/٤٨) رقم (٢٧٨)، وأبو داود (٠/١١) رقم (٤٤٣)، وأحمد (٤/١١) والسفياني (٢١٦) عن عمران ابن حصن عند بعضهم مطولًا، عند البعض مختصراً.

وفي رواية بعضهم: قد برزت الشمس، وفي رواية: فما أيقظنا إلا حر الشمس، ولا تعارض فيحمل على الزلق الشمسي المشرق، والله أعلم.
عمومها عموم حدث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». الشيخان، وأحمد من حديث أبي سعيد (179)، وفي لفظ لأحمد:
«لا صلاة بعد صلاة صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس» (180). ومثلها عن عمر (181)، وابنه مرفوق (182) عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، وعبد أحمد,
(180) أحمد في «مسنده» (3/62).
(181) أخرجه البخاري (2/388 رقم (581)، ومسلم (1/676/1) رقم (276)، وأبو داود (2/56/1 رقم (176)، والنسائي (1/277) رقم (726)، والترمذي (1/34/1) رقم (183)، وأحمد (2/626)، وابن ماجه (1350) من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضى وأرضاهم عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:
ومسلم، وأبي داود من حديث عمرو بن عبسة وفيه زيادة: «حتى تستقبل الظل بالروح، ثم أقصر عن الصلاة» (183)، ومثلها في حديث عقبة عند مسلم، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وأبي ماجه: «وهل يقوم قائم الظهيرة» (184) فهذه بعمومها قضية بالمنع من كل صلاة في تلك الأوقات، ومنها المنية والمنوم عنها فالفتى شام خالا فلا يؤدى في تلك الأوقات وإن كان وقت الذكر واليقظة فاختلاف الناس في ذلك.

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

(182) أخرجه البخاري (2/582/6)، ومسلم (1/671/1) رقم (828) عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تخرجوا بصلاةكم طلوع الشمس ولا غروبها».

(183) أخرجه مسلم (1/619/657) وأحمد (4/111) وأبو داود (2/277) رقم (1076) عن عمر بن عبسة: وهو عند مسلم مطولاً.

اليواقع في المواقيت

فذهب قوم إلى أنها توذى فيها عملًا بأحاديثها، وذهب آخرون إلى مع ذلك وتأيدوا بتأخيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة حين نام في الوادي فإن لم يودها حين الاستيقاظ بل أخبرها حتى ارتفعت الشمس كما قال عمران بن حسين (١٨٥).

قيل في ترجيح هذا (١٨٦): إن علم تأخر الفعل فقوي إذ يصلح مخصوصًا،قيل عليه ما لفظه: أقول وقع مخالطًا لأوقات الفعل غير متقدم،قيل: ولا تأخر بزمان يحتمل النسخ، ثم ساق الروايات الدالة على ذلك، حتى قال: فهذا القول كما ترى فإن كان في بعض الروايات لم يذكر فيه هذه القضية وليس مقتطعًا منها، كان حكمه حكم هذه الروايات لوجود توافق هذه الأوقات حكما مما توافقت معنيًا فلا نسخ في شيء، وعلم أنه يجب أن يتبه مثل هذه الصورة في عدة مواضيع يتوبهم فيها التعارض، وقد دل دليل على المراد، إلى أن قال: وحابله أنه يعود إلى التخصيص المتصلى ونحوه كالتخصيص بالفعل فلا يضر جهل التاريخ فلا نسخ (١٨٧).

يريد أن النهي مخصوص بحديث: «من نام عن صلاته» فيفعل

(١٨٥) تقدم برقم (١٨٨).

(١٨٦) انظر كتاب المهدى «البحر الرخاز» (١/١) فهو المعني بقيل، والله أعلم.

(١٨٧) المعنى بقوله: قيل عليه ... هو المقالي كما في «المختار»، في «الخيار من جواهر البحر الرخاز» للمقالي (١/١٣٠) والله أعلم وأدرى وأحكم.
في كل وقت ولا يضرنا جهل التاريخ؛ لأنه قد علم وكأنه تسامح بتسمية التخصيص نسماً، والداعي إليه اعتبر القائل للتاريخ، ولا فالكلام في التخصيص.

٥ وأقول: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من نام عن صلاته" الإضافة فيها عهدية، والمراد صلاة الفرض لأنها المعهود في خطاب الشرع، ولأن السياق فيها قوله: "لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر" المراد بعد صلاة العصر اتفاقاً؛ وبعد صلاة الفجر عند الأكبر، والنهي ليس إلا للفعل، فإن المراد: لا صلاة بعد الوقتين من صلى صلاتهما ضرورة أن كل أحد مخاطب بصلاة الوقت. فالنهي لم أن ي بها، والسياق مناد على ذلك، وإذا كان كذلك فتام بالناس ما قد أتيا بصلاة الوقت فليس بداخلين في عموم النهي، هذا إن كانت المسنية والمنوم عنها فجرًا أو عصرًا، وإن كانت المذكورة والمنوم عنها فريضة أخرى غيرها ذكرت أداءهما فالأذكر أيضًا غير داخل في النهي؛ لأنه موجه إلى النافلة وليست هذه بنافلة.

فعلي كل تقدير ليس الأمور بداخل في النهي، ودليل كون النهي موجهًا للنفل ما في حديث ابن عباس أنه قال للنبي صلى الله عليه (١٨٨). هذا جمع لا يأس به، والخلاصة أنك إذا ذكرت صلاة بعد نسيان فريضة فصلها عند ذكرها، وكذا إذا استيقظ بعد نوم، والله أعلم.
وعلى آله وسلم: أخبرني عن الصلاة (189) فإنه ظاهر إن لم يسأل إلا عن النفث إذ هو عارف بالفرض، وفي رواية: أي: الليل أسمع (190)، ويدل له قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» (191) لأنه استثناء نفل من

(189) تقدم.

(190) أخرجه الترمذي (5/699 رقم (3579)، والطبراني (2/405 رقم (128)، وأبو داود (2/56 رقم (177)، والطبراني (2/128)، وفي «الدعاة» (12/426/842) رقم (132)، وأحمد (2/111، 113) كلهم عن عمرو بن عبيدة، والحديث صحيح، ذكره شيخنا ناصر السنة المحترمة، وقائع البدعة والجزية: مقبل ابن هادي الوعدي في «الصحيح المنشد» (2/128) رقم (200).

(191) أخرجه الترمذي (2/278/2 رقم (409)، وأحمد (2/104)، وأبو داود (2/88/22 رقم (1278)، والبيهقي (2/465) من طرق عن قدامة بن موسى عن محمد، ويقال أبو باب بن الخصين عن أبي علامة عن يسارية ابن عمر عن ابن عمر رفعه: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدةين أو ركعتين.

الحديث رجاه ثقات إلا أبو باب بن الخصين، ويقال: محمد، والذي رجحه أبو حاتم هو اسم محمد، وذهب البيهقي والدارقطني والألبانى إلى ترجيح اسم أبو باب كما في «الإرواء» (2478) وعلى كل فارجل مجهول حال روى عنه أكثر من واحد ولم يوثقه معين.
قال الحافظ في «التلخيص الخيري» (1/160): وهو مجهول، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (2/618) قال: حدثنا عمر بن موسى بن فضالة ثنا نادرا ثنا محمد بن الحارث ثني محمد بن
عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة".
قال ابن عدي: ومحمد بن الحرث غير ما ذكرت بهذا الإسناد عن ابن البيلماني، وقد رواه عن محمد بن الحارث جماعة معروفون وعامة ما يرويه غير محفوظ. اه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً فيه ابن الحارث، وفيه ابن البيلماني اتهمه ابن عدي وابن حبان، وفي "نصب الراية" (256/1) ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى ثي آبي ثان الليث بن سعد ثي محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: في هذا الإسناد: عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري لم أر له ترجمة وقد ذكره في الرواة عن أبيه، وفي "تاريخ خليفة بن خياط" (280) قال بقي بن مخلد: وفيها مات يحيى بن عبد الله بن بكير رأي والد عبد الملك هذا. أخبرني بذلك ابنه عبد الله. اه.

فلا أدرى أهنا ولد آخر أم صحف؟ ثم إنني بحثت في اسم عبد الله فلم أظهر شيء عنه غير هذا، وقد عجز عن عبد الملك الشيخ الألباني قليلاً كما ذكره في "الأروء" (253/2).
ولا يضر لأنه متابع كما ذكره البخاري في "تاريخه" (251/1).

 فقال: قال لنا عبد الله حدثنا الليث حدثنا محمد بن النبيل عن عبد الله بن عمر فذكره.

وعنته محمد بن النبيل، فقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (280/4/181) رقم (471) روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بن أبي بـ.

بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرحان روى عنه الليث بن سعد =
ويحيى بن أعوب، سمعت أبي يقول ذلك، فهو مجهول حال، ونظر

"تاريخ البخاري" (1/1126).

فإنه عقبة بحديث عن يحيى بن أعوب حدثنا محمد بن النبل أن أبا
بكر بن يزيد بن سرجس حدثه أن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: "ليبلغ الشاهد غالبكم" فكانه
رحمه الله يشير إلى أن محمدًا هذا لم يسمع من ابن عمر.

قلت: لكن لا يعتمد على هذه الزيدة؛ لأنها من طريق يحيى بن
أبواب الغافقي، لا يقبل إذا افرد فكيف إذا خالف؟ فقد خالف اليت
كما عند البخاري في "التاريخ" (1/1126) فالحديث بهذه الطريق
ورطبق ابن الحسين المتقدمه حسن، والله أعلم.

وفي "نصب الراية" قال الطبراني في "معجمه الأوسط": وحدثنا
محمد بن محموي الجوهري ثنا أحمد بن المقدام ثنا عبد الله بن خراش عن
العوام بن حوشب عن النسيب بن رافع عن ابن عمر رفعه: "لا صلاة بعد
الفجر إلا كعتين قبل الفجر"، وقال: تفرد به عبد الله بن خراش، اه.

قلت: قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعنه أبو حاتم،
والحديث جاء عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أما الحديث أبي هريرة:
فأخبره ابن عدي (1297/1262) والطبراني في "الأوسط" كما في
"الإرواء" (2/1262) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آل وسلم: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر".

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد.

قلت: بل قد تعود أحمد بن عبد الصمد عن إسماعيل، تابعه علي
ابن عمرو الأنصاري كما في رواية ابن عدي (1297/1262).
والحديث فيه إسماعيل بن قيس، قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما برويه منكر، وانظر الحديث في «الميزان» (145/1) في ترجمة إسماعيل هذا، وأحمد بن عبد الصمد قال ابن حبان: يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقلا.

قلت: فقد روى هنا عن غير ثقة فلا يعتبر به إذا أخرج البيهقي هذا الحديث في "سننه" (267/2) بسند إلى سفيان.

فأما هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسبح مرسلاً.

قال البيهقي: روي موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله. اه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأخبره الدارقطني (241/1)، والبهتامي (246/2) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الحليب عنه، وهو ضعيف، فعبد الرحمن بن زيد بن أنعم الفارسي ضعيف، فصلح أن يكون عاضداً لما تقدم.

وقد جاء الحديث عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رواه الطبراني.

قال الحافظ: في سنده رواب بن الجراح، قلت في "التقريب" صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد و جاء عن قيس بن فهد وفيه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى يصليها ولم ينكز عليه، عزاه الحافظ في "التلخيص الحبشي" (1/188) إلى أبي داود والشافعي والبيهقي.

ثم قال: وقال ابن عبيتا سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد، قال:

وليس إسناده يتصد ولا يسمع محمد بن إبراهيم بن قيس. اه. وقد روي مرسلاً، انظر "التلخيص الحبشي" (188/1).

قلت: فالحديث بالجملة أقل أحواله الحسن. والله أعلم.
الواقعات في المواقيت

نُزل وحيتُه فلا تعارض أصلًا بين حدث النهي وحديث: "من قام: لأن ذلك في النغل وهذا في غيره.

قلت: هذا نظرًا، ثم وجدت بعد نحو خمس وعشرين في كتاب "التمهيد" لأبن عبد البر (192) لما لفظه: فهذا أصح قول.

من قال: إن النهي إما ورد في النواقل دون الفرائض ليصح استعمال الآخر كلها، ولا يدفع بعضها بعضًا، وقد أمكن استعمالها: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استواها وغروبها؛ إلا من نسي صلاة وجبت عليه، أو نام عنها ثم

(192) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النحائي القروطي أبو عمرو جمال الدين، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هجرية شهر ربيع الثاني يوم الجمعة والإمام يخطب فوق المنبر في الخامس والعشرين، وكان يشدد الشعر، قال وصية لولدنه يبعثه على الاستقامة وتقوى الله فيهون أمر الدنيا وصايتها:

ووف سبل الدين بالعوَة الوثيقة تجاف عن الدنيا وهون لقدها فلا دعة أقوى هديث من التقوى ولا تس شكر الله في كل نعمة في الآخر ما قاله وحده الله. ومن اطلع على مؤلفاته علم قدر هذا الإمام وخوضعت "التمهيد" الذي ليس له نظير في بلبه، جمعنا الله وإياه ووفقتنا في القردوس الأعلى.

مات سنة ثلاث وتسعين وأربعمئة عن عمر خمسة وتسعة سنة وخمسة أيام. أنظر ترجمته في أول "التمهيد".

الواقعات في المواقيت
فزع إليها، لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين والحمد لله بلفظه (۱۹۳) انتهى.

إن قلت: من نام عن صلاة الظهر والعصر مثلًا واستيقظ قبل غروب الشمس ولا يتسع إلا لواحة مما يكون الوقت منهما؟

۰ قلت: قوله فوقعهما حين يذكرها عام للمنسيتين الظهر والعصر وحديث: «من أدرك ركعة من العصر» (۱۴۴) أخص؛

ولأن المراد من نام حتى خرج الوقت والعصر لم يخرج وقتها، ويحتمل خلافه وهو أنه للظهر فلينظر لعل الله يفتح.

نعم سبقت الإشارة إلى أن النهيب بعد الفجر مختلف فيه هل بعد الوقت أوبعد الفعل؟

قال بعض النظائر: إنه بعد العصر لا خلاف أن المراد بعد الفعل، وأما الفجر ففيه خلاف، فذهب الخنفية والحنابلة إلى أن الكراهية بعد دخول الوقت، قال ويدل له قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» أخرجه الطبراني،

(۱۹۵) كلام أبو عبد البار في التمهيد (۳/۱۹۷-۱۹۸۸۲۰) وهو كلام فصل النزاع وهو الحق إن شاء الله، والله أعلم.

(۱۹۴) تقدم وجهة بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة ....» وقد تقدم أيضًا.
الأبو داوود، والترمذي، والبيهقي من حديث أبي هريرة (195) وابن عمر، وأخرجه أيضًا عن سعيد بن المسيب مرسلًا (196)؛ وعلى هذه الروايات بعد الفجر تحمل على ظاهرها بلا حذف مضاف.

فلا شك في رجحان الكراهية، وأقول: قد سمعت حديث أبي سعيد بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر» متفق عليه (197)، ولفظ حديث ابن عمر (198) بسند البخاري بعد صلاة الصبح، وحديث ابن عباس (199) وأحمد بلفظ: «صل صلاة الصبح ثم أقصر». هكذا ساها المجد أبو الوركات ابن تيمية (200) في «المتنقى» ثم قال: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلاوعه بل بعد الصلاة كالعصر. انتهى.

ثم ذكر حديث ابن عمر ونسبه إلى أحمد، وأبي داود، وسكت عن توجيهه وكأنه اكتفى بكثرة تلك الأحاديث وأرجحتها بكونها متفق عليها ووكل الترجيح إلى الناظر أو جعلها قريبة على تقدير

(195) تقدم وهو ضعيف.
(196) الرواية المرسلة هي الأصح وهي عند البيهقي، وقد تقدمت والحديث الحسن: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». وقد تقدم برم (191).
(197) تقدم.
(198) (199) تقدمت.
(200) جد الشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو معروف.
المضاف في حديث ابن عمر، على أن حديث ابن عمر قال فيه
التمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى (201)،
cال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في اسم شيخه، فقال: أيوب ابن
حسن، وقال: محمد بن حسين، وهو مجهول (200). انتهى.

قبلت: قد قال: إن حديث ابن عمر مخصوص مفهوم حديث
أبي سعيد ومفهوم حديث ابن عمر اللذين ساقهما المجد ابن تيمية
ويقيد حديث ابن عباس؛ لأن قوله في حديث ابن عمر: "إلا
ركعتي الفجر" خاص بفعل الفجر في خص مفهوم حديث أبي سعيد،
لأنه دل على أنه لا نهي عن أداء نقل قبل أداء الفريضة، فخصصه
هذا الاستثناء في حديث ابن عمر فيتم ما قاله ذلك النظر على أنه
نفي الحث هو أن مفهوم حديث أبي سعيد من المتفق عليه عارضه
منطوق غير المتفق عليه، فهل الأرجح ما اتفقا عليه وإن كان
مفهوماً إن لم يخرجا لأنه منطوق؟ هذا محل (3) نظر بعد ذلك في
النفس من نسبة ذلك إلى الحنابلة، هذا المجد ابن تيمية من رؤوسهم
صرح بما سمعت هذا، وبعض الحنفية لم يرتد التلفيق

(201) قدامة بن موسى وثقه يحيى وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"
وقال: كان إمام مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. اه
من "تهذيب التهذيب".

(202) تقدم برمز (191) وهو مجهول، ولكن الحديث حسن بشواهده.
وضعنا هذا مع الشك.

(3)
اليواقيت في المراقيت

بتخصيص الناسين والنائم لأحاديث النهي في الأوقات بنى على التعارض بما ذكر قال: قلت: حديث: "لا يتحرى أحدكم صلاته طول ع الشمس ولا غروبها" متفق عليه، وهو نهي عن تحرى الصلاة وهو أخص من الصلاة في خص الامام بفهم الخاص كما هو القاعدة. 

يريد أن النائم والناسي متحرمان فيه خلاف في الذي قلت فلا يخفى أن المتحير المرقب المنتظر القاصد لإيقاع الفعل في ذلك الوقت، والذائر والقائم من منامه ليسا كذلك فليسوا بداخلين في النهي.

إذ قلت: ذوات الأسباب من التحية (23) والكسوف (204)

(203) أخرج البخاري (537/1) رقم (444) و(538/2) رقم (1163).
ومسلم (495/1) رقم (714)، والسائر (53/2) رقم (720)،
والترمذي (129/2) رقم (316)، وأبو داود (181/2) رقم (467)، وابن ماجه (244/1) رقم (130) من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليبرك ركعتين قبل أن يجلس.

وأخرج البخاري (537/1) رقم (443) وفي مواضع أخرى من صحيحه تزيد على العشرين، ومسلم (495/1) رقم (715) من حديث جابر وفيه: دخلت المسجد فقال: (أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لي: "صل ركعتين".

(45) أحاديث الكسوف جاءت عن عائشة في "البخاري" (219/2) رقم (104) وعمل (218/2) رقم (901)، وعن ابن مسعود في =
وغيرهما داخلات في النهيب أم لا؟

0 قلت: النهيب مسوق للفعل مطلقًا، والتخصيص لنفل دون نفل مفتقر إلى مخصص وجدنا ذلك في ركعتي الفجر قولًا كما مسألة، وتقريرًا كما أخرج الترمذي ... 3 قيس قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إنني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسل الله صلى الله عليه وسلم.

البخاري (2/256) رقم (1041)، ومسلم (2/188، رقم (1191)، ومسلم (2/230)، ومسلم (2/191)، وعند ابن عمر في البخاري (2/526) رقم (1043)، ومسلم (2/130)، ومسلم (2/136) رقم (91).

سُقِطَتُ آدَاة التحديث من الخطوط.

حدث قيس رواه عنه جماعة:

الFIRST: محمد بن إبراهيم بن الحارث النيمي: أخرجه الترمذي (2/284) رقم (421)، وأبو داود (2/51) رقم (1277)، وابن ماجه (3/159184، والدارقطني (1/327)، والطبراني (2/361)، وأخرجه الحمدي (2/327)، رضي الله عنه (827) رقم (938)، وابن خزيمة (2/164) من طرق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمر الأنصاري وقيل: فهيد، قال الحافظ نقلًا عن العسكري: إن

فهيدًا لقب لعمرو فلا خلاف.
اليواقيت في المواقف

- قلت: فيه سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سيء الحفظ، وفيه انقطاع، فإن الترمذي يقول: ليس يذكره محمد بن إبراهيم لمسمع من قيس.

- الثاني: سعيد بن قيس بن عمرو والد يحيى:

أخرجه روايته الدارقطني (384/19) (26/1) رقم، وابن حبان (489/4) رقم (1669)، والبيهقي (983/4) والمهاكم (1125/1) من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده.

- قلت: وفيه سعيد والد يحيى ذكره البخاري في تأريخه (1/803)، وكذا ابن أبي حاتم (4/55).

وقال: روى عنه يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد، سمعت أبي يقول ذلك.

- قلت: والرجل مجهول حال يصح في الشواهد والتابعات، ذكره ابن حبان في "الثقاف" (381/19) وفي الإسناد: أسد بن موسى صدوق يغريب، وقد ذكرنا هذا الحديث من غرائزه كما في "الإسابة" (1/345/5) قال الحافظ: وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى.

وقال غيره: عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد وصوّل.

- قلت: وقد قال أبو داود: وروى عبد ربه ويعتبر إبنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيدًا صلٍّ مع النبي صلى الله عليه وسلم.

- الثالث: عبد ربه بن سعيد الأنصاري:

أخرجه عبد الرزاق (342/19) رقم (16/301) عن ابن جريج سمعت
ولا صلاة لركعتي الظهر بعد العصر في بيت أم سلمة، وسأله عنها، فقال: إنه شغل عنها بعد الظهر فأتيني بها بعد العصر، أخرجه النسائي (207).

أبد ربه بن سعيد يحدث عن جده.

قال الحافظ في "الإصابة" (248/32): وقد أخرج أحمد من طريق ابن جريج سمعت عبد ربه يحدث عن جده نحوه، فإن كان الضمير لعبد ربه فهو رسل لأنه لم يدرك.

قلت: وقد طعنوا في سماع أبيه من جده فهو من باب أولى فحديثه منقطع.

الرابع: أخرجه الطبراني (188/68) رقم (339) قال:

حدثنا إبراهيم بن مروي الأصبهاني ثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ثنا أبو بكر بن سويد عن ابن جريج عن عطاء عن قيس.


وأبي جريج: مسلم وقد عنص، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدليس إلا فيما سمعه من مجموع.

وقد عده الحافظ في الطبقة الثالثة كما في "طبقات المنسني"، وشيخه عطاء ابن أبي رباح لم أر من ذكر له رواية عن قيس، فحديثه يصلح للحجية، والله أعلم.

(206) أخرجه البخاري (3/50) رقم (133)، ومسلم (3/2) رقم (511)، وندالي (834) ورقم (835)، والنسائي (1/281) رقم (59). عن أم سلمة.
المومات في المواقيت

فإلحاق غير هاتين النافتين بهما وتصيد الجامع وهو السبب لا ينضج عنف من عرف شرايط القياس فالاقتصر على ما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آل وسلم قولًا وفعلًا هو الذي يشرح له الصدر، وأما صلاة الجنازة فما هي بدا خلافة في هذا النهي عن الصلاة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة وما هي إلا دعاء مخصوص إلأ أن يثبت نهي عنها بخصوصها (٢٦٧)، وإنما الثابت في حديث عقبة

عند مسلم: وأن نُقبر فيها موتانا (٨٠٨).

(٢٧) الذي يظهر أنه يشملها اسم الصلاة، فالنبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم يقول: "صلوا على صاحبكم"، وفي حديث عمر بن حصين في "صحيح مسلم" في قصة المرأة الجهنية قال بعد أن رجعتها: "صل عليها"، وحديث الرجل الذي نحر نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آل وسلم: "إذا لا أصلح عليه".

فإطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة معروف غير منكر ولا يخرجه من مسمى الصلاة إلا دليل صحيح صريح.

(٢٨) مسألة إذا حصلت الجنازة في وقت مكروه فهي تصل فين، فكرهها أحمد، وروى ذلك عن ابن عمر، وعطاء، والنعيمي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. واستندوا بآلة.

(١) حديث عقبة بن عامر الجهني رفعه: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نُقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازعة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيء الشمس للغروب حتى تغرب.

أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث أبي سعيد رفعه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع =
الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخرجيه أخرًا.
(4) حديث ابن عمر نحوه، تقدم تخرجيه.
(5) حديث عمر نحوه، تقدم تخرجيه.
وكل الأحاديث التي تنهي عن الصلاة في الأوقات المكروة، وأما القائلون بالجواز فقالوا: هي من ذوات الأسباب قال الشافعي: وصلى المسلمون على جنتهم عامة بعد العصر والصبح لأنها لازمة. انظر الرسالة (١٢٧).
وقال في «الأم» (١٣٢٠/١٣٢١): فجماع نهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبرز، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى تغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت الملصلي بوجه من اللوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكون فرضًا أو صلاة كان الرجل يصليها فأخفها، فإذا كانت واحدة من هذه الصورات صلت في هذه الأوقات بالأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر، ثم سرد الأدلة تراجعها فإنه بحث مفيد.
وقال النموي في "المجموع" (١٢٦/٥): تجوز الصلاة على الجنازة في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي؛ لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما...
اليواقع في المواقف
الнести الكاس
تقدم أنه لا دليل من وقت الصلاوات غير ما ذكر مقدماً
معبنا (٢٠٩)، وذهب جماعير إلى أن من الزوال إلى الغروب وقت
= إذا حصل ذلك اتفاقاً. اه. قلت: وهذا هو الذي يظهر لي أنه الحق فإنه يجمع بين الأدلة
كحديث أم سلمة في صلاة الركعتين بعد العصر فسألته فأبدى لها سبباً
وهو أنه شغل عنها، وحديث يحيي المسجد وبين أحاديث النهيف، والأحسن
الانتساب وخصوصاً نحو عشر دقائق عند الغروب، ومثلها عند الشروق،
وكذا عند الزوال، فإن النهي شديد والجواب فيجوزن، والله أعلم.
وقال في (١٧٨/٥٨٤): والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة.
(٢٠٩) تبسمه:
مسألة وقت العشاء متي ينتهي؟ انتهى المؤلف إلى أنه ينتهي إلى نصف
الليل وهو المشهور، وبه قال الشوكاني وغيره، وذهب الصحاوي أنه
إلى ما بعد ذلك، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أعلم
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى ذهب عامة الليل رواه
مسلم (١٣٨/٥) «نورى» قال الطحاوي كما في «نصب الراية»
(٢٢٤/١): يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حتى
يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والحضري رووا أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبرها حتى ذهب ثلث الليل،
وروى أبو هريرة وأمّ النبي أنه أخبرها حتى انصف الليل، وروى ابن عمر أنه
أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أعلم بها حتى ذهب
عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح» قال: فثبت بهذا أن
الليل كله وقت لها اه. وأما النووي فأقول قوله: عامة الليل، بأتي كثير منه وليس المراد =
للظهر والعصر إلا ما يسمع الظهر بعد الزوال فإنه مختص به، وما يسمع العصر قبل الغروب فإنه يختص به، وكذلك من الغروب إلى الفجر في المغرب والعشاء، إلا أن ما خرج عن التحديد النبوي تقديماً وتأخيراً شريئ وفتاً اضطرارياً لا يباح الإتيان بالصلاة التي تقدم أو تؤخر إلا لعذر والآثم من فعل وأجزته، وذهب آخرون إلى ذلك ولكنهم لم يشترطوا عذرًا ولا أثنا مقدمًا ولا مؤخرًا، واستدل الكل بقوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس" [الإسراء: 78]، وحديث ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم من غير خوف ولا سخر. الشيخان وغيرهما (111).

أظهر، ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وعليه وسلم: "إنه لوقتها"، ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. اهـ من شرحه لمسلم (138/8).

قلت: ولكن عائلة من أهل العريش وتدري معنى (كلمة عامة الليل)، وقد قال به الطحاوي وهو من العلماء، والمسألة اجتهادية وانظر في أنحاء السنة (ص 42, 141-142) والله أعلم.

أخرجه مسلم (489/2) رقم (705) عن ابن عباس، وفي البخاري (23/2) رقم (543) وفي رواية لمسلم: ولا مطر، وعبد البخاري قال أبو بكر: اللهم في ليلة مطيرة، قال: عسى.

قلت: ترد هذا الرواية التي عند مسلم: ولا مطر، وفي البخاري رقم (1174)، ومسلم (491/1) قلت: يا أبا الشعاء - والقاتل عمرو بن دينار: أظن أن آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء، وأخر المغرب، قال: وآنا أظن.
البواقيت في المواعيد

وجيب بأن الآية ظاهرة الإجمال واضحة الاحتمال، وأنه لا يتم بها على تعيين وقت الاستدلال (١١١)، وعن الحديث بأن الجمع

قُلَت: وضعت هذا القول النبووي، فقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٢) متعقبًا له: وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطي، ورجحه قبله
إمام الحرمين، وجزم به القداماء ابن الماجشون والطحاوي، وقوه ابن
سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.
قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره، قال
الحافظ: قُلَت: لكن لم يجزم - أعني أبا الشعثاء- بذلك بل لم يستمر
عليه فقد تقدم كلامه لأبوب وتجويه لأن يكون الجمع لعذر المطر،
ولكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كليها ليس
فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تتحمل على مطلقها فيستلزم إخراج
الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تتحمل على صفة
مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بين مفترق الأحاديث والجمع
الصوري أولى، والله أعلم.

قُلَت: ولو حمل على مطلقها لما كان القول بعديًا، وتقول: يجوز
فعل ذلك في العمر مرة، وفي بعض الأوقات كما فعل عنه الصلاة
والسلام لا أن يتخذ دينًا كما يفعل المazines للقات هداه الله، وانظر
المسألة في "الفتح" (٢٣/٢) فقيه أقوال العلماء.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٧٨) من سورة الإسراء (٤/ ٣٣)
وقد ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم تواتراً من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات، على ما عليه أهل
الإسلام اليوم بما تلقوا خلفًا عن سلف وقرونًا بعد قرون كما هو مقرر في
مواضعهم. اهـ.
محمول على الجمع الصوري وهو أن يؤخر الأولي إلى آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في أول وقتها وقد جاء هذا صريحا في "الصحيحين" عن عمرو بن دينار قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل الغشاء، قال: وأنا أظن ذلك، قال 112: قول الصحيحي: (جمع)، إما يصدق على صلاتيه الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها فيكون بينهما اتصال في الوقت وهو معنى الجمع، وأما أن يصلي بركعتين أو أربعًا في وقت الظهر ويسميهما عصرًا فلا يصدق أنه جمع بين الظهر والعصر، بل بين الظهر وبين أربع ركعات أو ركعتين سماها بذلك ولا يعتبر تسميته حتى يثبت ذلك شرعًا بدلاً غير قوله: جمع، فكيف يستدل بلفظ الصحيحي هذا على معنى لم يثبت؟ فإن ذلك دور محض ولم يثبت بدلاً آخر أيضًا. انتهاء.

أقول: لا شك من جمع الصلاتين بهذا المعنى، وقد ورد في حديث حمامة بنت جحش بلفظ: "وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وجمعين بين الصلاتين فافعلين" أخرجه أبو داود، وغيره 113، فقد سماه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمعًا كما أن الإثيان بالإثبات في وقت إحداهم قد ثبت تسميته جمعًا في حديث جابر الطويل (جمع 112). هذا كلام المقبول، وهو في "المدار" للمقبل (13/1). 113 (21) تقدم.
الياقات في المواقف

بين الظهير والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجتمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء (1/419)، وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر في الوقوف فيه: حتى إذا كان عند صلاة الظهير راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس (1/165). وكذلك أحاديث السفر (1/16) وستأتي فقد عرفت بهذا أن (جمع) قد استعمل في ألفاظ الصحابة على الأمرين على الصوري (1/1187)، وعلى الحقيقي (1/118) فلا يتم قوله: إنه حمل على معنى لم يثبت.

(1/114) أخرج مسلم (2/886-892) رقم (1/118)، والبغوي في «شرح السنة» (1/154/7) رقم (1/198) قاصرًا على بعضه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عند مسلم مطولًا.

(1/115) أخرج أحمد (2/169) وأبو داود (1/591) رقم (1/191) كتاب الحج باب (2) الخروج إلى عرفة، من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر به.

قلت: ابن إسحاق صدوق يقبل إذا صرح، وقد ذكره شيخنا مقبل ابن هادي الوادعي حفظه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (1/510/6) رقم (1/248).

(1/116) أحاديث السفر ستانًا.

(1/117) الجمع الصوري: أن تأخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الصلاة الثانية إلى أول وقتها مثل الظهر تصلبها في آخر وقتها، وتقدم صلاة العصر إلى أول وقتها فيكون جمعًا في الصورة وكل صلاة صليت في وقتها، والله أعلم.

(1/118) أن تدخل صلاة في وقت الأخرى كان يؤخر المغرب إلى أن يذهب.
لأن لفظ: "في وقت الظهر" ولفظ: "في وقت العشاء" قد أثبت ذلك المعنى بالشك، وإذا عرفت هذا فحديث ابن عباس لا يتم الاستدلال به ولا رده بما ذكر القائل، بل يقول: قد تردد بين أمرين ولا يتعيين على أحدهما إلا بدليل الاحتمال ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، وقال بعض الناظرين في رد تأويل حديث ابن عباس بالجمع الصوري ما لفظه: هذا التأويل ينافي ما فهمه ابن عباس وتفسير الصحابي مقدم على غيره سيما ابن عباس. اهـ.

〇 قلت: وابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح بالجمع المدعى حتى يقال: إن الحمل على الصوري ينافي ما فهمه، بل إنما دل على قوله: (جمع) على ذلك، ففي لفظ حديثه في إحدى روايات أنه خطب يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فقال: - أي الراوي -. فجاءه رجل من تيمم لا يفتر ولا يشرب: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمني السنة لا أشا لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، الحديث (١٩٣)، فإن السياق والتحديث حين فات المغرب إلى أن دبت النجوم، ولا دليل على أنه خرج وقتده ودخل وقت الشفق ودخل وقت العشاء ثم صلىهما معًا، والحمد لله. (٢١٩) أخرجه مسلم (١٢١١/١) رقم (٥٥) عن ابن عباس قال عبد الله بن شقيق - راوي الحديث عن ابن عباس - فهناك في صدرى من ذلك شيء فأثبت أبا هريرة فسأله فصدق مقالته.
اليواقع في المواقيت

العشاء، فحديث ابن عباس إذا لم يقل: إنه محتمل، فالقول بأنه أريد الجمع الصوري أقرب، وكأن القائل فهم من قوله: (إلا يحرج أمره) (220)، أنه أراد غير الصوري فإنه الواضح في انتفاء الحرج وسيأتي الحجواب، وأما قوله: وتفسير الصحابي (221)، مقدم، فكأنه وهم فما هنا لفظ فسره الصحابي حتى يقال كذلك، بل الصحابي رمى بعبارة نفسه عن معنى فهمه هذا، وبعض المحققين لما رأى أن الفريقين استدلوا بحديث ابن عباس ورأى مصراً بأن ذلك الجمع كان لا تعذر جنح إلى ترجيح الجمع بلا عذر تقديماً وتأخيراً، فقال في غضون الاستدلال للقائلين بتحريم الجمع لغير عذر وآل كلامه إلى تقويه غيره وهو الجمع بلا عذر ما لفظه: وأيضًا عند الجماعة أنه قيل لابن عباس: ما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمره (222)، والحرج إذا يرتفع في غير المشترك; لأن تفريق الصلاتين لم يكن شرطًا ولا مأمورًا به حتى يكون الجمع إسقاطًا للحرج في إيجاب التفريق، وإنما الشرط موافقة كل من الصلاتين لوقتها، وهو حاصل في المشترك، فلنا: موقوفًا، قالوا: رفعه صاحب «مجمع الزوائد» بلفظ: فأدرت أن

(220) في مسلم (1/1490)، والترمذي (1/1543)، والسني (1/290)، رقم (187).

(221) تفسير الصحابة مقدم على غيره وليس بحجة ما لم يكن سبيلاً لنزول آية

(222) تقدم برقم (222).
لا أخرج أمتي (223)، مثله رواه أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: "أن لا يخرج أمتي" (224).
قالوا: رواه الطرابلسي في "الأوسط" و"الكبر"، فلما: يلزم أداء العصر في وقت اختبار الظهر، قالوا: وهو المدعى وهو ظاهر الآية أيضًا، فإن قلت: لتخذ (جمع) مطلقة ولا دلالة للمطلق على المفيد فهو مجمل فيه، والإجمال خلاف الأصل فتعين البقاء على الأصل.

قلت: قد بينه رواية النسائي لحديث ابن عباس بلفظ: وأخرج الظهر وعجل العصر (225) كما أظهروه عمرو بن دينار وأبو الشتاء، إلا أنك قد سمعت أن إرادة رفع الحرج لا يناسب ذلك فهؤلاء قرينة على الإطلاق، فإن قلت: (جمع) فعل محتمل وقوعه في التقدم والتأخير ولا عموم له في الوقتين فكان مجملًا في أخدهما فلا يصح

(223) لم أجده في "مجمع الزوائد" مرفوعًا عن ابن عباس، وإذا هو عن ابن مسعود، وسيأتي الكلام عليه، والمشهور والأقوى من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(224) في "مجمع الزوائد" (2/161) وقال: رواه الطرابلسي في "الأوسط" و"الكبر" وفيه عبد الله بن عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معيين، والسناي، ووفقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قال الهلبي: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة. أه.

قلت: الرجل ضعيف رافضي كما في "التهذيب". والله أعلم.

(225) أخرجها النسائي (2/186/1) رقم (589).

قلت: وهي شاذة تختلف ما في "الصحيح". والله أعلم.
اليواقع في المواقف

الاحتجاج به على التعميم.

0 قلت: إرادة رفع الخرج يستلزم التعميم وإلا كان الخرج باقياً في إحدى الوقتين، وفيها دلالة على عدم كون الأوقات المخصوقة على الوجوب إما هي على الندب مسندًا ذلك المنع بأنها إما ثبتت بأفعال، والأفعال لا تدل على الوجوب كما سمعت غير مرة، وأما منهجهم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الوقت ما بين هذين الوقتين» فالرد عليه الوقت الكامل كما في كثير من الشرعيات كما في «الدين النصيحة» (٢٢٦)، وغير ذلك (٢٢٧)، ونسمع أئمة

(٢٢٦) أخرجه مسلم (٢/٣٧٦)، وحمد (٤/١٠٠)، والحميدي (٢/٣٧٩)، والسناوي (٤٧)، والسناوي (١٥٦)، رقم (١٩٨٤)، وأبو عوالة (١/٣٣٧)، وابن حبان (١٠٥٤)، وابن عائشة (٤٣٦)، الطرابي (٢/٤٠)، وقاسية (٤٥٧)، وأبو داود (١٢٦٨)، والبغوي (٣/٤٦)، وابن جرير (١٦٥٠)، في «سنن النسائي» (١٩٩٤)، عن طريق سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد من تيم بن أوس الداري... الحديث.

(٢٢٧) وهو في «الحج عرفة» وهو في «سنن النسائي» وأبي داود، ابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديباني مرفوعًا وفيه طول. الحديث صحيح، صحيحه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٤/٢٥٦)، وقال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان: ليس
البيان قصرًا إدعائيًا، وشهد بذلك حديث: "من أدرك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاة" عند الجماعة من حديث أبي هريرة (124)، وأحاديث الجمع تقنيًا وتأخيرًا في السفر، فإن الكل ظاهر، إما في نسخ التوقيت المخصوص أو في كونه للندب، ولهذا لم يؤثر عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخالفتها ما دلت عليه الآية من التوقيت فيجب الرجوع إلى توقيتها.

فإن قلت: الغاية فيها مستلزمات صحة العصر في الليل، قلت:

المراد بالصلاة في "أقيم الصلاة" [ط: 14] للجنس الصادق على صلاة الليل وصلاة النهار؛ لأن الغمسي اجتماع الظلمة (129)، وهي لا تجامع إلا في ثلاث الليل ويكون قوله: "وقرآن الفجر"

عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا.

وقال ابن ماجة: قال محمد بن يحيى - يعني الذهبي -: ما أرى للثوراني حديثًا أشرف منه. اه.

وقد حديث: "الدعاء هو العبادة" خرجته في تحقيقي لـ "الإصابة في الدعوات الجبانة" للصعائي يسر الله طبعها (3) وهو عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(228) تقدم.

(229) انظر "تفسير القرطبي" (10/403)، و"الموطأ" (1/11) رقم (2 في الباب)، و"لسان العرب" (12/12) و"تفسير ابن كثير" و"الطبري" عند هذه الآية.

(3) طبع بحمد الله. "مصححه".
المواعيد في المواقيت

(السيرة: 78) مرازة به صلاحته (71). انتهى.

0 وأقول: لقد أبدع في الاستدلال وأبدا جلاوة يعجز عنها الرجال إلا أن في كلامه أبحاثًا.

فأعلم أولاً:

أن الحرج هو المشقة وهي (731) أمر غير منضبط ولا معين، بل متفاوت غاية التفاوت، فإنه تعالى نفى جعله الحرج في الدين (732)

مع أن فيه الإلقاء بالنفس وبذل الأموال والمصابرة في القتال وغير ذلك، وعلل ما نقله عما كان فرضه من مصاهرة الواحد العشرة في الجهاد إلى مصاهرة الواحد ثلاثين بالتخيف (733)، وعلل شريعة

قال الحافظ ابن كثير: يعني صلاته كما في «تفسيره» (3/55) عند آية

(730) الإسراء، وانظر «تفسير القرطبي» (176/01) في «السيرة العربية» و«مختار الصحاح» الحرج بمعنى الضيق، أو أضيق

الضيق، وكلها بمعنى واحد.

(731) إشارة إلى قوله تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتعمم عليكم لعلكم تشكرون» [المائدة: 6].

وقال تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتياكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل» [الحج: 78]. وقوله عليه الصلاة وسلم: «إني هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فصدعوا وقارعوا، وأبشروا

واستعينوا بالغدودة والروحة وشيء من الدلالة». أخرجه البخاري وغيره.

(732) إشارة إلى قوله تعالى: «فلا أياً بها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا =
التيسمم بعدم إرادة جعل الخرج (٣٤)، فعلم من موارد الشرع أن الخرج أمره نسيب لا تطبيق يسار إليه في كل ما ورد فيصدق على ما يتحقق في التخفيف، ثم أعلم ثانيًا: أن رفع الخرج يدخل في الواجبات كالإطار للمسافر المعلل (٣٥) إرادة الله اليسير بالعباد، ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقوهم الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابر يغلبها مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين إذن الله والله مع الصابرين (الأنفال: ١٦٦٨٥).

إشارة إلى قوله تعالى: (١٣٤) يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا ووجهكم وأيديكم إلى المرافق وأماموا برمسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنت جنبًا فاطهروا وإن كنت مرضى أو على سفر أو جاه أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فيموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يرى ليظهر كم ولتعمه عليك لعلمك تشكون كالمائدة: ٦٠، إلى قوله تعالى: (١٢٩) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمن سكارى حتى تعلموا ما يقولون ولا جنبًا إلا غابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فيموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجهكم وأيديكم إن الله كان عفوًا غفورًا (النساء: ٤٣). قال الله عز وجل: (٤٥) أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين بطيئون فدية طعام مسكون فمن تطور خبرًا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم وإن كتم تعلمونشهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى لِلناس وبيانات من الهدي والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصومه ومن كان مريضًا أو على
ومثل التخفيف في آية القتال التي مضت، ويدخل في المندوبات والمرغب فيها مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لولا أن أشقي على أمتي لأخرجت العشاء إلى ثلث الليل» وفي أخرى: 
«إلى نصف الليل» (١٣٦١)، فترك التأخير وهو مندوب ليرفع مشقة، ومثل تركه القيام في رمضان لما كنروا خشية أن يفرض عليهم

سفاً فعدة من أيام آخر يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر ولتكمروا العاقة وليكروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرن»

[البقرة: ١٨٥٨٤،١٨٥] (١٣٦٢) أخرجه البخاري (٤/١٥٠،١٥١) رقم (١٦٧١)، وأحمد (١٣/١٤١) رقم (٤٠١٧), بلهذا تحقيق أحمد شاكر، وأبي شيبة (١/٤٣١)، والبيهقي (١/٣٦٦) كلهم من حديث عبد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وفيه: «إلى ثلث الليل» أو «نصفه».

قيل: حديث صحيح.

وقوله: أخرجها الحاكم (١٤٧/١) ومن طريق البيهقي (١/٣٦٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به بفية: «إلى نصف الليل».

وقد رحمة هذا ثقة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما.

قيل: وكلا الوقتين النصف والثلث وقت للعشاء.

أخرجه البخاري (٥/١٢٥٠) قال: حديثي حيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصل في المسجد وصلى رجلا بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر.
فقد ترك للتخفيف عليهم مندوبيًا، ومن ثم عقدت المحادثون في كتبهم من باب الاختصار في العمل رأى من ذلك الكثير الطيب، إذ عرفت هذا فالبحث الأول في قوله وأيضًا عند الجماعة في نسبة تلك الزيادة إلى الجماعة الذين هم الشيخان، أبو داود، والترمذي، والنسائي، نظر فلم يثبت إلا عند بعض منهم.

البحث الثاني: في كلامه على قوله: ليس بشرط، يقال: مسلم عمد شرطته وواجبه، ولكنه يلزم أن لا يكون رفع الحرج إلا عن واجب كما أفاده قولك حتى يكون الجمع إسقاط للحرج في إيجاب التفريق، فإن ذلك ممنوع، ويسندنا ما أسلفنا من حريتنا في الأمورين وتحقيقه هنا في الندب ما علم من أنه كان شأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وديدنه وهجراه الإثينان بالصلاة في أول أوقاتها، فيجمع الناس في كل وقت ويتفرقون بعد فعل الأولى ثم يأتون للاخرى ولا شك أن هذا فيه حرج، وإن أخف منه الإثينان في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى في زمان متصلاً واجتماع واحد، فهذا الجمع حصل رفع لذلك الحرج الذي كان عليه شأنه

= أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى بصلته فلما كانت الليلة الرابعة عبر المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال: "أما بعد: فإنه لم يخف عليّ ملكانك ولكني خشي أن تفرض عليكم فعجزوا عنها". فتوخي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمر على ذلك، إه.
الياقات في المواقف


ففعله ذلك الفعل من جمع الصلاتين، وإن كان قد أفيد من الأقوال أو فعله ليفعل من يفعله فيشرح الصدر قائلًا: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم كان السلف لا يأتون بالصلاة إلا على صورة ما يأتي به في آوائل أوقاتها، ألا تراه أرشد حمنة (١٣٩) إلى ذلك الجمع ما ذاك إلا أنه كان دأب الكل ذلك، وانظر إلى قصة الصحابين الذين صلوا في سفرهما بالنيم أول الوقت، ثم وجدًا الماء في الوقت كل ذلك محافظة على فضيلة أول.

(١٣٨) أخرجه البخاري (٥/٣٣٥-٣٣٣) رقم (١٣٧٢٢) (٧٧٣٢٢)
(١٣٩) تقدم.
الوقت (240) لاستمراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك

أخرجه النسائي (13/1) رقم (439)، وأبو داود (141) رقم (328)، والحاكم (188/1)، والبيهقي (231/1)، والدارقطني (188، 189)، والدارمي (155/1) رقم (250) كلهام من حديث
عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء عن
أبي سعيد الخدري فذكره، وقال للذي لم يعد: «أصبنت السنة
وأجزأتكم صلاتكم»، وللذي أعاد: «لك أحرك مرتين».

قلت: إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ،
لين في حفظه، صحيح الكتاب.
وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع
ثقة.

قلت: وكيف ذلك وهو لين. ورواه الدارقطني بوجه آخر (189/1)
فقال: حدثنا محمد بن إسحاق الفارس تأ إسحاق بن إبراهيم تنا
عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلاً.
وأخرجه النسائي (13/1) رقم (434) من طريق سويد بن نصر عن
عبد الله عن ليث بن سعد عن عبيرة وغيره عن بكر بن سوادة عن
عطاء مرسلاً.
وأخرجه الحاكم (179/1)، والبيهقي (231/1) من طريق بحى بن
بكير بمثل رواية النسائي مرسلاً.
وأخرجه أبو داود (141) رقم (329)، والبيهقي (231/1) من
طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسحاق بن
عبيدة عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه ابن السكن في «مسنده»
كما في "نصب الراية" (16/1) من طريق أبي داود الطيلياني عن
اليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة
البحث الثالث: لو لم أن رفع الخرج هنا يحتمل لرفعه من إيجابية الصلاة في وقتها المحدود كما قال المعين أو عن رفع ما كان ذا، وشأنه كما قلناه فهذا الراوي قد بين ما أراده من الجمع ومن رفع الخرج لأنه يؤثر الأولى ويقدم الثانية كما نقله هذا القائل عنه من.

عن عطاء عن أبي سعيد مسندًا.
قال أبو داود: وغير ابن نافع برويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً، وذكر أبي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ. أه.
وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع.
وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخلفه ابن المبارك وغيره.
وقال الذهبي في (التلخيص): وابن نافع تفرد بوصله.
وقال ابن القطان في (الوهم والإبهام) كما في (نصب الراية) (161): فقلذي أسندته أسفنت من الإسناد رجلاً وهو عميرة فيصير منقطعًا، والذي يرسله فيه مع الإرسل عميرة وهو مجهول الحال، لكن رواه أبو علي بن السكين: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الليل الطياري ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلاً خرجا في سفر... الحديث.
فوصله ما بين الليث وبكربعمرو بن الحارث وهو ثقة وفقره بعميرة وأسند بذلك أبي سعيد. أه.
وهذا إذن ظاهرة الصحة لولا أن أبا داود وغيره قد أعلموه كما تقدم وذكر أبي سعيد شاذ والله أعلم، والحمد لله الذي يتعمته تتم الصالحات.
رواية النسائي وأيَّد ذلك ظن راوي الحديث المجمل.

أما رده لرواية النسائي الواضحة المبينة بقوله الراوي: لِنَّا يحْرِج أمته، فيقضي منه العجب كيف لا يقبل تصريح ابن عباس بمراده ولا بما بينه على ما أجمله كما هو القاعدة في كلام الله تعالى ورسوله، بل يعكس ويقال: لا يقبل بيانك؛ لأن لفظك المجمل لا يناسبه، وما نظير ذلك إلا ما يقال: إنها قامت شهادة عند حاكم مموت رجل، فجاء رجل يقول: هنا ذا حي فقال له: شهد موتك من هو أعدل منك، ولا يقال: مراده أن تلك من رواية الشيخين أو هي مقدمة على ما رواه غيرهما مثل النسائي هنا لأننا نقول: قوله لا يناسب ذلك لا يناسب هذا ثم مقر بإجمال رواية الشيخين في لفظ: جمع، كما صرح به قوله فكان مجملا في أحدهما، فرواية النسائي بيان لها، ولا يشترط مساواة المبين للمبين في القوة فعرفت أن رواية النسائي قد بينت ما أجمله لفظ (جمع) عندنا ولفظه: لِنَّا يحْرِج أمته، عندنا فإن كانت تلك العلة مرفوعة كما في "مجمع الروايد" (٢٤١) فقد فسرها الراوي وإذا كانت موقوفة (٢٤٢) فأصرح لأنه قد فسرها من عداه وتبين ما أراد من لفظه على أن ذلك قد كان هو المتبادر من حديثه قبل تفسيره كما ظنه أبو الشعثاء وعمر بن دينار، وبهذا تعرف سقوط السؤالين والجوابين.

(٢٤١) تقدم وهو ضعيف عن ابن مسعود مرفوعًا.
(٢٤٢) صحت موقوفة على ابن عباس رضي الله عنهما.
نعم قد صرح في رواية النسائي في أول كلامه بالشذوذ ولا يخفى أن الشاذ مقبول، لأنه ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس (243)، وحديث الثقة مقبول معمول به وإنما يرجع عليه الصحيح إذا عارضه، وهذا لا تعارض، إذ الصحيح مجمل والشاذ مبين فيعمل بهما جميعًا، قوله: ومنه، أي: في جمع التقدم والتأخير، أي: في ثبوتهما دليل على عدم كون الأوقات المخصوصة على الوجوب.

أقول: هذا استنتاج فاسد من أصل عقيم، وأما الثاني فإن دليل ثبوتهما قد عرفت أنه ليس إلا تلاه يحرم فما لاذ بسواه وعرفت عدم دلائله على مدعاه بل عرفت أنه أظهر في خلاف ما أيده وأبداه وأما بيان الأول فيهب أن هنا دليلًا قد نهض على الجمع (243) قوله: الشاذ مقبول، فيه نظر، لأن الشاذ كما ذكر هو نفسه تعريف الشافعي: مخالفه الثقة لرواية الناس، وتعريف الحافظ ابن حجر: مخالفته المقبول من هو أرجح منه. فمعناه أن حديثه أصبح شاذًا لا يقبل، وضده المحفوظ وهو المقبول، ويزيده توضيحًا تعريف الصحيح الذي هو المسند الذي يتصال إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا متعلقًا، وكذا قالوا في الحسن مع زيادة: فإن خف الضبط فالحسن. فأخبرني إذا كان الحديث شاذًا هل يسمى على هذا التعريف صحيحًا أو حسنًا؟ الجواب: لا لأنهم اشترطوا في ذلك انتفاء الشذوذ، فعلم أن الراوي لم يضبط ذلك الحديث فهو من قسم الضعيف؛ لأن ذلك علة قادحة، والله أعلم. اللهم إلا أن يكون مراد المؤلف أنه ما سمي شاذًا إلا لكون راويه ثقة أو صدوق. فالله أعلم.
تقدميًا وتأخيرًا فمن أين دلا على كون تلك الأوقات المحددة غير واجبة؟ فإن ثبوت هذين - أعني: التقدم والتأخير - لا ينافي وجب تلك، إلى أن قال: إنهمها وقت إيجاب، قلنا: فليكن الوقت كله، أعني: المحدود والتقدم والتأخير وقت إيجاب في أي جزء منه، أو قضى بسقط وجبهما وبيكون المكلف مخبرًا في ذلك، كما أن وقت التقدم والتأخير في الجمع عندك وقت تأخير وإن قال: إنهما وقتا ندب كامخصوصة عنده كان خروجًا عما علم من ضرورة شرعية الصلاة في كونها مفروضة في وقت منروض لها، وإن أراد أن زيادة هذين الوقتين أخرج تلك المخصوصة عن الواجب بالنسخ فقد سلف ما فيه في الهمش فتذكروا.

قوله: إنما هي على الندب مسندة ذلك المنع بأنها إما ثبت بأفعال، والأفعال لا تنال على الواجب، أقول: أي منع كونها للإيجاب مسندة بعدم الدليل عليه، لأنه ما ثبت إلا بالفعل وعلم أنه لا يدل على الإيجاب وفي كلامه هنا أبحاث:

الأول: أنه نقض ما سلف له أول البحث من أن رفع الحرج لا يكون إلا عن واجب، وقال: وإنما الشرط موافقة كل من الصلاتين لوقتها.

الثاني: قوله: إنما يثبت بأفعال، أي: تلك الأوقات المخصوصة، وفي هذا غفالة عجيبة فإنها ثبت بالأقوال أيضًا، وقد سردنا في صدر هذه الرسالة منها حديث أبي هريرة «إن للصلاة أولاً"
وآخرًا (443) ومنها حديث ابن عمر (445) وغيرهما، وقد تقدم له الاستدلال بحديث أي هريرة في الرد لما أفاده ابن عباس من ثبوت وقت للظهر بعد مصير الظل مثلًا وتقدم الكلام معاه.

الثالث: الأفعال لا تدل على الوجوب، غير صحيح على إطلاقه، فإن ما كان منها بيانًا لمجمل كأية القطع (447)، و«خذوا عني مناسككم» (448)، و«صلوا كما رأيموني أصلي» (449). فحكمها حكم ما بينه إيجابًا ونفيًا، وغيرهما فقوله: هنا لو لم يثبت إلا فعل صلا لله عليه وعلى آله وسلم في الأوقات بعد قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» الآية (68) [الإسراء]، وغيرها من آيات الأوقات لكان الفعل بيانًا للإجمن في تلك

(244) ضعيف تقدم.

(245) تقدم.

(246) هي قوله تعالى: `فه والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله` [المائدة: 38].

(247) أخرجه مسلم (2/943) رقم (943/1299) و(1299/1299)، وابن خزيمة (4/77) رقم (877)، وأحمد (3/672)، وأبو يعلى (4/111) رقم (111/81) رقم (111/3)، وابن ماجه (2/1006) رقم (1006/3) عن جابر رضي الله عنه. وعند مسلم: `لتأخذوا`.

(248) أخرجه البخاري (1/402) رقم (402/600) ومسلم (5/174) والدارمي (1/229)، والدارقطني (1/272)، وابن حبان (4/541) رقم (541/120) عن حديث مالك بن الحوبش رضي الله عنه.
اليوقيت في المواعيد

الأيتاء، فإنها غير واضحة الدلالة على تلك الأوقات لكان دليلاً على الوجوب، لأنه بين الواجب المجمل وما عين الواجب واجب مثله كما عرف في مлечي، ثم إنه أثبت وقت الجمع الذي زعمه بحكايته فعل وقعت مرة واحدة ولا يبين عليها القناع، وهمد بها الأفعال التي كانت فيه طول عمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأقوال التي سارت من مسير الشمس والنهار وقام وثار على تقويم حكايته صورة فعل ما انتهضت على مدعاه وقدمه على ترميم الكلام على قوله: لفلا يجرح أمته، مع كونه قول صاحبي عن فهم غير صريح في إرادة، وإن سلم رفعه في ثبته عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحة طرفة أشد البعد (249) مع خلو الكتب الستة عنه وبعد تسليم صحته فمعناه عن الصراحة فيما يريد مراهيل، وأما قوله: وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى آخر بحثه، فهي فروع على ما عرفت عدم تمامها فلا نشغله بالكلام عليها، واللبيب لا يخفاه ركنها وتضجيج آخر الكلام الإفصاح إلا أورده على نفسه من السؤال، وليس قصدنا تتبع أفراد كلماته بل إيضاح عدم نهوض ما قومه من جواز الجمع تقديميًا وتأخيراً بغير عذر (250).

نعم لم يصح وقد تقدم.

لا يجوز فتح هذا الباب، بل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقعاً (النساء: 3. 110)، وأما حدوث ابن عباس السابق في جمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر إن حمل على الجمع الحقيقي الذي هو إدخال صلاة في =
الياقوت في المواقيت

تمة

الجumu في عرفة للعصرين تقديما وقد سمعت ثوبته (۲۰۱) وفي مزدورة للعشائي تأخيرًا (۲۰۲) كذلك وأما في السفر فذهب الأكثر من الأمة إلى جوازه (۲۰۳) كذلك وخلافت الحنفية وغيرهم وأيده

وقت الآخر فهذا نادر في حياته - أبي هر وأمي - عليه الصلاة والسلام، ولا يزداد على ذلك نغير حاجة وعذر، والله أعلم.

(۲۰۱) هو ثابت وقد تقدم.

(۲۰۲) تقدم نظر (۲۱۴) وهو في صحيح مسلم.

(۲۰۳) لورود الأدلة الصحيحة فمنها: ما أخرجه البخاري (۲۳۶/۲) من حدديث أنب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

ومنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرا في غزوة تبوك فجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ومنها ما في صحيح مسلم من حديث محاذ رضي الله عنه قال:

جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

ولفضيلة الشيخ محدث اليمن: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادي - حفظه الله - رسالة في الجمع بين الصلاتين في السفر، فجزاه الله خيرًا.
بعض محققي التأريخين فقال ناقلًا عن أبي داود أنه قال: كل حديث في الجمع، الصحيح منه غير صريح، والصريح غير صحيح وارتفاعه (٢٦٤).

قلت: والذي في "مختصر السنن" عن أبي داود أنه قال:
ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وذكر أحاديث في الباب (٢٠٥) وتكلم عليها وقال: حديث أنس رواه البيهقي، والإسماعيلي من حديث إسحاق بن راهويه عن شاببه بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتجل (٢٠٦)، وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أتكرره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في "الأربعين" عن أنس: كان إذا ارتجل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت (٢٥٤) لم أره بهذا اللفظ، وسيأتي نص كلمه الموجود في "مختصر السنن" (٢٥٤). (٥٣/١)

انظر "التلخيص الخبير" (٢/٤٨،٤٩٤٨) (٢٥٥).
أخرجه البيهقي (٢/٣١) من طريق أبي عمرو الأديب ثنا أبو بكر الإسماعيلي أبا جعفر الفربيثي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا شاببة بن سوار به.

قلت: وإسناد رجالة ثقات.
والأدب ترجمه في "السيرة" (٧/٥٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي له ترجمة في "السيرة" (١٦٨/٢٩٤)، وعفر بن محمد الفربيثي له ترجمة في "السيرة" (١٤/٩٦).
قبل أن يرتجل صلی الظهر والعصر ثم يرحل، وهو في "الصحيحين" (2/67) بهذا الإسناد، وليس فيهما: والعصر (2/48).

قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبيب" (2/48): ورواه الحاكم في "الأربعين" عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله بن المفضل بن فضالة عن عقيل بن ابن شهاب عن أنس به.

قلت: إسناد رجاله ثقات.

قبل أن تزغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلی الظهر ثم ركب: أخرج البخاري قال كذا في الظهار فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتاج من أبي جمع التقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعبان فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلی الظهر والعصر جميعًا ثم ارتجل.

أخرج البخاري واعترف بترجد إسحاق بذلك عن شعبان، ثم تفرد جعفر الفقيه به عن إسحاق، وليس ذلك بالدالج فإنهم إمامان وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم، فذكر الحديث وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، قال الحاكم الحافظ: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر، وسنده هذه الزيادة جيد. اه.

قال الحافظ: قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق إن كانت ثابتة... إلا كلامه رحمه الله. اه.

قلت: تقدم سندها رقم (2/67) ورجال الإسناد ثقات، ولكن قد

تعل بالشذوذ المخالفة ما في "الصحيح".
ويزيد غريبة صحيحة الإسناد وصححه المنذر مع هذا الوجه، والعلائي يعجب من الحاكم كونه لم يورد في "المستدرك"، وله طريق أخرى رواها الطبراني (٢٨٩)، وفي "زاد المعاد" (٢٩١) بعد أن ساق حديث معاذ (٢٩١) ولفظه: كان إذا قال الحافظ في "التلخيص الخبير" (٢/٢٦٥): وله طريق أخرى رواها الطبراني في "الأوسط" حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هارون بن عبد الله الحمالي ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنOUNTRY
قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرجل صلى الظهر والعصر جمعًا، وإن ارتتح قيل أن تزيغ جميع بينهما في أول العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. وقال: تفرد به يعقوب بن محمد. اه.

قلت: وهو ضعيف كما في "ميزان الاعتدال" وكذا محمد بن سعدان، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: الشيخ. انظر "الجرح والتعديل" (٢/٧٨).

(٢٩٢) "زاد المعاد" (١/٤٧٧/١٧٧-١٧٩).

(٢٩٣) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه آخره الزرادي (٢/٤٣٨)، وأبو داود (٢/٤٨، رقم ١٩٣)، ابن حبان (١/٩١)، وأحمد (٥/٤٤١)، والدارقطني (٤٦٠)، والبيهقي (٣٢)، والطبراني من طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

وقال البيهقي: تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد.

وقال أبو داود: وحديث معاذ حدث حسن غريب تفرد به قتيبة لا يعرف أحدًا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن
زيادة الشمس قبل أن يرتجل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتجل قبل أن تزين الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر حتى يصلهما جميعاً. وكذلك في المغرب والعشاء ما لفظه: ولكن اختلف في هذا الحديث فمن مصدق له، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم.

أمي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، حدث حديث غريب، والمعلوم عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

رواه قرة بن خالد ومن الفيروز ومالك وغير واحد عن أبي الزبير.

المكي.


قال: حاصل ما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

(1) صحيح عند ابن حبان.
(2) حسن عند النورذي.
(3) منكر عند الخطيب وأبي داود إن ثبت عنه.
(4) موضوع عند الحاكم.

وأجاب على مطاعن الطايعين في هذا الحديث، لكن قال: ويبقى على الحديث ثبوت سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيل فإنه ممكن؛ لأن أبا الطفيل توفي سنة (100) ولرد يزيد بن أبي حبيب سنة (52) لكنه لم يأت في حديث آخر ولم يصرح في هذا الحديث بالسماع وهو يرسل فينفي أن ينتوقف في سماعه من أبي الطفيل. اه.

قلت: وقد تقدم له شواهد وساني. والله أعلم.
وإسناده على شرط الصحيح، ثم ذكر قدح الحاكم (٢٦٢)، ولم يترتضه وأُثنى بحديث أنس الذي من طريق إسحاق وساقه بذلك السنن.
وقال: هذا إسناد كما ترى، وشبهة هو شهابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بهديته، وقد روى له مسلم في (صحيحه) عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقر درجاته أن يكون مقوياً حديث معاذ، وساق أحاديث في مثله عن ابن عباس وفيه: أنه يجمع بينهما في الزوال وفي وقت العصر، وقال: ورواه الشافعي ورواه عبد الرزاق ورواه إسماعيل بن إسحاق وسراد الأسانيد (٢٦٣)

(٢٦٢) حاصله أنه لم يذكر مما يعله به سوى أنه شاذ، وقال ابن الأقيم متعلقًا على ما أعله به الحاكم الحديث: بحلة عجيبة.

(٢٦٣) قال ابن الأقيم في الزاد (٤٧٩/١) ثم قال أبو داود: وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقدم، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين.

قال البيهقي: هكذا رواه الأكبر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس، ورواه أبو برك عن أبي قلابة عن ابن عباس، قال: ولا أعلم إلا مرفوعًا.
وقال إسحاق بن إسحاق حديثاً إسماعيل بن إدريس حدثي، أخبر
عن سليمان بن مالك.

كذا في الزاد وهو صحيح وسيئي تصويبه.
قال أبو العباس بن سريج روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد =
قالت: وبأقل من هذه الروايات ثبت الحديث، وقدّح أبي داود متعقب بأن غيره قد وجده قائِتاً، وأما الحاكم فقدّح في حديث معاذ وأخرج حديث أنس، وقد صحّحه المنذر والعلائي، ثم إذا لم نجد العبارة التي نقلها هذا القائل لأبي داود بذلك اللّفظ، وإنما وجدنا ما سمعت من إنكاره جمع التّقديم فينظر أين ذكرت عن أبي الأحمر عن الحاجج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. اه تصرّف.

قلت: أما رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجها أحمد (137/688)، والدارقطني (1/1488)، وحسين بن عبد الله الهاشي: متروك. وقد اختلّف عليه فيه ذكر ذلك الدارقطني، ولكن علته حسين المتقدم ذكره.

وأما رواية أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أخرجها أحمد، والبيهقي (164/164) عن حماد بن زيد عن أيوب، وأعلّه بالوقف كما عند البيهقي.

وأما رواية إسماعيل بن أبي ويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس هذا هو الصواب، كما في رسالة الجمع بين الصلاةين لشيخنا حفظه الله، وهذه تعلّم أن ما في الزاد تصرّف. فأخرجها إسماعيل القاضي في الأحكام، وفيها إسماعيل بن أبي ويس ضعيف، وأما رواية الأحمر عن حاجج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ففيها يحبي بن عبد الحميد الحماني قال أحمد: كان يكتب جهارًا، وكذا الحكم ما سمع إلا أربعة أحاديث من مقسم، وليس هذا منها، والله أعلم.

وانتظر أدلّة الجمع بين الصلاةين وفوائد يحتاج إليها المسافر شيخنا مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله (ص 32-35) ومنها استفدت هذا.
داود؟ وبعد ثبوتها عنه لا ينتهض على مقاومة تصحيح غيره لذلك؟ لأنه إذا أخبر عن ظنه ولم يعين مشير ظنه حتى نظر فيه ونقول: يقدم الجرح على التعديل مثلًا، فيقوم كلامه أو ترجح غاية ما في الباب إن نفى الصحة وهي أحسن من المعمول به ولم ينفعه، وقال الحافظ في «شرح البخاري»: إن المحدث إذا قال: لم يصح، فالمراد في ظني فلا ينافي صحته لغير ولا ينكر عليه بذلك؛ لأنه ليس بمخاطب إلا بما يظن، هكذا كلامه أو معناه، وهو معلوم أن لا يحيط أحد من البشر بذلك.

هذا ما أردت الباحث فيه وجمعه من الأوقات إذ البحث عن الحق وما تقوى عند الظن من الواجبات في الأمور الدينية، نسأل الله أن يخلص لوجهه النيات، وأن يوفقنا لما يرضاه من الأعمال الصالحات آمين. اللهم آمين (9).

(9) وهذا آخر ما كتبنا تعليقاً وتخريجاً لهذه الرسالة القيمة للإمام الصنعاني رحمه الله.

وهي "البوافقت في المواقيت" وهي ثابتة عنه كما أشار إليها في كتابه "سبل السلام" في غير موضع: الموضوع الأول: (176/1) حيث قال: وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سمناه "البوافقت في المواقيت". اه.

الموضوع الثاني: (181/1) حيث قال: وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال في "المواقيت". اه.

والوضوع الثالث: (247/2) في الجمع بين الصلاتين في السفر حيث =
قال: قولت: وهو كلام رضين وقد ذكرنا ما يلائمه في رسالتنا "ليواقيت في المواقيت" قبل الوقوف على كلام الشارح رحمة الله وجزاه الله خيرًا. إيه. سبحانك اللهم وحمدك لا إله إلا أنت تستغفرك وترضبي إليك. اللهم يا حي يا قيوم يا منان انفع بهذه الرسالة، واجعلها خالصة لوجهك الكريم، واغفر لمؤلفها ومحققها والمقدم لها والمراجع والمستفيد منها وقارئها مغفرة توجب الجنة، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الأشهاد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب الفقير إلى عفو ربه
تركى بن عبد الله بن علي مقود الوداعي
ليلة الأحد (19/محرم/1416ه).

بمكتبة دار الحديث بدماج
حرسه الله تعالى
فهرس مواضيع الرسالة العامة

الموضوع

مقدمة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي .................................. 5
بعض أضرار القات .................................................. 5
مقدمة المحقق .................................................. 8
كلمة شكر .................................................. 10
أحاديث عامة للأوقات .................................................. 12
كلمة عن قولهم لأمير المؤمنين علي «كرم الله وجهه» 28
أثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 28
بيان عدم ثبوت «نهج البلاغة» إلى الإمام علي 29
أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب 29
تفسير ألفاظ جاءت في أحاديث الأوقات 31
وقت الظهر .................................................. 34
وقت العصر .................................................. 96
وقت المغرب .................................................. 100
وقت العشاء .................................................. 101
تنبيهان .................................................. 108
الأول في الناسي والساهي .................................................. 108
الثاني .................................................. 129
تنمية .................................................. 151
خاتمة .................................................. 158